# التحرش الجنسي أسبابه وطرق معالجته ومواجهته

## يليه

## التعليق على نظام التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦

تقديم

معالي نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان

أ. عبدالعزيز عبدالله الخيال

تأليف

د: ياسر العقيلي

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

# الْإِهْـــدَاءُ

أهدي هذا العمل :

« للميدان القضائي والقانوني والتربوي. . . »

وآمل أن يلقى استحسان الجميع

المؤلف

# تقديم

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نبذت البشرية بتنوع أصولها ومللها وفي مختلف العصور جميع الممارسات المنافية للفطرة الإنسانية السليمة كالتعدي على الأعراض أوالتمييز بين مكونات المجتمع، واستهدفت هذه الممارسات بقوانين تجرمها لمكافحتها والحيلولة دون وقوعها صيانةً لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، وضماناً لاستقرار المجتمع، ومن هذه الجرائم جريمة التحرش الجنسي التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمييز بين أطياف المجتمع بما يعطي انطباعاً بأن طرفاً أضعف من الآخر، لذلك فهو عاجز عن الدفاع عن نفسه حين تعرضه للتحرش، وحيث إن المملكة العربية السعودية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية واحترامها، فإن أنظمتها تجرم كل فعل تحرمه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك جريمة التحرش الجنسي حيث أصدرت نظاماً خاصًّا بمكافحة هذه الجريمة يهدف إلى منع وقوعها، ومعاقبة مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ حفظاً لخصوصية وكرامة الفرد وحريته التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والأنظمة، وهو نظام يكفل وضع الأمور في نصابها الصحيح في هذا الشأن وضمان حياة آمنة للفرد ينعم فيها ببيئة خالية من التعدي على عرضه.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم لزميلي الدكتور/ ياسر العقيلي بعنوان (التحرش الجنسي أسبابه وطرق معالجته ومواجهته) درس فيه هذه الجريمة من جميع جوانبها وطرق مواجهتها ملقيا الضوء على نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ، سادًا بذلك حاجة المكتبة العربية لمثل هذا المصنف في القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة من واقع تجاربه العملية وتأهيله العلمي، وسيجد فيه القارئ المتعة والفائدة.

**عبدالعزيز بن عبدالله الخيال**

**نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

تقوم الحياة الإنسانية على نظام يتفق عليه الأفراد في المجتمع، أساسه سلوكيات اجتماعية مشتركة، يسمى اصطلاحًا: النظام العام الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية السائدة في دولة معينة[1]. كما يعرف بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، قواعده يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تكمن في كل ما يتعلق بالنظام الأساسي لهذا المجتمع، لذلك فهي مرجحة له على كل مصلحة فردية، ومن ثَم وجب على الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام، وإن كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة. غير أن حماية النظام العام لا تقتضي حماية المصلحة العامة فقط، بل تتعداها إلى الخاصة منها، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يؤمن الأفراد على حقوقهم الأساسية حتى

---

(١) شرح قانون العقوبات اللبناني، د. محمود نجيب حسني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٠.

تتاح لهم المساهمة في نشاط المجتمع، ومن ثم كان تأمين هذه الحقوق حقًا للمجتمع.

فتأمين الحقوق الأساسية للأفراد هو تأمين لحياتهم الخاصة وفقًا للنظام العام، وفي هذا النطاق تدرج حماية العرض، إذ تقوم الفلسفات القانونية على تجريم السلوكيات المخلة بتنظيم الحياة الجنسية، منها ما هو مخصص لحماية العرض خاصة، ومنها ما هو مخصص لحماية مصالح أخرى، ليست من العرض، لكن القاسم المشترك بينها وبين الأولى أنها ممارسات متعلقة بالجنس بشكل مباشر أو غير مباشر[١].

فالغريزة الجنسية سنة خلقية وحكمة من الحكم الإلهية فطر اللهُ -عز وجل- الإنسان عليها مثل غيره من المخلوقات، فتضطره إلى ممارسة الجنس ليشبعها فيتكاثر النوع البشري وتعمر الأرض، ووضع لها ضوابط لممارستها في إطار شرعي، إلا إن هناك من يهوى التعدي على هذه الضوابط والأطر الشرعية، فيريد أن يمارس هذه الغريزة بشكل عشوائي همجي يتبع غريزته وشهوته ويتجاهل العقل والحكمة ويتعدى على حرية الأشخاص

---

(١) جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، د. السيد عتيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

الآخرين، وبالتالي أصبحت أعراض الناس وقيم المجتمع لا قيمة لها، ومحل هوى هؤلاء.

وباعتبار التحرش الجنسي أحد هذه الأفعال المشينة التي جعلت من القيم والأخلاق والأعراض عرضة للتعدي والانتهاك، لا يميز مجتمعًا دون الآخر، ولا بلدًا دون سواه، بل هي ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية فليست حكرًا على ظروف معينة، فهو بمثابة أحد أشكال العنف الغريزية ضد المجني عليهم مع ازدياد انخراطها في المجتمع وتفاعلها بأشخاص قد تعرفهم وآخرين لا تعرفهم بشكل يومي، سواء في الأماكن الخاصة كالمؤسسات التعليمية والنوادي الرياضية وأماكن العمل أو الأماكن العمومية كالأسواق والمواصلات والساحات العامة وأماكن التجمعات والشوارع وعبر العوالم الافتراضية من انترنت وفضائيات ووسائل اتصال حتى طال الجميع بلا استثناء: الطفلة والطفل والطالبة والطالب والمرأة العاملة، وغير العاملة حتى كبيرات السن في بعض الأحيان، وأن مدى انتشار ظاهرة التحرش وتفاقمها يختلف من مجتمع لآخر وفقًا لمدى احترام حقوق

الإنسان ونظرة المجتمع للمرأة ومدى تمتعها بحقوقها في ممارسة الأنشطة فضلًا عن التواجد الأمني والوازع الديني والثقافة السائدة في المجتمع[١].

وتكمن خطورة جريمة التحرش الجنسي في أنها من الجرائم الغريزية المنغرسة في الفطرة الإنسانية والتي قد تقترف من أي إنسان وفي أي لحظة وفي أي مكان، وأن الفاعل في هذا النوع من الجرائم ليس كغيره من المجرمين لا توجد له ملامح شخصية محددة، فيمكن أن يقترفها أي شخص مهما علا وظيفيًا أو تعليميًا بغض النظر عن مستوى التعليم أو الثقافة أو وضعه الاقتصادي، كما أنه قد لا يكون له سوابق إجرامية أو لا يستخدم سلاحًا في ارتكاب جريمته، وقد لا تترك جريمته أي أثر مادي في نفس الضحية، فهو سلوك إجرامي ليس كغيره من السلوك المنحرف، حيث إن المجرم يتحين اللحظة والتوقيت المناسب ليأتي بفعلته، وقد لا يعلم بالجريمة أحد غيره إلا الضحية التي وقع الاعتداء عليها.

إن الاهتمام القانوني بالتحرش الجنسي حديث العهد مقارنة بباقي الجرائم الأخرى إلا إنها كظاهرة اجتماعية ضاربة في القدم وليس وليدة الأمس، إذ يروي لنا القرآن الكريم قصة سيدنا يوسف المعروفة

---

(١) التحرش الجنسي، ظاهرة جديدة وخطيرة، د. سعد رجب صادق، جريدة كل المصريين والعرب، القاهرة ٢٠١٠، ص٤.

والمشهورة... غير أن هذا الفعل وإن عُدّ شكلًا من أشكال التحرش الجنسي، فهو يختلف نوعًا ما عن الطرح الحالي للجريمة.

فعلى حد قول الروائي (Fitrgerald)[1]، فإن التحرش الجنسي مشكلة اجتماعية لها ماض طويل وتاريخ قصير. فرغم أن قضايا التحرش الجنسي لم تتداول لأول مرة في المحاكم الأمريكية إلا عام ١٩٧٠، إلا أنه كظاهرة في العصر الحديث موجود منذ بداية مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل، ففي عصر المستعمرات مثلًا، نشرت مجموعة من الخادمات عام ١٩٣٤ في مجلة نيويورك الأسبوعية شكوى يحتججن فيها على ما يتعرضن له من تحرش أثناء عملهن.

ومن هنا بدأ الالتفات لمثل هذه القضايا حيث تتمثل النواة الحقيقية لتجريم التحرش في قانون الحقوق المدنية الأمريكي الصادر سنة ١٩٦٤ والذي يحظر فيما يخص الالتحاق بالوظائف أي تمييز على أساس الجنس، الديانة، اللغة، العرق، ويحظر بالتبعية التمييز بين الرجال والنساء في تولي الوظائف، وبما أن التحرش الجنسي بإمكانه تغيير شروط التوظيف، فإنه يخلق حالة من التمييز تؤثر على تحقيق المساواة في فرص التشغيل التي

---

(١) فرنسيس سكوت فيتزجيرالد، كاتب أمريكي ولد في ١٨٩٦، اشتهر برواية (غاتسبي) التي ألفها عام ١٩٢٥.

يفترض أن تكون متساوية؛ لأن التوظيف في هذه الحالة لا يكون على أساس الكفاءة والمؤهلات، بل ستكون هناك عناصر جديدة في أولوية التوظيف كالجمال وحسن المظهر، فضلًا عن المحسوبية في الأداء الوظيفي فيما بعد، بعدها وفي سنة ١٩٨٠ أصدرت لجنة فرص التشغيل المتساوية قانونًا يحظر كافة التمييز الجنسي بما فيها التحرش الجنسي، هذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية سنة ١٩٨٦ في قضية بنك سيرتيون/ فينون، معتبرة أن التحرش الجنسي هو تمييز جنسي غير قانوني مخالف لقانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤. وكإجراء ردعي، أصدرت وزارة التعليم الأمريكية قرارًا لمختلف قطاعات التعليم تحملها المسئولية عن التحرش الجنسي، منه قرار ولاية ألينوي التي يمنع فيها السلوك التمييزي والمطبق بقسم حقوق الإنسان، وآخر صدر بولاية كاليفورنيا يمنع التحرش الجنسي.

وتعتبر فرنسا أول دولة أوربية تجرم التحرش الجنسي، وذلك نتيجة لضغوطات جمعيات حماية المرأة من العنف الجنسي التي انتهت إلى صياغة نص خاص ورادع كحتمية لا مفرّ منها، كان ذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ بالمصادقة على قانون ذي صيغة جديدة للجرائم المنافية للأخلاق، وقد حملت الجريمة اسم التحرش الجنسي.

ويعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استعمل مصطلح التحرش الجنسي لتسمية الظاهرة التي جرّمت بنص المادة ٢٢٢/ ٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل والمتمم بالقانون الصادر في ٢/ ٧/ ١٩٩٢ في نهاية الباب المخصص بالاعتداءات الجنسية[١]. وأنشأ بذلك جنحة جديدة سماها التحرش الجنسي وضعها جنبًا إلى جنب مع الاغتصاب والاعتداء الجنسي المقترن بعنف، وعُدّل هذا القانون بالقانون رقم ٤٦٨/ ٩٨ المؤرخ في ٦٢٧/ ١٩٩٨.

بيد أن المشرع الفرنسي نص أيضًا على جريمة التحرش الجنسي في قانون العمل الصادر في ٢/ ١١/ ١٩٩٢ بإضافة المادة ١٢٢/ ٤٦ موازاة مع التعديلات التي أجراها على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

وبذلك كان من أحد أهم مسئوليات المنظم السعودي هو صون حياة الناس وضمان الحرية الخاصة وعدم اقتحامها، وأن يدرأ كل مساس صغير أو كبير بالحياء العرضي لهم ويحفظ حق العامة في التنقل والتحرك لإنجاز مصالحهم المختلفة دون عائق عن فاسدي الأخلاق الذين يسدون عليهم

---

(١) سيد عتيق، مرجع سابق.

الطرقات أو يتعرضون لهم بأسلوب قد يجرح الأذن أو العين أو يدفعهم على ارتكاب الرذيلة بمحاربة كل متجاوز بالتشريع والسياسة الفعالة المناسبة[١].

ولأن هذا النوع من الجرائم لا يخلو منه أي مجتمع - كما ذكرتُ سابقًا- فقد عرفت الشريعة الإسلامية ما يطلق عليه التحرش الجنسي قبل القوانين الوضعية، ولكن تحت مسميات أخرى وردت في جميع المصادر الشرعية تؤكد مدى قبح هذه الأفعال وبشاعتها، لذا قامت بمقاومتها كما يجب أن تكون المقاومة، فعملت على اجتثاث أصل الداء بتربية الأفراد على الأخلاق التي تقيهم منها وأوجبت عليهم ليس تركها فقط، بل ترك واجتناب كل ما يمت إليها بصلة، ومن لم يمتثل لهذه الأوامر وبدأ يخطو نحوها شيئًا فشيئًا بمجرد ظهور أي أمارة على خطورته وقفت له بالمرصاد حتى تمنع وقوعه بإجراءات فعلية قبل أن توقع العقاب المناسب على من يقترف شيئًا منها، كما سنرى في ثنايا هذا التعليق.

وفي ضوء تلك الأمور المجتمعة وفي إطار السعي للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسي استحدث المنظم السعودي نظام مكافحة جريمة التحرش

---

(١) الجرائم الجنسية، د. إدوارد غالي الذهبي، دار غريب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٧م- بند ٢٢٠، ص٣٥٩.

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٨ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٩هـ، والمرسوم الملكي (م/ ٩٦) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩هـ.

والذي عمد فيه إلى تقليل المواد واختصار موضوعاتها، اعتمادًا منه على حسن الظن في سلوكيات ومبادئ أبناء المملكة العربية السعودية وتجنبًا للتطويل في أمور يكتفي فيها اللبيب بالإشارة، وقد اشتمل النظام على ثماني مواد فقط بدون صدور لائحة، عرفت **المادة الأولى** ما المقصود بجريمة التحرش، **والمادة الثانية** بينت الهدف من إنشاء هذا النظام وأنه يكافح هذه الجريمة ويعمل على الحيلولة دون وقوعها ويطبق العقوبة على مرتكبيها وحماية المجني عليه، **والمادة الثالثة** أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتنازل المجني عليه عن دعواه ما دامت قد وصلت إلى أيدي أولى الأمر، كما أنه لا يحق للمجني عليه تقديم شكواه دون حق الجهات المختصة لما تراه هذه الجهات من تحقيق المصلحة العامة ووفقًا لأحكام الأنظمة الأخرى، كذلك لكل من اطلع على حالة تحرش أيًا كان مكانها أو زمانها الإسراع والتوجه إلى إبلاغ الجهات المختصة حرصًا على نشر الأمن والأمان والاستقرار وعدم إشاعة الفاحشة في ربوع البلاد، وأكدت **المادة الرابعة** على وجوب السرية في التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة حتى يكتمل التحقيق ويظهر المتهم من البريء، وأيضًا حرصًا على ستر المسلم وسمعته بعدم الإفصاح عن هوية المجني عليه حتى لا يقلده غيره، ولنعطيه الفرصة ليتوب بينه وبين

الله تعالى، وليس هناك تعارض بين هذه المادة وبين ما سبقتها من وجوب الإبلاغ على من اطلع على حالة تحرش، إنما المقصود هو إبلاغ الجهات المعنية فقط وليس التشهير بالمجني عليه وفضحه.

**وألزمت المادة الخامسة** الجهات المعنية بوضع التدابير اللازمة والمانعة للوقاية من جريمة التحرش مع تفصيلات معينة لتلقي الشكاوى، مع بيان ما يجب على الجهات المعنية من مساءلة موظفيها تأديبًا في حال مخالفة الأحكام الواردة في هذا الشأن.

**أما المادة السادسة** فقد ذكرت العقوبات المقررة وأصناف المعاقبين، كذلك نصت على عقوبة من عاد إلى الجريمة مرة أخرى وهي عقوبة مغلظة، ثم عددت أصناف المعاقبين بعقوبة أشد وهم إجمالًا من يكونون قرباء للمجني عليه من أصوله أو المشرفين عليه أو من جنسه أو في حالات الأزمات والكوارث.

ثم أنهت **المادة السابعة** النظام بإيرادها عقوبات التحريض على الجريمة أو الاتفاق أو المساعدة أو الشروع أو تقديم بلاغ كيدي أو الادعاء الكيدي بحدوث الجريمة.

وباطلاع على هذا النظام من خلال زاوية المنهج القانوني والصياغة القانونية نجد ما يلي:

- التعريف ببعض المصطلحات المتداولة في القانون، كما جاء في المادة الأولى، حيث عرف التحرش تفصيلًا.
- النص صراحة على أهداف النظام، حيث ورد في المادة الثانية الغرض من إصدار النظام: «يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش...إلخ».
- استخدم النظام مصطلح (مكافحة) بدلًا من مصطلح (منع) مثلًا وقد أحسن لأن المنع هو أحد صور المكافحة، فمصطلح المكافحة أدق في الدلالة على مضمون النظام من المنع.

**وأما عملي في هذا التعليق فكان على النحو التالي:**

١- قمت بعمل فصل تمهيدي ذكرت فيه أنواع الانحرافات الجنسية وتعريفاتها وأشكالها وكان من بينها التحرش الجنسي -موضوع التعليق- فذكرت تعريفه لغة واصطلاحًا ومركبًا في القانون والشريعة، ثم ذكرت تاريخ استخدام مصطلح التحرش في العصر الحديث وأسبابه وصوره وأشكاله، والفرق بين جريمة التحرش وبين بعض الجرائم المشابهة له، ثم وضحت أركان جريمة التحرش في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ثم حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية... إلخ.

٢- ذكرت مواد النظام كاملة -كما هو المعتاد- ثم قمت بالتعليق عليها حسب الاستطاعة.

٣- شرحت بعض المعاني المذكورة والمصطلحات القانونية والفقهية واللغوية وبعض المصطلحات الحديثة في التكنولوجيا وغيرها.

٤- فصلت أحيانًا إذا لزم الأمر في التعليق كما في مادة مقدار العقوبة.

٥- ناقشت بعض المباحث القانونية والشرعية في مواضع كثيرة.

٦- أيدت بعض الرأي الخاص في بعض المواضع مخالفًا للنظام في ذلك، كرأي النظام مثلًا في عدم عقوبة من شرع في جريمة التحرش.

٧- عزوت الآيات والأحاديث والنقول والاقتباسات إلى مصادرها حسب الإمكان.

سائلا الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين، إنه حسبي ونعم الوكيل.

**كتبه**

**د: ياسر العقيلي**

١٤٤١/١٢/٤

الإحساء

Dr.yasser1442@gmail.com

# تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

## يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

ماهية الانحراف الجنسي (تعريفه ، أسبابه ، أشكاله ) .

التحرش الجنسي، ويشتمل على التالي :

١) تعريف التحرش الجنسي : (لغة ، اصطلاحًا ، مركبًا ) .

٢) مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.

٣) تاريخ استخدام مصطلح التحرش الجنسي في العصر الحديث.

٤) أسباب التحرش الجنسي.

٥) صور التحرش الجنسي.

٦) أنواع المتحرشين والحذر منهم.

٧) أنواع سلوكيات ودوافع التحرش.

٨) أشكال سلوكيات التحرش.

٩) تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة.

١٠) أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

١١) إثبات جريمة التحرش الجنسي.

١٢) حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية.

١٣) طرق مواجهة التحرش الجنسي.

١٤) المواجهة الشخصية للمتحرش.

١٥) توثيق وقائع التحرش الجنسي.

١٦) عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.

١٧) تطور قوانين التحرش الجنسي في أماكن العمل في العالم.

## ماهية الانحراف الجنسي

### أ- تعريفه:

**الانحراف الجنسي** حسب ما جاء في كتاب أصول الطب النفساني للدكتور فخري الدباغ هو: «كل نشاط جنسي فعلي «أو في الخيال» يرمي إلى التوصل إلى قمة النشوة، ويتكرر دائمًا، ولا يكون لمجرد التعويض للسلوك الجنسي الطبيعي، بسبب صعوبات، ومعوقات محيطية قاهرة تمنع الشخص من السلوك المقبول اجتماعيًا وهو الاتصال عن طريق الأعضاء التناسلية مع فرد من الجنس المغاير شريطة أن يكون ذلك الفرد بالغًا»[١].

تعريف (Norwood East)[٢]: «الانحراف الجنسي الحقيقي هو نشاط جنسي مستديم يشبع الرغبة الجنسية تمامًا دون حاجة إلى الاتصال بالجنس الآخر».

تعريف (Ficnichel)[٣]: «المنحرف الجنسي: هو الشخص الذي توجد فيه جنسية طفلية بدل الجنسية البالغة».

علينا أن نتذكر أن ما يراه ويلمسه الطب النفسي من منحرفي الجنس ما هم إلا أقلية فاشلة سيئة الحظ، لم تنجح بالتكيف مع النظام الأخلاقي السائد، ولكن أغلبيتهم

---

(١) أصول الطب النفساني، د/ فخري الدباغ، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣، ص٢٧٤.

(٢) أحد علماء فيزيولوجيا الجنس.

(٣) فينشل: من أتباع فرويد- أحد علماء الجنس.

يظلون متسترين، ومتوافقين يعيشون حياتهم الخاصة دون اضطراب.

فالتعريف الأول الوارد في كتاب د. فخري الدباغ (أصول الطب النفساني) يطرح ما يلي:

١- أن الانحراف الجنسي هو نشاط جنسي فعلي: أي ينطوي على سلوك جنسي وطاقة محرضة داخلية تظهر في شكل سلوك، أي حالات فيزيولوجية ونفسية تكمن في الفرد تجعله ينزع إلى السلوك باتجاه معين.

٢- هذا النشاط الجنسي، يمكن أن يكون خياليًا، أو متخيلًا (الاستمناء).

٣- هذا النشاط الجنسي الفعلي، أو الخيالي، يجب أن يحقق غرضًا في النهاية (وهذا الغرض هو الوصول إلى قمة النشوة، أو المتعة الجنسية) (فسرقة الملابس النسائية الداخلية، دون وجود سلوك جنسي يجري عليها، ودون أن يتبع ذلك قذفًا، ومتعة، لا تعد انحرافًا جنسيًا).

٤- لا يسمى السلوك الجنسي انحرافًا إن لم يكثر تكراره، ولم يصبح الوسيلة الأساسية في إشباع النزوع الجنسي.

٥- يجب على هذا السلوك الجنسي، كي لا نعده انحرافًا: ألا يكون تعويضيًا عن السلوك الجنسي الطبيعي بسبب الصعوبات، والمعوقات القاهرة التي تمنع الشخص من السلوك المقبول حيث يبرز لدينا ما يسمى السلوك

الجنسي العارض الذي وجد لتلبية النزوع الجنسي عند الإنسان بسبب الصعوبات، والمعوقات التي تمنع السلوك الطبيعي (الانحراف العارض أو اللجوء الاضطراري، فلا يعد انحرافًا بالمعنى الحقيقي).

فيكون التعريف بصياغة أخرى: نشاط جنسي فعلي أو خيالي، بهدف الوصول إلى اللذة الجنسية، اعتاده المرء، وألفه (كرره)، وآثره في الحصول على اللذة الجنسية بشكل رئيس، ومستديم بملء رضاه ودون إكراه، أو اضطرار[1].

## ب- أسبابه:

يجب الانتباه إلى أن الانحراف الجنسي سلوك يدل على مرض الشخصية، غايته إعادة التوافق الذاتي الذي تفتقر إليه الشخصية المريضة، إلا أن الانحراف قد يكون عارضًا أو ظاهرة لمرض نفسي آخر (فصام، كآبة، هوس دوري. صرع، أورام الدماغ) ويميل بعض المؤلفين إلى عدم اعتبار هذا النوع شذوذًا بالمعنى المستقل، بل يعتبرونه أحد أعراض المرض الأصلي المنبثق عنه.

وللانحراف الجنسي الثانوي تفاسير ونظريات متعددة تلخص فيما يلي:

**١-نظرية الوراثة:**

تقول هذه النظرية إن الانحراف صفة موروثة في الصبغيات، ولا تتوافر الأدلة

---

(١) انظر: الانحرافات الجنسية، د. ناجي الجيوش، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٢٨.

العلمية الكافية لذلك، وقد قدم (كولمان) أمثلة على حدوث انحراف جنسي (كاللواطة) في التوائم المتطابقة، إلا أن أرقامه كانت غير مقنعة.

وكذلك لم تثبت دراسة (بار) لكروموسومات[1] الألباسيين المنحرفين (مرتدي ألبسة النساء) بوجود كروموسوم أنثوي عندهم.

أما المرضى من ذوي الجنس المزدوج «Hermophrodite» فقد نشأوا على الطريقة التي تعلموها، فإن عومل كأنثى تصرف كأنثى، وإن عومل كذكر تصرف كذكر.

وكل ذلك لا يرجح نظرية الوراثة، ويدعو إلى القول بأن الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب يتعلمه الفرد في ظروف البيت، والمجتمع، والبيئة.

**٢- النظريات العضوية:**

تعلق هذه النظرية على أهمية التكوين البيولوجي والهرمونات، فنظرية الجنس الوسط «inter sex» تقول: «إن الجنس غير المحدد يميل إلى الانحراف».

أما التكوين الجسمي الخاص الذي ينسب إلى بعض المنحرفين (التكوين المورفولوجي): الحوض العريض، والأكتاف الواسعة، فهي ليست خاصة، بل وجدت في مجموعات أخرى من الناس، ولم يظهر أي دليل على صحة تأثير

---

(١) الصبغيات.

الهرمونات الجنسية على السلوك المنحرف، وإن وجد في صبغيات الاعتدائيين السيكوباتيين (الصيغة الصبغية xyy).

### ٣-الأمراض العقلية والنفسية كسبب من أسباب الانحراف:

الأمراض النفسية والعقلية التي تدفع المصاب إلى الانحرافات الجنسية متعددة ولكل منها ديناميكية تختلف عن الأخرى، ودراستها تستحق الاهتمام لأنها تلقي أضواءً كاشفة على أغوار النفس البشرية، والزوايا الحادة في التفكير، والمنطق الإنساني، فمن الأمراض التي قد تخفي وراءها انحرافًا هي:

**أ-العصاب الوسواسي القهري[1] (obsessive- Compuisive Neurosis):**

هو كل فعل أو سلوك اندفاعي لا معقول، يضطر صاحبه إلى القيام به رغمًا عن إرادته، وضد استنكاره له، ومهما بذل من جهد لمقاومته (غسل اليدين عشرات المرات، التلفظ بجمل جنسية نابية، حك الخصيتين والقضيب دائمًا، التجديف على الله والأنبياء، وتفسير ذلك، قد يكون هذا المرض ناجمًا عن ميول ورغبات جنسية مكبوتة وبما أن الأعمال الجنسية الفاضحة تجلب النقد والعار، وتؤدي إلى الشعور بالإثم والخطيئة، فإن الوسواس القهري يتدخل كوسيلة رمزية للتعبير أو التعويض، أو التخفيف، أو الإلهاء. والشعور بالإثم تجاه الفعل الجنسي يدفع المصاب للقيام

---

(١) ويدعي أيضًا العصاب الاستحواذي الجبري.

بإلحاح وتكرار بعمليات النظافة والورع. والطهر المبالغ فيه أو التعلق الشديد بفكرة أخطار النيران (لو) شبت.

**ب-الهستيريا** (Hystirical State): الشخصية الهستيريائية تتقبل الإيحاء، وهي ساذجة بسيطة تنخدع بالأخبار المثيرة ظاهريًا، وهي شخصية مفتوحة للناس ثم هي متقلبة بسرعة، وتهمد بسرعة، وهي لا مبالية، باردة وغير مكترثة، وتتصف بعدم تكامل النضج الوجداني، والأنانية فهي تهوى الدلال وتستجدي الاهتمام والعطف.

والانحراف في الهستيريا يكون: برودًا جنسيًا في المرأة وقصورًا جنسيًا عند الرجل يعوض عنه بالمبالغة الجنسية وبتعابير عشقية رمزية مسرحية، فالشخصية الهستيرية غالبًا باردة جنسيًا، فهي تبحث عن اللذة ولا تجدها، فإذا ما عثرت على ضالتها صدمت بأنها باردة لا حراك فيها.

**جـ-الفصام**[1] (Schizophrenia): وهو مجموعة أمراض عقلية تشترك بأعراض متشابهة كالتفكير المضطرب غير الواقعي، والانفصام العاطفي، والبعد عن الحقيقة، وتدهور الشخصية والهذيانات[2]، وتصيب الذكور والإناث، ويحدث في

---

(١) ويدعى أيضًا الذهان الفصامي.

(٢) الهذيان: هو الاقتناع الطاغي من قبل المريض بفكرة معينة لا يقبلها أناس من نفس الثقافة والجنس مع وجود الغلط الكامن في محتواها مثال (القمر مصنوع من العجين).

جميع درجات الذكاء ويسمى (سرطان البشرية العقلي) وتتصف الشخصية الفصامية[١] بالقوام النحيف والميل للصمت، والخجل الشديد، والحساسية، والخيال، والأحلام، وتجاهل الواقع، والبرود، والقسوة، والانعزال، والانطواء، والتردد والإحجام.

ومن أعراض الفصام البارزة: الهذيانات، وهي اقتناع المريض بفكرة خاطئة لا يحيد عنها ومغالطة للواقع، ولا يتقبلها أناس من نفس الثقافة، والمستوى، ومنها:

**الهذيانات الجنسية**: يعتقد بعض الذكور أنهم يمرون بشكل دائم بتجربة جنسية ويتوهم آخرون أنهم بلا قضيب، وتتوهم بعض المصابات أنهن هدف لاعتداء جنسي مستمر يُقام بفعله تحت الثياب بواسطة أشعة، أو مغناطيس، كما تعتقد بعض المصابات أن الرجال يرونها عارية ويوشكون مواقعتها.

كما يقوم الفصاميون بجرائم جنسية (اغتصاب، تحرش، استعرائية، اجتراء على المحارم، بتر القضيب التناسلي، وهو في هجمة هلوسة[٢] وهذيان)[٣].

### د-الهوس الحاد (Acute Mania):

---

(١) Schizoid personallity.

(٢) هلوسة (Hallucination): خطأ في الإدراك يتعلق بالمعاني التي يعطيها المريض لما يراه أو يسمعه.

(٣) النحرافات الجنسية، المرجع السابق، ص٣٣.

المريض يصبح في هذه الحالة بوضعية هياج مستمر، ولا ينقطع عن الكلام حتى يجف ريقه، ويبح صوته، وتتشرد أفكاره لكثرتها، ولا ينام، ولا يأكل لأنه مشغول جدًا ويفقد وزنه بسرعة، ويتعدى على من يعترض سبيله، ويتكلم دون خجل، ويعلق بتعابير فاضحة، ومعيبة، وجنسية تخدش الحياء، والقيم والمعايير الخلقية، وقد يرتكب جرائم جنسية فعلًا كالتعري والكشف عن الأعضاء التناسلية، واللعب بها جهارًا أمام الناس، والهجوم على النساء، والفتيات، وطلب الزواج، والمتعة من أية أنثى تروق له، ويراها لأول مرة، وسرعان ما تخفت طاقته الجنسية بعد استفحال، ومن شدة النشاط يمكن أن يقوم بتكسير وتحطيم الأشياء من حوله، وبسبب الجوع والأرق يصل بسرعة إلى حالة الإنهاك والضعف.

**هـ-الاكتئاب (Depression)** [1]: وهو الحزن العميق، والتعاسة، والبطء الفكري، والبطء الحركي، والبلادة الانفعالية والشعور بالإثم، والدونية، والحقارة، والصغار، والميول الانتحارية، وسماع كلمات التحقير، والإهانة، واضطرابات النوم، وانقطاع الدورة الشهرية عند الإناث، وانخفاض الرغبة الجنسية عند الرجال إلى حدود العنة التي يمكن وصفها بأنها أحد الانحرافات الجنسية (بحسب بعض المؤلفين).

---

(١) ويدعى الهمود – أو الكآبة، أو العصاب الاكتئابي.

**و-الأمراض النفس جسمية (psychosomatic disorders)**[١]:

وهي مجموعة من الأمراض الجسمية الملموسة التي يعتقد أن سببها المباشرة أو الأساسي والأهم هو اضطراب أو شدة نفسية، سواء كانت حادة أو مزمنة، والشدة النفسية شخصية ونسبية الطابع تتعلق بالمريض، ونشأته، وتاريخ حياته، واستعداده الوراثي وتؤدي إلى توتر داخلي، وأن التوتر الذي لا يجد له تعبيرًا، ومنفذًا بأية صورة كانت، وقد يؤدي إلى تخريب عضوي كتعبير لا بد منه، وتتخذ الشدة صفات الإيذاء، أو الإهانة، أو التهديد، أو التحدي، وتسبب الأمراض النفس جسمية: عنانة لدى الرجل، وبرودًا جنسيًا لدى المرأة حيث يكون الجهاز التناسلي مركزًا، وهدفًا لكثير من الانفعالات.

**ز-الاضطرابات الشخصية-الشخصية اللاجتماعية(Psychopathy)**[٢]:

وهي الشخصية التي لا تتلاءم مع الجو الاجتماعي، والثقافي، الذي تعيش فيه[٣]، ويظهر اضطراب الشخصية بشكل سلوك منحرف كثيرًا ما يصطدم مع القانون، ويؤدي إلى مخالفات وجرائم، وتشمل هذه الاضطرابات: الانحراف الجنسي بشتى

---

(١) وتدعى الأمراض النفسية.

(٢) السيكوباتية، (وهي المصطلح الشائع).

(٣) مشكلة السلوك السيكوباتي، السيكوباتي، بحث في الطب النفسي الاجتماعي، د. صبري جرجس، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، ص٥٢.

أشكاله؛ سادية ومازوشية واغتصاب وهتاك وممارسة الأعمال الفاضحة والإدمان على الكحول والمخدرات والسلوك اللاجتماعي.

### ح-التخلف العقلي (The Oligophrenias):

وهي حالة من عدم تكامل نمو خلايا الدماغ، أو توقف نمو أنسجته منذ الولادة، أو السنوات الأولى من الطفولة بسبب ما، والتخلف العقلي ليس مرضًا مستقلًا أو معينًا بل مجموعة أمراض تتصف: بانخفاض في درجة الذكاء بالنسبة إلى المعدل العام، وعجز قابلية المريض على التكيف (Adaptive behavior)، وعجز قوى الانتباه والتركيز، وانخفاض المقدرة اللغوية، العجز عن التحصيل، وقصور الملكات الحسابية، وقصور قابلية التفكير المجرد والمنطقي، ويميل المريض إلى الحركات الرتيبة، والتكرار ونرى عند المريض اضطرابات سلوكية تتجلى أحيانًا: بالسلوك الجنسي الفاضح، وممارسة الاستمناء، كما يسهل استغلال المتأخرين عقليًا من قبل الأذكياء[1]، وجرهم لممارسة اللواط ، وممارسة أعمال إجرامية جنسية، وإجرامية خطيرة.

وهنالك التخلف العقلي النفسي الاجتماعي[2]، الذي يحدث بسبب حرمان

---

(١) كما هي حالات الجنوح، والأحداث الجانحين.

(٢) وكأن يكون الأبوان ذوي طباع خاملة باردة ومثبطة، بحيث تعزل الطفل عن مجرى الحياة الاعتيادية من لعب وحركة.

الدماغ من المنبهات الضرورية للتكامل، وتطور مداركه، والحرمان الحسي يؤدي به إلى العزلة، والتأخر في المدرسة، والبيت، وقد يعاني من الشعور بالنقص، والعجز فيضطر إلى اتباع سلوك جنسي، مشاكس ولا اجتماعي.

**ط-الكحولية المزمنة**[1]: يطرأ على بعض المدمنين الكحوليين تبدل في تفكيرهم وشخصيتهم، وتراودهم شكوك مختلفة تدور حول الأسرة والزوجة، ويشك المصاب بإخلاص زوجته، ويبدأ بمراقبتها، وملاحقتها، ويتخيل عشاقها، ويفسر حركاتها، وتنقلاتها، والزيارات الخاطفة الوهمية التي تقوم بها، أو التي يقوم بها العشاق إلى البيت في فترة غيابه، ويضايق المريض زوجته، ويجرجرها بالكلام، ويعتقد أن منشأ هذه الأوهام، هو التدهور الصحي للمريض إذ تبدأ قواه الجنسية بالخمود وقد يُصاب بالعنة فيعكس ذلك على زوجته ويتهمها بالخيانة الزوجية وهتك العرض.

إن الاضطرابات الهرمونية الجنسية وإفرازات الغدة النخامية تفسر الاضطرابات السلوكية الجنسية: (التعري، الافتضاحية، والسلوك غير المؤدب جنسيًا) وفي مسرحية «ماكبث» لـ«شكسبير» يوجد وصف دقيق لمفعول الكحول: (زيادة في الرغبة الجنسية ولكن خفوت في الفعل الجنسي)، فالأولى: تدفع لاضطراب السلوك الجنسي والشذوذ الجنسي أو محاولته أو الجريمة الجنسية. والثانية: العنة، والشك

---

(١) Alcoholic Psychosis.

بالزوجة، وأوهام الغيرة المرضية.

**ي-الإدمان على الأدوية والمخدرات** (Drug Abuse)[١]: لا يدفع الإدمان للانحراف الجنسي إنما يؤجج الدوافع المكبوتة مؤديًا إلى اضطرابات سلوكية لا اجتماعية، وجنسية فاضحة، وفي سبيل الحصول على المادة المخدرة قد تمنح الأنثى نفسها متيحة لمصدر الإمداد بالمادة المخدرة ممارسة كافة أنواع الشذوذات الجنسية، وأهمها البغاء والجنوح الجنسي.

## ٤-نظرية الحوافز الخاصة (Specific stimuli):

وهي نظرية تعتبر الانحراف الجنسي ناشئًا عن خلل عضوي في بعض أجزاء الدماغ، وهو ما ندعوه بالانحراف الجنسي الثانوي الناجم أساسًا عن إصابة بدائية في الدماغ وأهم أسبابه:

أ-بعض أمراض الفص الصدغي، والأماكن القريبة من النواة اللوزية[٢]، و«قرن آمون»، و«الفص الجبهوي»، إن إصابة هذه المناطق تؤدي إلى حدوث انحراف جنسي.

صرع الفص الصدغي: وهو اضطراب وعي مؤقت وفقدان الذاكرة، وتبدو عند

---

(١) سمي هذا الاصطلاح من قبل منظمة الصحة العالمية وهو يعني الاستعمال الخاطئ بدلًا للإدمان الذي يعني التعلق النفسي والبدني بالمادة المخدرة ومعاناة أعراض الحرمان عند الانقطاع.

(٢) النواة اللوزية وقرن آمون: مناطق تشريحية في الدماغ المتوسط.

المريض حركات تبدو كأنها قصدية تترافق بتظاهرات انفعالية، كالخوف، والغضب، والتهييج، والخمود، وتعكر المزاج، وأعمال ذاتية معقدة، ويكون هؤلاء المرضى بحالة غسقية: ترتكب فيها الانحرافات الجنسية الاغتصاب والتحرش والسرقة والإيذاء.

### ٥- العوامل المساعدة (Release Factors):

وتعني هذه الفكرة وجود ميول جنسية مكبوتة كان قد تحكم فيها الإنسان، بإرادته، وحكمته، إلا أنها تبدأ بالظهور في بعض الحالات المرضية التي تضعف من قوة الضبط، والوعي ومن هذه الحالات:

أ-تصلب الشرايين الدماغية[1]: وهو مرض تنخري بطيء ومستمر في خلايا الدماغ يتسبب عن تحولات مرضية في جدران الشرايين الدماغية، وقد يكون مصحوبًا بارتفاع ضغط الدم، أو بدونه يؤدي إلى: دوار، وتعب، وعدم تركيز، وتشويش ذهني بالإضافة إلى القلق، والتهييج، والانفعال، والاكتئاب (تقلب وجداني)، ويفقد المريض محاكمته العقلية، كما يفقد حكمته، واتزانه، واستبصاره في المراحل الأخيرة من المرض، ويقوم بأعمال منافية للحشمة (التبول أمام الناس- اللعب جهارًا بالأعضاء الجنسية، ملاحقة الفتيات الصغيرات) بالإضافة إلى الأعراض البؤرية: اختلاجات: شلول، وفوالج.

---

(١) الوجيز في الأمراض العصبية، عن شركة ميرك شارب ودوهم، ١٩٧٨، دمشق، ص١٤٤.

ب-حوادث الالتهاب الدماغي، والتسمم.

جـ-زهري الدماغ، وخاصة الشلل الجنوني العام، حيث تكون الإصابة في المادة الحشوية وليس في الأغلفة (التهاب دماغي زهري بعد ٥-٢٥ سنة من الإصابة الأولى للزهري) فيحدث لدى المريض تغيرات وأعراض جسمية: صداع، وتلعثم، واضطرابات النطق، ارتجاف الوجه والشفاه واللسان، نوبات صرعية، خرس دماغي، سلس البول، تدهور الذكاء والأخلاق، والسمات والشخصية، فيصبح الشخص متهورًا لا أباليًا، لا يخضع للقيم، والأخلاق، والسلوك المؤدب (كلمات جنسية فاضحة، اللعب بالأعضاء التناسلية، افتضاحية وملاحقة الفتيات).

لا يدرك المريض التحول الذي يطرأ عليه فيصبح شخصًا لا أباليًا، مباهيًا، ومتعاليًا، وتظهر عليه علامات الزهو، والمكابرة، والشعور بالاقتدار ثم ينتقل المصاب إلى حالة الخرف الشديد، والتدهور.

د-خرف الشخوخة[1]: وهو حالة من الضمور، والموت المستمر، والمستديم لخلايا الدماغ التي لا يمكن عكس مجراها وتؤدي إلى موت خلايا قشرة الدماغ السنجابية، وخاصة المناطق الجبهية والصدغية، والجدارية[2]، وتقدر نسبة المصابين

---

(١) وهو ما يدعى العنة الشيخي.

(٢) الأمراض النفسية والعقلية، د. فيصل الدباغ، منشورات جامعة دمشق، ١٤٠٢هـ، ص٢٤٥.

به بعد ٦٥ سنة بـ٢ , ٤٪ ويؤدي إلى:

اضطرابات الذكاء، والذهنية، وتراجع الذاكرة، وضلال الاهتداء، والتوجه في الزمان والمكان.

اضطرابات وجدانية: انفعال، وقلق، ضحك بلا سبب، مباهاة، وسعادة، واضطرابات نوم.

إضرابات سلوكية: نظرًا لضمور المادة السنجابية التي تقوم بدور السيادة على مراكز الدماغ السفلى حيث تظهر الميول المكبوتة، والتصرفات الطفولية السخيفة المشوبة بالأنانية، والميول الجنسية الفاضحة والمنحرفة: (الاغتصاب، مهاجمة الصغار، اجتراء على المحارم).

ويصبح المريض أشد عنادًا، وبخلًا، وتهتكًا، بالإضافة إلى اضطرابات الشخصية، وفقدان الاحترام، ويصبح المريض قذرًا مهملًا، وينتقل إلى حياة رذيلة.

**النظريات المفسرة للانحراف الجنسي الأولي:**

وهو الانحراف الذي يوجد مستقلًا بدون أي مرض نفسي أو أي إصابة عضوية دماغية، أو بدون حالات مرضية أضعفت قوة الضبط والتحكم لدى الإنسان.

**النظريات الفلسفية في تفسير الانحراف:**

أهمها نظرية الفلسفة الوجودية[١]: تعتبر هذه النظرية أي سلوك بشري تعبيرًا عن الوجود وتأكيدًا له فالانحراف الجنسي في نظرها هو «حب قتيل» أو «حب محطم» والانحراف هو موقف العداء، والتحدي ضد لذة الحياة. فالاستمناء هو «إيذاء للجنس الآخر»، وحب القاذورات «وتحدي للقرف» والافتضاحية «عداء للتواضع والحياة».

إن الانحرافات الجنسية من وجهة نظر الوجودية هي إعادة خلق الغرابة، وتحطيمها من جديد، والاحتفاظ بأكبر قدر من المتعة، وكذلك فإن المنحرفين يرغبون في إعادة خلق المحرمات الاجتماعية (المصطنعة) التي «يزيد وجودها من انتهاكها».

فإذا ما عانى فتى من طغيان أبيه فقد يأتي يوم يضرب فيه هذا الفتى أباه وفي تلك اللحظة سيحس بشعور هائل من الانعتاق، فهو قد انتقل من حالة الوجود إلى أخرى، لذلك فسيغشاه شعور بالنشوة ولكن ذلك لا يحدث إلا مرة واحدة حتى لو عوّد الفتى نفسه على ضرب أبيه كل يوم.

وكذلك هو الجنس، فالرجل يبغي في المرة الأولى السيطرة على الغرابة، ولكن يشعر بنفس المتعة والانتشاء لمدة طويلة يحاول ممارسة خلق الغرابة (الانحراف) وإعادة الانتهاك.

---

(١) أصول الدافع الجنسي، كولن ولسن، ص٢٧١.

## النظريات النفسية لتفسير الانحرافات الجنسية:

### النظرية السلوكية (نظرية التعلم الحديث):

تعتقد هذه النظرية أن الإنسان يتعلم حسب قوانين المنعكسات الشرطية، أي أن السلوك استجابة للحافز، لكن المسألة ليست بهذه البساطة إذ أن السلوك يتأثر بميول، وعوطف الفرد ذاته لأنه ليس بالآلة المجردة من الإحساس، فيغدو السلوك استجابة للحافز، ومضافًا إليه، عواطف واتجاهات الإنسان فتصبح المعادلة السلوكية الحديثة: (السلوك = العادة × الدافع)[1].

والسلوك مجموعة عادات جاءت عن طريق مئات الحوافز والاستجابات المعقدة، والشخص السوي هو الذي تعلم واستجاب بالأسلوب الصحيح الذي يزوده «بالراحة واللذة والإشباع» أما «الانحراف الجنسي» فهو تعلم خاطئ، أو عادة غير متكيفة، وبذلك حسب هذه النظرية لا ضرورة لافتراض وجود العقل الباطن، والكبت، والتعويض، والتسامي، إن علينا أن نفهم كيفية اكتساب تلك العادة الخاطئة لتتمكن من إطفائها، أو تخفيفها، أو إزالتها إلى درجة تقرب من العدم بالعلاج السلوكي.

### نظرية التحليل النفسي الفرويدي:

قال «فرويد»: «إن اتجاهات ومشاعر الإنسان لا يمكن أن تنجم عن العقل

---

(١) مقدمة في العلوم السلوكية، د. حامد ربيع، دار الجليل، دمشق، طبعة ثانية، ١٩٨١.

الواعي لوحده» ولذلك افترض وجود نشاط عقلي تحت الشعور يتألف من مستويين يختلفان بالعمق وهما:

- ما قبل الشعور (تحت الشعور) Sub Conscious.

- اللاشعور Un Conscious Mind.

الشعور واللاشعور[1]: فالشعور أو العقل الواعي يقوم بوظائف التفكير، والاستجابات، والتصرفات الواعية بالنسبة لمتطلبات الحياة اليومية. أما تحت الشعور فيتألف من الذكريات التي يمكن تذكرها بجهد قليل. ومحتويات الشعور وتحت الشعور تكفي لمجابهة الحياة اليومية، وتحت الشعور يعمل وفق مبادئ الزمن والواقع والمنطق وينطوي على أساس النزعة النقدية، وعلى اليقين.

أما اللاشعور: فإنه يتضمن الاتجاهات، والمشاعر، والأفكار، والميول (الغرائز) التي لا تخضع إلى الإرادة مباشرة، والذكريات التي لا يمكن تذكرها إلا بصعوبة بالغة، وبعد فترة من الزمن، وهي مستحيلة التذكر.

فالانحراف هو نوع من التثبيت «Fixation» والنكوس «Regression» إلى تلك المراحل الجنسية الطفلية «infantile Sexuaality» كعقدة «أوديب» وعقدة «اليكترا» والاستمتاع بالفم، أو الشرج، أو مع ذات الجنس، أو عقدة الخصاء.

---

(١) الأمراض النفسية والعقلية، د/ فيصل الصباغ، منشورات جامعة دمشق، ١٤٠٢هـ ص١٣.

وعلى هذا الأساس فإن الاستجناس «اللواطة والسحاق» هو نفور الشخص من الجنس الآخر لارتباطه بشخص أمه (عند الذكر)، أو والده (عند الأنثى)، وكأن الاتصال الجنسي الطبيعي إهانة، أو اعتداء على الارتباط العاطفي العريق، والاحترام تجاه أحد الأبوين «ويقال إن الشخص ذا الميول اللوطية تكون والدته قوية مسيطرة وإنها كانت الرئيس الحقيقي (وليس الأب) للأسرة عندما كان طفلًا»[١].

وحب الموتى هو «تجنب لأية مقاومة أثناء العمل الجنسي»، والسادية تأكيد للذات وقوتها، والنرجسية: تثبيت عند المرحلة الجنسية الجنينية حيث كان سطح الجلد مصدرًا لتلقي اللذة، أو أن النرجسية نكوص إلى هذه المرحلة بعد أن تم تجاوزها.

## النظريات الاجتماعية في تفسير الانحرافات الجنسية:

### نظرية البيت المحطم Broken House[٢]:

ركز بعض أطباء النفس على دراسة نفسية الشاذ جنسيًا، وخرج قسم منهم بنظرية (البيت المحطم)، وهي تفسر الشذوذ الجنسي، والإجرام، والميول الانتحارية، وهؤلاء قد عنوا بالبيت المحطم الأسرة، أو العائلة المفككة الأوصال المتنافرة الأعضاء كأن يكون أحد الأبوين مقتولًا، أو مطلقًا، أو سكيرًا، أو مقامرًا، أو سجينًا، أو

---

(١) أصول الطب النفسي، د. فخري الدباغ، مرجع سابق، ٢٨٠.

(٢) الموت اختيارًا، د. فخري الدباغ، دار الطليعة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ص٥١.

بعيدًا في ميدان حرب وتثبت الدراسات:

- أن فقد كلا الأبوين أكثر مفعولًا وأشد ضرارًا من فقد أحدهما.

- نسبة من الشاذين جنسيًا فقدوا والديهم قبل سن الخامسة؟

والحقيقة أن البيت يعتبر محطمًا: إذا كان مفتقدًا لروابط المحبة، والعطف، والحرمان مما يؤدي إلى تحقير الذات، وتستقر التجارب الأولى للطفل في اللاشعور فما هي إلا حادثة عرضية، حتى تستثار وتبعث كوامن الأشجان ووسائل تحقيق الذات في مسارب العمل الجنسي والنجاح فيه.

لاحظت الدكتورة «انديك»[١]، وجود تاريخ بيت محطم «في ٦٥٪ من الشاذين جنسيًا» ويشمل هذا البيت المحطم: موت أحد الأبوين، طلاق الأبوين، وافتراقهما. ذرية غير شرعية، تربية في ميتم أو ملجأ. أبًا أو أمًا سكيرة. قسوة الآباء والتحيز، أو التمييز بين الأطفال. زوجة الأب، أو الأم المهجورة، مرض موجود في العائلة، لذلك فإن «دي ريفر» يقول: «إن المجرمين الجنسيين يتحدرون من سلالة السكيرين والمصابين بالصرع»[٢].

ويعتقد «شتينجل» إن تحديد الشذوذ الجنسي بالبيت المحطم، وافتراق

---

(١) المرجع السابق، ص٥١.

(١) Comprehansiv Text Book ot psychiatry. by Aifred m. freedman. U.s.a Maryland p٣٢

الأبوين، وسوء علاقتهما لا يمكن إثباته بصورة أكيدة؛ لأن الأسرة المحطمة تولد كثيرًا من الأمراض والعقد النفسية.

## ٢-نظرية العزلة الاجتماعية[١]:

إن شعور الفرد أنه منبوذ وأن مجتمعه قد لفظه، أو وضعه على هامشه قد يؤدي إلى الشذوذ الجنسي، والشعور بالانتباذ، والعزلة حافز فعّال لتشجيع الميول الجنسية الشاذة، وقد يكون الإنسان وحده في ريف أو قرية ولكنه لا يشعر بالعزلة وقد يكون وسط الصخب في قلب مدينة كبيرة ولكنه يشعر بالوحدة والانتباذ.

فالشعور بالعزلة شخصي ونسبي، لا يحسه إلا الإنسان الوحيد، فالعزلة، والبطالة، والعيش في غرفة واحدة، أو الفنادق، وشقق الإيجار، أو لدى من قام بعمل إجرامي، وأدى إلى سخط المجتمع عليه، وكذلك المتقاعدين ممن فقدوا الصحبة والزمالة.

ظهر لـ«كابشنيك» العالم الاجتماعي، ازدياد نسبة الميول الجنسية الشاذة كلما ازدادت العزلة، وشعروا بالوحدة، أو قل عدد أفرادهم في البقعة الواحدة.

فالشعور بالضياع، وتضاؤل الشخصية، والشعور المتزايد بالوحدة والغربة يؤدي بالإنسان إلى أن يبحث عن أي متنفس لهذه المشاعر الحبيسة (عادة سرية،

---

(١) الانحرافات الجنسية، ص٥٦.

تلصص، بجمالونية).

يقول أحد ممارسي العادة السرية المدمنين: «لو أعرف شخصًا ما يحتاجني... لو أعرف أنني أعيش شيئًا ما لآخر... لو أن أحدًا طلب مني العون... لو... لو...».

### ٣-الأحوال الاقتصادية والطبقية والشذوذ الجنسي:

الهبوط الاقتصادي العنيف، واضطراب العلاقات بين الناس وما يتبعها من اضطراب اجتماعي عامل مهم، في انتشار الانحراف الجنسي والدعارة، بالإضافة إلى زيادة التصنيع في المنطقة، وطغيان قيم المجتمع الاستهلاكي. الهجرة إلى المدينة عامل مهم، وكذلك تفتت التماسك الاجتماعي الذي يجعل علائق الناس ببعضهم مرتبكة.

إن المنحلين المعروفين في التاريخ مثل «تابيروس» و«جيل دي راي» و«المركيز دي ساد» كانوا من فئة أصحاب الامتيازات والثراء وليس العكس، ومعظم الجرائم الجنسية، في القرن الثامن عشر كانت جرائم اغتصاب واختطاف قام به بعض النبلاء[١].

وفي يومنا هذا فالجريمة الجنسية المنحرفة المثالية تأتي غالبًا من السأم وتدعى «جريمة السأم»[٢]، أي الجريمة التي ليس لها أي دافع معين والتي تنتج عن الحرية

---

(١) كولن ولسن، أصول الدافع الجنسي، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢) تدعى أحيانًا جريمة ذوي القبعات.

الزائدة، والضياع، وعن فقدان أي إحساس بالهدف.

إن معظم اللواطيين في أمريكا يفضلون التجمع في المدن الكبيرة مثل نيويورك وواشنطن حيث يساعد الإحساس بالانتماء إلى جماعة ما على التخفيف من وطأة الضغط الاجتماعي.

الارتفاع في نسبة الجريمة الجنسية «استعرا، اغتصاب» هو من أكبر مشاكل العصر وهي نتيجة الضغوط التي لا مفر من نشوئها في مجتمع صناعي وهي دليل على حالة من العدمية الفكرية والأخلاقية.

يقول «فردريك ويرثام» في كتابه استعراض العنف (the Show of Violence): «إن ما يعقد المشكلة هو موقف السلطات القضائية من الجريمة الجنسية وإلى حد ما الضجة الأخلاقية المفتعلة التي تثار حولها».

كذلك إن الرفاه الاجتماعي، والبحبوحة الاقتصادية لها مفعول عكسي فهي تزيد من نسبة الشذوذ الجنسي، كالضيق، وعسر المعيشة، وللرفاة معان مختلفة لدى الناس فهو عند بعضهم «فراغ متعاظم» ولدى آخرين «فرص للسعي» وراء آفاق روحية جديدة، ولدى البعض «حياة مستعبدة للآلة التي توفر لهم كل شيء، وهم أشباه قعود» ولعل الرفاه، والضمان الاجتماعي في الدول الاسكندنافية والولايات المتحدة الذي يشل غريزة الحياة أمام الكفاح الذي تحتاجه الحياة والتفسير الأكثر شيوعًا: إن الرفاه يدفع الإنسان إلى الانغماس في الغرائز والتسيب والإدمان على المخدرات

والإدمان بدوره يغرس الميول الجنسية الشاذة.

جـ- **أشكاله**:

**١-الاستمناء (Onanism)[١] (Masturbation)[٢]:**

يقوم الاستمناء في إثارة الفرد لأعضائه الجنسية، ومداعبتها حتى يتم له بلوغ النشوة الجنسية بالقذف، تساعد تصورات الفرد لعضو الفرد من الجنس الآخر (أو من جنسه في حالة الجنسية المثلية) الفعالية الجنسية لبلوغ الشبق واكتمال التهيج الجنسي.

غالبًا ما تسمى هذه الفعالية «بالعادة السرية» لإحاطة الفرد لها بهالة من السرية والتستر لأنها تحدث بين الفرد ونفسه عبر تصوراته أو تخيلاته.

يمارس الرجال والنساء في كل المجتمعات عملية «الاستمناء» وهو منفذ جنسي طبيعي سوي للمراهقين والمراهقات في مجتمع تتعقد به إجراءات الزواج وتغلو المهور، وتطول فترة الإعداد لبلوغ نقطة المسئولية المهنية، وتقسو المعايير الخلقية لتجعل الزواج الظاهرة الطبيعية السوية الوحيدة للاتصال الجنسي.

---

(١) مصطلح Onanism هو نسبة إلى أونان الذي ورد ذكره في العهد القديم، ويستعمل المصطلح الآن تعبيرًا عن الإثارة الذاتية للشهية الجنسية.

(٢) إن الاصطلاح Masturbation يعني لغويًا ممارسة الإساء للنفس، وبالمفهوم الجنسي (التدنيس باليد).

لا يعتبر الاستمناء دليلًا على الانحراف الجنسي إلا إذا نشأ في مجتمع تتراخى فيه القيم الخلقية لتترك السبل لكل منافذ السلوك الجنسي، أو ظل الفرد يمارسه بعد الزواج أو بديلًا عنه[١].

تحليل الاستمناء: لا يقوم بالاستمناء إلا من كان خجولًا، مزعزع الثقة بالذات، يستولي عليه إحساس قوي بالقصور الجنسي، ويخاف الناس، والتنافس البريء، وغيرها من السمات المقومة للشخصية الفجة الاتكالية التي يقتلها الإحساس بالرفض، والتوجس من الآخرين.

والاستمناء، باعتباره المنفذ الجنسي الذي يتوافق مع أنا «فجة اتكالية مزعزعة» تخشى التنافس، وتعاني برودة الجنس يعتبر فعالية بديلة مشوهة تبقي للذات إحساسًا بالقيمة، والاعتبار، أو تحول بين الذات، ومشاعر الزعزعة التي تذكرها بقصورها.

إن الاستمناء آلية عصابية مرة يشد الممارس لها من طرفيه بين الرغبة في الاستمناء لتفريغ توتر الجنس، وإخماد مشاعر الدونية التي تعصف بالذات نتيجة عجز الفرد عن إيجاد الأنثى، أو الرجل الكفؤ. يكون التفريغ الجنسي مصطنعًا، مشوهًا، وناقصًا، وبذلك تكون حيلولته دون مشاعر القصور، مزيفة. فيرغب الفرد في الاستمناء، ويكرهه ويعافه، وتنتابه مشاعر الإثم، والخوف بعد كل عملية لذلك يعيش المستمني في حالة دائمة من الرعب والخوف.

---

(١) محمود هشام الورداني، مدخل إلى الطب النفسي وعلم النفسي المرضي، ص١٠٢.

يعجز الاستمناء عن أن يكون فعلًا جنسيًا كاملًا، وعن أن يفرغ التوتر بل أنه وبسبب معاناته من انعدام مقومات الجنس الكامل، يذكر بحاجته إلى الشريك، ويقوي إحساسه بالعجز عن بلوغه، فتثار فيه من جديد «أحاسيس القصور واللاقيمة»، ويوطن نفسه على الامتناع عنه، ولكن سرعان ما يجد نفسه في دوامة العجز ضحية للاستمناء، فيضاف شعوره بالعجز عن السيطرة على ذاته إلى شعوره بـ«الفجاجة، واللاقيمة، والاتكالية» وتوجس الناس فيدور في دوامة العدم ويحس أنه غير سوي.

يمارس ٦٥٪ من طلاب الجامعة الاستمناء، وتصل النسبة إلى ٩٢٪ بين الرجال وإلى ٧٠٪ من النساء وتزداد نسبة الاستمناء بين الإناث غير المتزوجات بتقدم العمر بعد ٣٥ سنة[١].

**الاستمناء والقانون:**

إن القوانين المعمول بها لا تعاقب الاستمناء في حد ذاته إلا إذا اتخذت الممارسات صفة علنية أو مخجلة أو مخلة بحقوق الآخرين كما يحدث في حالات الاستمناء جهارًا.

**٢-عشق الذات[٢] = النرجسية Narcissism:**

لا يذكر «نرسيس» الأسطورة إلا مقرونًا بجمال شكله الذي فتن العذارى وتيّم

---

(١) أصول الطب النفسي، د. فخري الدباغ، مرجع سابق، ص٢٨١.

(٢) وتدعى الشبقية الذاتية.

الحسان، فنرسيس قبل كل شيء فتى بارع الجمال حسن التكوين سبي الحور بشقرة خصلاته، وزرقة عينيه فتولهن به حتى ضجت السماء بدعاء عاشقاته، وصلواتهن إلى الأرباب كي يصرفوهن عنه، أو يصرفوه عنهن.

وكان استجابت الإلهة «نميزيس Nemesis» إليهن، وقضت أن يعشق نرسيس نفسه، ويلقي من حبه بتاريخ الوجد و الهيام.

إن النرجسية هي دائمًا ازدواجية الاتجاه، كما يقول «غرنبرجيه» أحد كبار الباحثين في هذه المشكلة، والعامل النرجسي هو في الواقع جدلي؛ لأنه لا يمكن تصوره في حالة مجردة، ولكنه متحد بالضرورة مع عوامل أخرى على صعيد متناغم أو متضارب[١].

فالمرأة الشبقة تبذل نفسها لكل الرجال إرضاء لنرجسيتها، ورغبة في الشعور أنها محبوبة، والمرأة الباردة جنسيًا تغوي الرجال للسبب عينه، ولكنها في الوقت ذاته تمتنع عنهم إرضاء لنرجسيتها، وكذلك المرأة التي تتبرج بغية الغواية، والإغراء والمرأة التي تهمل زينتها لاعتقادها بأنها كاملة لا تحتاج إلى التبرج، كلتاهما تتساويان في الغاية النرجسية وإن اختلفت في وسائلهما الملتوية.

---

(١) النرجسية في أدب نزار قباني، د. خريستو نجم، دار الرائد العربي، بيروت، رسالة قدمت لجامعة القديس يوسف للحصول على دكتوراه في الآداب، ١٩٨٣، بإشراف د. جبور عبد النور، ص١٤.

وهكذا فالنرجسية تسهم في خلق حالة سحرية من الوجد أو النشوة، إن إمحاء العاشق هو إمحاء أمام موضوع يعتبره قرينه النرجسي الذي يمتلكه على الأقل في خياله فموضوعه هو ذاته مرتين كما لو أنه ينظر في المرآة.

فإذا حط من شأن ذاته فلكي يعطيها صورة أعظم شأنًا على غرار بائع الثياب البالية حين قال له الزبون: (لا أريد هذه: إنها تفوح قذارة فغضب البائع وقال: هذه تفوح قذارة؟ أنا الذي يفوح قذارة) وكذلك هي حال الأب الذي يضحي بأناه من أجل استمراره النرجسي في ولده. والنرجسية كانحراف جنسي تعني عشقًا حقيقيًا وغرامًا للشخص نفسه.

### ٣-التطلع واستراق النظر[1] Peepin tom:

أو ما يسمى التلذذ بالتلصص، أو الملاوصة، (مستتر في النظر) فمعظم الرجال هم من المتلصصين نظرًا لأنهم سيتلفتون، وينظرون إذا ما مرت فتاة شبه عارية في الشارع، أو إذا ما رفعت الريح ثوب امرأة، وبالمقارنة مع الـ Voiyerism(التهيج الجنسي بواسطة المشاهدة) فتشير إلى حالة رجال يعمدون، لإشباع رغبتهم الجنسية والوصول إلى التهيج، بواسطة استراق النظر من الثقوب، أو مشاهدة عملية الجماع.

---

(١) وتدعى أيضًا، الاستراقية، والنظار التملكي Voyeurisime prossessif.

### ٤-الفيتشية، التميمة، البدية (Fetichism):

أي عبادة الأشياء العائدة للجنس الآخر[١]، ويقصد البحث عن اللذة الجنسية، والفيتشية هي شيء أو جسم يكتسب دلالة جنسية بسبب، وجود علاقة ما، بينه وبين الجنس، (فللأشياء هنا فعل بديلي)[٢].

يذكر (ستيكيل) المؤلف حالة بطلها رجل لا يمكن أن يبلغ ذروة النشوة الجنسية، أي القذف، إلا متى وضعت المرأة المعنية مريلة وقد دل التحليل النفسي، أن هذا الرجل كان يربط بين المريلة وبين الممرضة التي كانت تلعب بأعضائه التناسلية حين كانت تحميه.

أكثر أصناف الفيتشية شيوعًا هو فيتشية الثياب الداخلية، بالأخص (الكلاسين)، وقد يكون سبب ذلك أن التركيز على الثياب الداخلية للمرأة قد شاع وتطور في الـ٢٥ سنة الماضية. وهناك فيتشية المشدات والكورسيهات.

### ٥-الاحتكاكية (Frotteurism) وتدعى أيضًا «التحرشية»:

يلجأ المنحرف هنا إلى استخدام رسائل الغرام الملتهبة التي قد يستمني عليها، أو الهاتف كتعويض نظري له، أو أنه يكتفي بالملامسة والاحتكاك الخارجي مع جسم الآخر ليصل إلى حدود القذف وتوضح لنا هذه الفقرة المقتبسة المأخوذة عن رواية

---

(١) وتعني عشق الأشياء الرمزية للجنس.

(٢) التحليل النفسي للذات العربية، علي زيعور، دار الطليعة بيروت ١٩٧٨، ص٩٠.

(لوليتا) لـ«نابوكوف» والواردة في كتاب أصول الدافع الجنسي لكولن ولسن وهي وصف للحظة يمارس فيها «همبرت» الاستمناء بحذر شديد وذلك عن طريق حك قضيبه المنتصب بجسد لوليتا الغافلة عما يجري[١].

### ٦-الغلمة، جنون الشبق (Nymphomania):

وهي حالة من الجوع الجنسي الشديد الذي لا يرتوي إلا لفترات قصيرة، وهناك قصص حقيقية عن نساء من هذا النوع يقودهن هذا الشذوذ إلى احتراف البغاء، وكانت الإمبراطورة (ميسالينا) الرومانية مصابة بهذا المرض وبلغ عدد عشاقها العشرات، ويقابل ذلك عند الذكر اصطلاح Hypersexulity «الرجل الودق» أو الغليم.

والغليم رجل يتناول في العادة المنشطات الكيميائية ليقوي جسمه على تلبية نداء الجنس الصارخ فيه، وليست المرأة بحاجة لمثل تلك المنشطات بسبب طبيعة دورها الجنسي.

تؤكد بعض الأبحاث أن تلف اللوزة (وهي جزء من الدماغ يقع تحت مركز ما تحت السرير البصري وتدعى (الاميكادالا) يؤدي إلى غلمة الرجل وشبق المرأة لدى بعض الناس وليس لديهم جميعًا)[٢].

---

(١) كولن ولسن، أصول الدافع الجنسي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٣٣.

### ٧-البجماليونية (pygmalonism):

سميت كذلك نسبة إلى بجماليون[١]، نجد في هذا الانحراف أن بين المنحرف والمرأة حاجزًا وهميًا يحول بينه وبين الاتصال الجنسي الطبيعي، ويحاول الفرد أن يجتازه بأسلوب يتضمن السلوك المنحرف، وهو حاجز قد لا يكون له مبرر وأساس إلا خيال المريض، وأوهامه اللاشعورية لكنه يمتلك قوة الحاجز الفعلي وأن هذا الحاجز الرمزي قد يكون أحد الأشكال التالية:

أ-شعور بالإثم تجاه الفعل الجنسي.

ب-نفور عام من العلاقة الجنسية استنادًا إلى تربية طفولية خاطئة.

جـ-الصدمات الحياتية المتعلقة بالخيانة أو الاعتداء.

د-عادة شرطية تتمركز في المصاب.

ونجد هنا أن هذا الحاجز هو كيان شفاف ولكن لا يمكن اختراقه من قبل المريض فيصبح الجنس محاطًا بهالة من «التقديس والإعجاب» بحيث يغدو أشبه باللعبة أو تمثال قديس لا يجرؤ الذكر أن يلمسه أو يتصل به وتبقى المحبوبة معبودة جنسية خيالية في برج عاجٍ وهذا الانحراف هو أحد أسباب العنانة.

---

(١) إن بجماليون انصرف عن عالم الفنانين وعمد إلى قليل من الطين استعاره من الكون ليعطيه شكلًا مختلفًا، وخرج من عزلته عندما سرت الحياة في الحجر واستيقظت (غالانيا) الفاتنة لتعانق الفنان المبدع.

### ٨-الاغتصاب (Rape):

يقوم المنحرف باختراق الحاجز بعنف وقوة ليحطم كل القيود الأخلاقية والاجتماعية والدينية فيندفع إلى الآخر ويجبره على المشاركة الجنسية، ويقوم المنحرف بالاعتداء على الأبرياء، وثمة أفراد يعانون عداوة مزمنة، وتميل بنية شخصياتهم إلى العدوانية الاتكالية التي تنفجر بصورة مفاجأة بعد صمت طويل، فيعتدون على الأبرياء ويغتصبونهم، ولكن هؤلاء سرعان ما يحل بهم الندم، والإثم، وتؤذيهم مشاعر الألم في ضحاياهم.

الاغتصاب يمارسه الرجال بسبب قوتهم البدنية، ونادرًا ما تمارسه النساء بسبب ضعفهن البدني[١].

يلاحظ أنه يعوز مغتصبو النساء الإحساس الجمالي فلا يتخيرون المرأة الجميلة الشابة بل يحسون برغبة استحواذيه لاغتصاب أول امرأة يصادفونها[٢]، ويقوم المغتصب بمراودة الشريك ويمارس معه الجنس، ولكنه يحتقر الشريك ويظل على مسافة عاطفية منه.

يميل هؤلاء للجنس، وإن بهم ميلًا للشريك وكراهية للعلاقة به ويمكن أن تكون هذه الكراهية مزمنة ممتدة لكراهية الأم التي كانت تحمي وتقي، فالوقاية تجر على

---

(١) ميخائيل أسعد، علم الاضطرابات السلوكية، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٨.

الفرد الإحساس بقصور ذاته وحط قيمته فهو يكره من يشعره بوقايته له ويحبه في آن واحد لأن أمه ترعاه وتحبه.

فالاغتصاب عصاب بكل ما في الكلمة من مراوحة سلوكية، وذبذبة، وشد للفرد في نهايتيه بمسمارين: أحدهم الميل للمرأة، وثانيهما كراهية المرأة واحتقارها وإذلالها.

### ٩-الجنسية المثلية، الاستجناس (Homosexuality):

اللواطة (Sodomy)، السحاق (Lesbianism) (اللسبية[١]، السافوية[٢]).

يشير مفهوم الجنسية المثلية إلى التعلق الجنسي للفرد بآخر من جنسه أي الذكر بالذكر، والأنثى بمثيلتها. يتراوح التعلق بالجنس المماثل بين الاشتهاء التخيلي الغامض لفرد من جنس مماثل وبين ممارسة الفعل الجنسي المنحرف مع مثيل جنسي.

---

(١) دعيت بـ«اللسبية»، نسبة إلى جزيرة ليزبوس Lesbos وهي من جزء الأرخبيل اليوناني.

(٢) كما دعيت بالسافوية، نسبة إلى الشاعرة (سافو Sapphp) التي عاشت في القرن السابع قبل الميلاد وأسست أول مستوطنة من الإناث على جزيرة ليزبوس وكن يمارسن الشهوة الجنسية الأنثوية.

وتسمى Tribadism عندما يعتمد حصول الذروة على الاحتكاك بين بظر كل من الأنثيين ويعي بالعربية (الحك) ولعل ذلك قريب من لفظة سحق الساحق، والمساحقة.

تتوزع المثلية لدى الذكور، وينعكس الأمر لدى الإناث بين نمطين المتلقي الذي يمارس دور المرأة والمعطي الذي يمثل دور الرجل.

تزداد نسبة الجنسية المثلية قبيل المراهقة، والزواج لدى الجنسين، ثم تقل بعد ذلك فلا تزيد نسبة المثليين بين الناس عن ٤٪ من السكان.

ربما رجعت المثلية أو جانب منها إلى عجز بعض الناس بصورة ما عن إيجاد عمل يتعايشون منه فلا يجدون سوى بيع ذاتهم لقاء دريهمات. لا تحل مشكلة الاعتياش لغز الجنسية المثلية، حيث ثمة بائع لنفسه بسبب الفقر، لكن لماذا يتوافر الشاري لتلك السلعة؟ وهل يحدث هذا بسبب الثراء؟ إن توافر الفقر والثراء يدفعنا إلى إهمال ذلك الجانب من الانحراف الجنسي المثلي.

أكد «كالمن» ١٩٥٣ أهمية العوامل الوراثية في الجنسية المثلية ووجد أن فردي التوأمين المتماثلين مثليان، ولم يجد سوى ٤٠٪ من أفراد التوائم المختلفة ينحرفون معًا في المثلية، لكن علماء آخرين لم يوافقوا على وجود صبغي ناقل للجنسية المثلية، وأرجعوا تشابه التوائم في الانحراف المثلي إلى شروط التربية الموحدة.

يستطيع المثلي بعد خضوعه للعلاج النفسي ممارسة الجنس الذي يتطابق مع بنيته العضوية.

اعتقد البعض أن نشوء المثلية ناتج عن اختلاف نسبة إفراز الهرمونات الجنسية بحيث يزاد إفراز الهرمون الأنثوي لدى الذكر والذكر لدى الأنثى وفشلت أكثر

الدراسات في تأكيد مثل هذا الاختلاف، ناهيك عن ذلك، أن الاختلاف الهرموني لو ثبت لا يستطيع أن يفسر سوى الرجل المثلي السلبي (المتلقي) والمرأة المثلية (الإيجابية، المعطية).

تندر المثلية لدى الكائنات الأدنى من الإنسان وتتفتح بنسبة تبعث على الرعب أحيانًا لدى البشر في مجتمعاتهم، ثمة إذن ضغط يمارسه المجتمع أو أعضاؤه البارزون على الفرد فيعرض الظاهرة النفسية للانحراف عن المسارات التي رسمتها لها الطبيعة.

**ثمة عوامل أخرى تدفع الفرد إلى الانحراف المثلي:**

- طبيعة الضغوط الاجتماعية التي تتولد في الأسر ذات الاتجاهات المرضية وتوقيت حدوثها ومصدره. وهذه الضغوط سواء حدثت في إطار الأسرة أو مباغتة في إطار المجتمع الأوسع فجميعها يقع في مرحلة البلوغ الحرجة.

- الإحباط الجنسي القسري المزمن: وهذا الإحباط يعاني منه الجنود في جبهات القتال. وأقبية السجون، وغيرها من المؤسسات، له أثر سيء في دفع الفرد إلى اعتياد ممارسة المثلية غير أن تلك الحالات يمكن أن تكون مؤقتة في الفترات الحرجة.

تشفي نسبة كبيرة من أولئك المثليين بتسليم أنفسهم للمعالج النفسي، ويتحرى موضوع عصابهم، وخيبة أملهم والتواء سلوكهم، وتزيد نسبة شفاء مزدوجي الجنسية

على نسبة المثليين الصرفة.

كثيرًا ما يكون من يسلم نفسه للعلاج هو من تمسكه الشرطة، والعادة أن الشرطة تمسك من هو قليل الحيلة ضعيف الذكاء، وتردعه بالعقاب الشديد من متابعة شذوذه، وإذا شفيت تلك الفئات فيمكن إرجاع شفائها إلى الخوف لا إلى العلاج ولئن لم تشف قيل: إن ضعيف الذكاء، قليل الحيلة، يعجز عن ممارسة الوعي والتبصر.

إن الاستجناس عادة قديمة، عرفت في المجتمع الإغريقي وكانت مقبولة على المستوى الاجتماعي، ولا تزال منتشرة في معظم أنحاء العالم، وخاصة السجون والمعتقلات والمدارس الداخلية وبين الحريم في المجتمعات التي تمنع أو لا تشجع الاختلاط، ولقد تبدلت نظرة المجتمع الغربي إلى الاختلاط الشاذ (الاستجناس) تدريجيًا، فبعد أن كان يعتبره انحرافًا يستدعي العقاب كأية جريمة اعتيادية، بدأ يفكر في اعتباره سلوكًا مرضيًا يحتاج إلى الدراسة والعناية والعلاج[1].

### ١٠-عشق الولد (paedo philia)، جماع الأطفال:

ويدعى أيضًا (انحراف الغلمانية) الإطفالية: يتعلق المنحرف أو المنحرفة بصبي، أو بمراهق يداعبان المنحرف أو يداعبه المنحرف في أعضائه الجنسية، وإن كان المنحرف رجلاً نفذ فعله بصورة جزئية أو كلية في ضحيته الصغيرة البريئة.

---

(١) الحياة الجنسية للمرأة الأمريكية، مترجمة عن الإنكليزية، دار الطليعة، بيروت ١٩٦٠، ص١٤١.

تتفاوت أعمار المنحرفين في هذا الصنف، وأغلبهم متزوج وله أولاد، يميل المنحرف الكبير السن إلى الصغار ويميل المنحرف الصغير إلى من تدرج أعمارهم نحو المراهقة (عشاق الولد هم أكثر المنحرفين ميلًا لاستخدام العنف)[١].

١-تختلف الديناميكية السببية في عشق الولد وتتنوع ولكنها في الأغلب ترجع إلى إحساس المنحرف بالعجز عن مباسطة الجنس الآخر مخافة أن يرفضه ويذله.

٢-إن خلف ظاهرة عشق الولد نفسًا تعاني إحساسًا شديدًا بانهيار قيمة الذات[٢]، تحول بين هؤلاء، وبين إقامة علاقات تبادلية مع أناس من أقرانهم وجنسهم.

٣-يعاني هؤلاء المنحرفون درجة شديدة من صراع عصابي قوي بين قيم يحسون أنها فرضت عليهم ولم يتمثلوها وبين ذات تحس العجز أمام منظومة القيم المفروضة، وتعتلج فيها النزوة إلى الاجتراء بسبب انقسام شخصيتهم بين الحزم والتردد. وهم يعرفون ما يفعلونه، ولكنهم يعتبرونه بسيطًا، أو تافهًا أو مدعية بريئة، وهم يبررون خشية لوم المجتمع وتحقيره.

٤-وعاشق الولد فرد مضطرب العاطفة، فج لم يبلغ درجة التمييز في هويته الجنسية، ومتعدد الشخصية، ينتمي عاشق الولد إلى فئة المضطربين الذين يقفون على

---

(١) ميخائيل إبراهيم أسعد، علم الاضطرابات السلوكية، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣١٧.

الجرف الفاصل بين العصابي والذهاني.

### ١١-السادية (Sadism):

اشتقت السادية من اسم (المركيز دي ساد marquis de sade ١٧٤٠ - ١٨١٤) الذي وصف تجاربه الجنسية على حقيقتها، فقد اقترنت ممارسته الجنسية بالوحشية والعنف في ضحاياه، فاعتبر مجنونًا (بالمعايير القديمة لدراسة شخصيته).

تستخدم السادية في الطب النفسي لتشير إلى فعل التلذذ الجنسي عبر إنزال الألم بالشريك.

يتراوح الأذى المنزل بالشريك بين عضه، أو قتله، أو إذلاله بالشتيمة، تصيب السادية الرجال فترافق فعلهم الجنسي الذي يتوج الممارسة الجنسية، أو يقتصر الجنس على مجرد التلذذ بإيلام الشريك دون فعل جنسي واضح.

تفسير آخر للسادية يعتبر أن السادية سلوك عدواني ضد الجنس، باعتباره خطيئة وإثمًا، فالسادي يرغب بالجنس ويشعر بالإثم من ارتكابه فيدفعه الإثم إلى تشويه الضحية إنقاذًا لها من الموبقة من جديد[١]، وسواء حدثت العدوانية السادية عن قصور الذات وكانت محاول لتمويه ذلك القصور أو اعتبرت ضربًا من نقمة الذات على الجنس باعتباره إثمًا وخطيئة[٢]، فهي تبقى آلية عصابية ذات صبغة عدوانية صرفة تعود

---

(١) نوال السعداوي، الرجل والجنس، ص٧٠.

(٢) ميخائيل أسعد، علم الاضطرابات السلوكية، مرجع سابق، ص٣٤١.

إلى تمزق الذات بين الشيء ونقيضه.

### ١٢-المازوشية (Masochism):

سميت بالمازوشية نسبة إلى الروائي النمساوي (ساشو مازوش) الذي وصف وعاني هذا السلوك (١٨٣٦-١٨٩٥) وهو التمتع بالجنس عن طريق التألم أي أن الشريك (يستثير زميله الجنسي ويحثه على إيذائه كي تستيقظ حوافزه الجنسية).

وسعت الكلمة لتشير إلى كل لذة جنسية أو غير جنسية يتصاحب إرضاؤها بمعاناة المتلذذ للألم أو ما يعتقد الملاحظ الخارجي أنه ألم.

المازوشية أكثر شيوعًا بين النساء منها بين الرجال خلافًا للسادية، ربما رجع الأمر إلى ما فرضه المجتمع على المرأة من خضوعيه وتلقٍ مقابل محاباته للرجل بالتسلط والعطاء والسيطرة.

يروي هيرشفيلد أن مربية ما ضبطت صبيين وهما يمارسان العادة السرية فضربتهما على قفاهما وقد صرح أحد الصبيين يصف شعوره بعد ذلك قائلًا: «لقد ألهب كفها مؤخرتي كالنار، لكن اللهب كان في الوقت نفسه يلسعني بشكل لذيذ، وقبل الضرب لم تكن العادة السرية بمثل هذه اللذة.

وقد لاحظت فيما بعد أن يدي المربية كانت أثناء الضرب، الذي أصبح عقابًا منتظمًا، تتسللان إلى ما بين فخذي وتمكثان هناك برهة ما، لذلك كنا نفرح بالضرب،

وحين انتهي زمن ذلك أخذنا نحن إليه»[١].

### ١٣-الاستعرائية[٢] (Exhibitionism):

وتسمى أيضًا بالافتضاحية أو الهتاك. وتتحقق هنا اللذة الجنسية بعرض الفرد لعضوه الجنسي على الناس أو على بعضهم في أمكنة تتباين درجة عموميتها. تحدث الاستعرائية أكثر ما تحدث في الربيع والصيف في زاوية من الحديقة العامة أو في موقف الحافلات أو زاوية الشارع أو نافذة المنزل.

لكل منحرف مكانه المفضل في عرض عضوه وضحاياه المعينين- والذكور أميل للاستعرائية من الإناث، ويقال إن في عارضات الأزياء ميولًا كافية نحو الاستعرائية.

الاستعرائي استمنائي[٣]، بطبيعته ولكنه لا يتلذذ بالاستمناء إلا إذا صاحبه عرض العضو الذي يقوي الإثارة والتهييج وتتقوى نزعة الاستعرائي إلى الاستمرار في فعاليته أن اشمأز الضحية وشتمته، ويتوقف عن استعرائيته إن هي لم تبال بما يفعل.

بعض الاستعرائيين متزوج لكنهم يفعلون ذلك استجابة لضغوط الأسرة ولا يجدون لذة مع شركائهم.

---

(١) الانحرافات الجنسية، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) وتدعى أيضًا الاستعراضية، أو التلذذ بالعرض.

(٣) مخيائيل أسعد، علم الاضطرابات السلوكية، ص٣١٨.

يتميز الاستعرائي بسؤال ضحيته عما إذا كانت قد رأت ما يضاهي ما لديه «قوة وكبرًا وجمالًا» فإن أجابت بالسب سر، وينقلب كئيبًا كارهًا لما فعل إن هي ردت بالإيجاب.

للاستعرائي أسلوب أخرق في الاقتراب من دريئته الجنسية وهو يخشى الاستمناء والأمراض التي يتصور ارتباطها به ويعتبره شأن الفعل الجنسي إثمًا وخطيئة لذا فإن الاستعرائي يكتفي بالحصول على لذته من بعيد ودون أن يمس موضوع الجنس.

### ١٤- جماع الموتى (الفحش بالميت) (Necrophilia):

**ويدعى أيضًا الجثمانية:** ذكر فروم (١٩٦٠) عن إيرنيخ قصة فتى حال فقره بينه وبين دراسة الطب فاكتفى بدراسة تحنيط الجثث، ورغب الفتى بدراسته كبديل مقبول للطب وتخرج وعمل في أحد بيوت التحنيط، وفي أحدى الليالي وبينما كان يقوم بحراسة فتاة ماتت عن عمره (١٥ سنة) وجد نفسه يقبل أعضاءها التناسلية ثم يندفع فوق النعش ويظل هناك حتى يبلغ قمة النشوة.

تكررت الحالة مع الفتى وأضحى بيت الموتى ومنزل زواجه[١].

تندر حالات الفحش بالميت في مجتمعاتنا المعاصرة لعدم مواتاة الظرف للفاحش خلافًا للمجتمعات القديمة وخاصة أثناء الحروب حيث تكررت تلك

---

(١) ميخائيل أسعد، علم الاضطرابات السلوكية، ص٣٢٢.

المآسي برغم صرامة القوانين في معاقبتها.

**ثمة حالة أخرى**: ماتت الزوجة فثار الزوج وهاج وغضب وارتمى عليها يقبلها، واعتبر الناس سلوك الرجل أسىً منه على شريكته، وخدع الرجل ولم يعرف سبب هياجه، لكنه شعر بعد فترة بقوة استحواذيه تدفعه إلى بيوت الموتى ليحقق فحشه.

هنالك حالات من الفحش بالميت أثناء الحروب القديمة والمعاصرة وقد لا تعتبر هذه انحرافات جنسية نتيجة لأن حالة الحرب حالة طويلة من الإحباط الجنسي المزمن التي تدفع الجندي لأن يوقع بالبهيمة ويفحش بالميت ويراود زميله عن نفسه، تلك ظروف طويلة من الحرمان تفسر نوعًا خاصًا من الانحراف ولكن يهمنا الفرد الذي تتوافر أمامه سبل الإرواء الجنسي السوي فيرفضها وينحرف إلى الفحش بالميت.

### ١٥-البهيمية (Bestiality):

### وتدعى أيضًا الحيوانية (Zoophilia):

يمارس بعض المنحرفين الجنس مع البهيمة أو مع الحيوانات ولقد أكد كينزي[1] (١٩٤٨)، أن واحدًا من أصل (١٤) رجلًا قد مارس الجنس مع الحيوان.

يمارس الجنود الذين يعيشون بعيدًا عن خطوط القتال جماع البهيمة ويأتي هذا الانحراف كتعبير عن الإحباط وعدم تيسير الجنس، وقد تكون هذه العادة طبيعية في

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢٢.

الشعوب المحافظة المتدينة قبل زواج الشباب من الذكور كما يحدث بين الرعاة والفلاحين في الأرياف.

إن المنحرف هنا (موقع الجنس مع الحيوان) فجٌ مضطرب العاطفة تغيم هويته الجنسية كليًا، ويعاني صراعًا شديدًا بين منظومة القيم التي يحس بقسريتها عليه، وبين نزواته ضد تلك المنظومة.

يميل الصراع العاطفي والنزوة الجنسية لدى الموقع بالبهيمة لأن يكون أقوى من الصراع العاطفي والنزوة النازلة بعاشق الطفل لكن البهيمي أكثر إحساسًا بإثم ما يفعل، وأكثر توجسًا من أن يفتضح أمره فيلجأ إلى «أطفال صم بكم» هم البهائم وتعتبر الحمير والبغال والخيل غرضًا مناسبًا للبهيمي.

### ١٦-الاجتراء على المحارم أو القرابية المحرمة (incest):

سوسن[١] فتاة في الخامسة عشرة من عمرها كانت تشارك والدها غرفة نومه، وتذكر أن والدها بكى لمرض الأم وأنها شاركته عاطفته وأن عناقهما قد انتهى إلى الثمرة المحرمة، وكانت سوسن مرة في الغرفة مع أخيها وحدث الأمر نفسه وعادت الأم من المشفى سليمة وحملت الفتاة وأحس الوالد بجريمته فحمل بندقيته وتاه، وتجهل الأسرة الآن مصيره، سمعت الفتاة قبل أن تحمل من يردد «أن فرقوا بينهم في المضاجع» فعرفت بشاعة ما حدث وحاولت الانتحار.

---

(١) قصة من الواقع.

تروي أحد القصص أن أخًا ضاجع أخته فقالت له: «إن عضوك أكبر من عضو أبيك»، فرد قائلًا: «نعم... هكذا قالت أمك». وهي تختصر السلوك الشاذ بالاجتراء على المحارم.

تحرم مجتمعاتنا وأديياننا الاتصال بالأقارب ووضع الدين والقانون حدودًا صارمة لمحاربة هذه النزعة الحيوانية التي تنم عن الميل إلى المحارم[1].

**وما يهمنا في هذا الفصل -شرحًا وتعليقًا- هو الشكل الخامس من أشكال الانحرافات الجنسية، وهي شكل التحرش الجنسي.**

(١) الانحرافات الجنسية، ص١٢٠.

# التحرش الجنسي لغة واصطلاحًا

## ١- تعريف التحرش الجنسي لغة واصطلاحًا:

**أ- التحرش لغة**: التحرش من الحَرْش، والتَحْرِيش بمعنى إغراؤُك الإنسانَ والأسد ليقع بقِرْنِه، وحرَّش بينهم: أفسد وأَغْرى بعضهم ببعض، وقال الجوهري: التحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب، وفي الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والدُّيُوك وغيرها، وقيل الحرْش أن تُهيِّج في جُحْره فإذا خرج قريبًا منك هدمتَ عليه بقيّة الجحر تقول من أحرشت الضب، وحَرَشَ الضبَّ يحرِشه حَرْشًا صادَه، وحَرَشَ المرأَة حَرْشًا جامعها مستلقية على قفاها[1].

---

(١) لسان العرب: لابن منظور - دار صادر- بيروت- ط١- حرف الشين- باب حرش- جـ٦، ص٢٧٩، مختار الصحاح: للرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥، ١٩٥٥، باب الحاء، جـ١، ص١٦٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- ط٤- ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م- باب حرش- جـ٣، ص١٠٠١، مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب -١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، باب حرش، جـ٢، ص٣٠.

**وجاء في المعجم الوجيز**: حرشه حرشًا: خدشه، وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، وحرش الصيد هيجه ليصيده، والشيء الحرش الخشن، وحرش بينهم: أفسد بينهم، وتحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره[١].

الجنسي[٢]: الجِنسُ الضَّربُ من كل شيء، والجمع أجناس وجُنُوسٌ، والجِنسُ أعم من النوع ومنه المُجانسَةُ والتجنِيسُ ويقال هذا يُجانِسُ هذا أي يشاكله وفلان يُجانس البهائم ولا يُجانس الناسَ إذا لم يكن له تمييز ولا عقل[٣]، وجاء في المعجم الوسيط: الجنس هو اتصال شهواني بين الذكر والأُنثى[٤] فهو

---

(١) المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية: دار التحرير للطبع والنشر- مطابع شركة الإعلانات الشرقية- القاهرة، ١٩٨٩م- ص١٤٤، ١٤٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار- دار الدعوة- باب الحاء- جـ١، ص١٦٦.

(٢) الجنس في اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات أو السلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلا الجنسين وتختلف من العضو الذكري إلى العضو الأنثوي. أ/ لقاط مصطفى: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ٢٠١٣م، ص١٤، ١٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور: باب جنس، جـ٦، ص٤٣.

(٤) المعجم الوسيط، باب الجيم، جـ١، ص١٤٠.

كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية، ومن هذه المعاني يتضح أن لفظ التحرش الجنسي يقصد به: الإغواء والإغراء والإثارة والخديعة والاحتكاك والخشونة والتهييج والتحريض والإفساد[١] وفي لسان الحال: المضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى المراودة عن النفس، وكلها معان مرفوضة دينيًا وأخلاقيًا في التعامل بين الرجال والنساء[٢]، فالذي يقوم بالتحرش الجنسي هو في الحقيقة يشابه البهائم ولا يشابه عقلاء الناس إذ إن البهائم تواقع من يكون أمامها وقت ثوران شهواتها، والمتحرش أيضًا قد تجرد من التمييز والعقل إذ أن أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل.

**ب-تعريف التحرش الجنسي مركبًا (اصطلاحًا):**

عُرّف التحرش الجنسي بتعريفات عدة، فمن ذلك:

---

(١) قيل: إن الإغراء والتحريض لهما معنًا واحدًا فكلمة «حرض» تودَي نفس المعنى لكلمة «أغرى» والتحريض لغة الحث على الشيء فهو التحفيز والتحريك والدفع، والتحريض على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز بها أو حمل الشخص أو محاولة حمله على ارتكابها. د/ السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢١، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ١٩٩٨م، ط١، جـ١، ص٨٦١.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان، مقال بجريدة الأهرام اليومية- بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٩م.

**التعريف الأول**: (عمل فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه خدش حيائها)[١].

**ويؤخذ على هذا التعريف:**

١- قصر التحرش على العمل غير العلني، فإذا وقع من المتحرش عمل علني خادش للحياء، فإنه لا يندرج ضمن التحرش بناءً على هذا التعريف.

٢- قصر التحرش على المرأة فقط، دون الذكر صغيرًا كان أو كبيرًا، مع العلم بأن التحرش كما يقع على الأنثى فهو يقع على الذكر، بل إن بعض حالات التحرش تقع من الأنثى على الذكر، أو من ذكرٍ على ذكر.

٣- قوله: من شأنه خدش حيائها، لو عبر بقوله: يخدش الحياء لكان أولى؛ لأنه لا يحتكم إلى حياء المرأة، وإنما يحتكم في ذلك إلى الدين والعرف فيما يخدش الحياء، فقد يقول شخص لامرأة كلمة هي في عرف الناس تخدش الحياء، ولكنها لم تخدش حياءها، لأنها قد تربت تربية غير إسلامية، أو أنها عاشت في بلاد الغرب فترة من الزمن واعتادت على مثل

---

(١) معجم القانون، لجنة تضم نخبة من رجال القانون منهم: د/ عبد الحميد بدوي، أ. د/ عبد الرزاق بن أحمد السنهوري وآخرون ٢٤٠.

هذه العبارات فلم تخدش حياءها، فالعبرة بعرف الناس لا بعرف شخص واحد فقط[١].

**التعريف الثاني**: (إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها وبين الموظفة ورئيسها عندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون شكلًا موافقًا ولكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة)[٢].

**ويؤخذ على هذا التعريف:**

١- اقتصر في تمثيله على التحرش على الأنثى فقط، مما يوحي بأن التحرش لا يقع إلا على الأنثى، دون الذكر مع العلم بأن التحرش كما يقع على الأنثى فهو يقع على الذكر، كما تقدم بيانه في التعريف السابق.

---

(١) أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، عبد العزيز بن سعدون بن رميان، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، ص٢٦.

(٢) الاعتداء الصامت على المرأة، د/ هشام بحري ١٤٥.

٢- يفترض في التعريف أن يتسم بالشمول في الدلالة على ما سيق لأجله والإيجاز الخالي عن الإسهاب وحشد الأمثلة، ولذا كان هذا التعريف أقرب إلى الشرح منه للحد[١].

**التعريف الثالث**: (السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به)[٢].

**ويؤخذ على هذا التعريف**:

١- أنه أطال في ذكر بعض الأوصاف كقوله: الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة ولو اقتصر على ذكر وصف واحد وهو: المرأة، لكان أولى، إضافة إلى اختصار التعريف، وعدم تطويله.

٢- أخرج بما تقدم من أوصاف: ربة المنزل، فلو أن التحرش وقع عليها فلا شك في كونه تحرشًا.

٣- اقتصر في وقوع التحرش على الأنثى فقط، ولم يتطرق إلى احتمال وقوعه على الذكر أيضًا كما تقدم بيانه في التعريف الأول[٣].

---

(١) أحكام التحرش الجنسي، المرجع السابق، ص٢٧.

(٢) سبل مكافحة الجريمة، د/ عبد الرحمن العيسوي، ص٢٠٠.

(٣) أحكام التحرش الجنسي، ص٢٨.

**التعريف الرابع**: (السوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك والذي يشكل في ذات الوقت خرقًا للأخلاق العامة والآداب)[١].

**ويؤخذ على هذا التعريف:**

أنه خلا من ذكر تحرش الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى.

---

(١) التحرش الجنسي، د/ محمد علي قطب ٣٤.

## تعريف التحرش الجنسي في القوانين الوضعية

**التعريف الخامس**: تعريف القانون الفرنسي، ففي المادة (٢٢٢-٣٣) عرف التحرش بأنه: (الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية)[١].

**ويؤخذ على هذا التعريف أنه**:

١- قصر التحرش على الفعل، وأهمل القول، وفرق بين الفعل والقول.

٢- قصر التحرش على ما يقع في استعمال السلطة، ولم يتطرق للتحرش الذي يقع بين الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء أو غير ذلك، وقد يكون بواسطة الخداع ونحوه[٢].

**التعريف السادس**: ورد تعريف التحرش في مشروع قانون العمل الجديد لحماية العاملين من التحرش في أوروبا الذي أقره الاتحاد الأوربي، وتم التصديق عليه في عام ٢٠٠٤م، وأصبح نافذًا في عام ٢٠٠٥م وهو: (سلوك غير مرغوب

---

(١) جريمة التحرش الجنسي، د/ السيد عتيق، ٣٢.

(٢) أحكام التحرش الجنسي، ص٢٩.

فيه، مرتبط بالجنس، يهدف أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة الشخص، وخلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو عدوانية مزعجة أو أحدها)[١].

**ويؤخذ على هذا التعريف:**

قوله: سلوك غير مرغوب فيه، فيه خلل، وذلك أن التحرش قد يقع من شخص لآخر ويكون هذا السلوك بالنسبة للطرف الآخر مرغوبًا فيه، والأولى حذف كلمة: غير مرغوب فيه[٢].

**ويمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه:**

كل ما يصدر من شخص لآخر، دالًا على الرغبة في فعل الجنس المحرم، ويشكل تجاوزًا للدين والأخلاق العامة والأنظمة.

**شرح التعريف:**

١- **كل ما يصدر**: ليشمل الإشارة والقول والفعل والكتابة وإصدار الأصوات ونحوها.

٢- **من شخص لآخر**: ليشمل الذكر مع الذكر، والذكر مع الأنثى، والأنثى مع الأنثى، والأنثى مع الذكر، صغيرًا كان أو كبيرًا.

---

(١) التحرش بالمرأة، رجاء محمد خير، ص١٩.

(٢) أحكام التحرش الجنسي، ص٢٩.

٣- **دالًا على الرغبة في فعل الجنس المحرم**: ليشمل مقدمات الزنى أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق، من إشارة أو قولٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ أو صوتٍ محرم.

٤- **ويشكل تجاوزًا للدين والأخلاق العامة والأنظمة**: فعل الجنس المحرم يصدق عليه أنه تجاوز للدين وللأخلاق العامة والأنظمة، وبذلك يصلح أن يكون هذا التعريف للدول التي لا تحكم الشريعة، فما كان عندها تجاوز للأنظمة فهو تحرش.

والتحرش الجنسي، يعد جريمة كغيره من الجرائم، والجريمة هي: (كل فعل يعود بالضرر على الفرد والمجتمع، ويعاقب عليه القانون، بعقوبة بدنية شائنة)[١].

والجريمة تستوجب الجزاء نظرًا لتوفر استغلال الطرف الضعيف في علاقات القوة التي تربط بني الطرف القوي (المتحرش أو الجاني) وبين الطرف الضعيف (المتحرش به أو المجني عليه) تحت التعسف الذي يقع من خلال الضغوط والإغراءات والخداع للحصول على ميزة جنسية[٢].

---

(١) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد بن زكي بدوي ص٧٥.

(٢) الإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه.

## مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ المستحدثة غير المعهودة عند سلفنا، ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن معروفًا إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديمًا أو حديثًا من أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة، وما فعلته امرأة العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام ما هو إلا من صنف التحرش الجنسي، والمتأمل بتدبر آيات الله عز وجل يجد مفهوم التحرش الجنسي بكافة صورة وأشكاله ومعانيه واضحًا وجليًا، وهو مرادف للمراودة في القرآن الكريم، وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣].

ومفهوم المراودة يعني الإرادة والطلب برفق ولين، والرود والرياد طلب الكلأ، وقيل هي من رويد، يقال فلان يمشي رويدًا: أي برفق، فالمراودة الرفق في الطلب، ويقال في الرجل: راودها عن نفسها، والمرأة روادته عن نفسه، وقيل هي مأخوذة من الرود أي: الرفق والتأني يقال أوردني أي أمهلني[1]، وتقول رَاوَدَ فلان

---

(١) تفسير القرطبي، للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أبو عبدالله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ جـ٩، ص١٦٢، ١٦٣.

جاريته عن نفسها وراوَدَته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع، ورادتُه على كذا مُراودةً ورِوادًا أي أردتُه[١].

وقيل أيضًا في مفهوم المراودة: «كأن المعنى خادعته عن نفسه أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إياها[٢]، وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء[٣]، أي: هلم وبادر وزيادة، والمراودة تقتضي تكرار المحاولة والنفس هنا كناية عن غرض المواقعة فقد راودته على أن يسلم إليها إرادته.

ومن ثم يمكن القول بأن التحرش الجنسي هو المراودة غير المشروعة بعقد أو ملك يمين، وهو بهذا الوصف جريمة تستحق العقوبة التعزيرية لكونه تصرفًا يذهب معاني الفضيلة وذريعة إلى ارتكاب جريمة الزنا، وهذا يتبين من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة رود، جـ٣، ص١٨٧.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، المتوفى: ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٣، جـ٢، ص٤٥٥.

(٣) تفسير القرطبي، جـ٩، ص١٦٥.

[يوسف:٢٤] إنه من عبادنا المخلصين، وأن السوء هو جناية اليد والفحشاء هو الزنا[١]، والسوء مقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بالشهوة والفحشاء هو الزنا، وقيل: أيضًا بأن السوء الشهوة والفحشاء المباشرة وقيل: السوء الثناء القبيح[٢]، وأيًا كان الأمر فإن التحرش الجنسي داخل فيه وهو من مقدمات الفاحشة وهو من السوء يقينًا، ويتأذى به المجني عليه ولا يرضى به لأنه من المستفزات الجنسية الخادشة للحياء والخلق والدين مثلما وقع على سيدنا يوسف عليه السلام».

---

(١) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام الرازي، ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط٣، ج١٢، ص٢٢٨.

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن: للإمام/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي المتوفى ١٣٠٧هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، جـ٦، ص٣١٥.

## تاريخ استخدام مصطلح التحرش في العصر الحديث

مصطلح التحرش الجنسي لم يكن معروفًا من قبل ولكنه لفظ دخيل على العربية وهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexual ha-rassment[1]:

إذن فمصطلح التحرش الجنسي ليس مصطلحًا محليًّا فحسب بل هو مصطلح عالمي، ويُرجح البعض ظهور هذا المصطلح عام ١٩٧٥م على يد ثمانية من الناشطات، حينما أردن في أثناء اجتماعهن لتبادل الأفكار حول الكتابة على الملصقات عن المضايقات الجنسية اللاتي يتعرضن لها أثناء العمل، فوردت أمامهن خيارات عديدة لوضعها على الملصقات مثل: التخويف الجنسي، والإكراه الجنسي، والاستغلال الجنسي، لكن جميع هذه المصطلحات ظهرت غير كافية لتوضيح المضايقات المستمرة الظاهرة والخفية اللاتي يتعرضن لها، فظهر مصطلح التحرش الجنسي فوافقن عليه.

وقامت هؤلاء النشاطات بتأسيس معهد السيدات العاملات، وفي نفس الوقت ظهر التحالف ضد الإكراه الجنسي الذي تأسس عام ١٩٧٦م على يد الناشطات الغربيات، وهن: فريدا كلين Freada klein، ولين ورلي Lynn Wehrli، وإليزابيت كوهين Elizabeth.

---

(١) ينظر: التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د/ سميحة محمود غريب، ص١٣.

ويرى البعض أن هذا المصطلح ظهر عام ١٩٧٣م في تقرير الدكتورة: ماري روي (Mary Rowe) الذي رفعته لرئيسها المباشر في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين[١].

(١) ينظر: التحرش الجنسي وجرائم العرض، د/ هشام عبد الحميد فرج، ١٩، وشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ سامح السيد جاد، ص١١٥.

## أسباب التحرش الجنسي

التحدث عن أسباب التحرش الجنسي يجعلنا نبحث في جوانب عديدة وكثيرة كون هذا الفعل هو ظاهرة اجتماعية قبل أن يصبح فعلًا يجرمه القانون، وإن انتشار هذه الظاهرة وتضخمها في المجتمع مرده إلى وجود عوامل اجتماعية متعددة ومتشابكة هي التي أدت إلى انتشاره بهذا الشكل في المجتمع بمختلف قطاعاته، وهو السبب الذي أدى إلى تنامي الأصوات بضرورة مواجهة هذه الظاهرة اجتماعيًا وقانونيًا من خلال التنصيص عليها ومعاقبة مرتكبيها، ولمواجهة هذه الظاهرة يقتضي البحث في أسبابها لمعرفة كيفية محاربتها، وعند البحث في أسبابها نجد أن للتحرش الجنسي أسبابًا عديدة تتنوع وتختلف باختلاف مجالات الحياة، فمنها ما هو اقتصادي واجتماعي وتربوي ونفسي وقانوني وديني، وهو ما سوف أتناوله من خلال ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للحديث عن أسباب التحرش الجنسي الاقتصادية والاجتماعية، والمطلب الثاني عن أسباب التحرش الجنسي التربوية والنفسية، بينما نخصص المطلب الثالث للأسباب القانونية والدينية، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للتحرش الجنسي:

#### أولًا: الأسباب الاقتصادية للتحرش الجنسي:

يوجد العديد من الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى زيادة التحرش وتتمثل في:

١- **تدهور الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشة**: فسوء الحالة الاقتصادية وانتشار معدلات البطالة بين الشباب وارتفاع الفقر، الأمر الذي يحول دون القدرة على الزواج مما يدفع البعض من الشباب في ظل هذه الظروف إلى إشباع الغرائز الجنسية في شكل غير شرعي[١].

٢- **زيادة عدد السكان وازدحام السكن ووسائل المواصلات والشوارع وضعف الخدمات**: يمثل إحباطات للفرد في عدم تحقيق ذاته والنجاح فيها بتوفير السكن والعمل المناسب له، الأمر الذي يخلق بيئة مشجعة على ممارسة هذا السلوك، ولكن هذه الأسباب في الأغلب لا تعد سببًا للتحرش الجنسي لأن أغلب المتحرشين ذوو وظائف ومستوى تعليمي عالٍ وأغلبهم متزوجون، فكيف تؤدي بهم هذه الظروف إلى التحرش الجنسي[٢].

---

(١) أ/ محمود عودة، علي ليلة: تاريخ مصر الاجتماعي- دار الحريري للنشر- القاهرة- ٢٠٠٠م- ص٢٨١، أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبنى غريب عبد العليم: التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، أليات المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م، ص٣٥.

(٢) أ/ بن حليمة حسينة، جريمة التحرش في التشريع الجزائري- مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير- جامعة محمد بو ضياف- ٢٠١٤/ ٢٠١٥، ص٣٨.

**ثانيًا: الأسباب الاجتماعية للتحرش الجنسي:**

يوجد العديد من الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى زيادة التحرش تتمثل في:

١- **أسباب ترجع إلى ثقافة المجتمع**: دائمًا يلقي المجتمع وخاصة العربي اللوم على المرأة ويعتبرها المذنبة حتى ولو لم تكن اقترفت أي ذنب ويعتبرها هي التي دفعت الرجل للتحرش بها نظرًا لسلوكها، ولذلك فإن المرأة تجنح إلى الصمت عندما تتعرض لهذه التحرشات الجنسية حتى لا تصبح منبوذة اجتماعيًا، فضلًا عن وجود عادات وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطي الحق دائمًا للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبًا سوى أنها ولدت أنثى[1]، كما أن التفكك المجتمعي أو غياب فكرة المسؤولية والواجب

(١) د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى، تساؤلات حول التحرش الجنسي والاغتصاب الجنسي والعطر الجاذبية الجنسية- مطبعة وهبة حسان- القاهرة ٢٠٠٩-ط١، ص٥٢، د/ أسماء جميل راشد: الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي- أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة علم الاجتماع- ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧- ص٣١ وما بعدها.

الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع بعضهم البعض حيث نجد أن هذه السلوكيات أصبحت تمارس أمام الجميع وبدون رد فعل وخاصة في المدن[١].

**٢- أسباب ترجع إلى وسائل الإعلام (القنوات الفضائية والمواقع الإباحية):**

يعد تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال من العوامل الهامة في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي؛ وذلك لما تتيحه هذه الوسائل من حرية في التعامل مع الأشخاص عبر بقاع العالم المختلفة، والتعرف على أشخاص آخرين من ثقافات وديانات مختلفة يجعلهم يتأثرون بهم، وما تبثه القنوات الفضائية من صور ومواد إباحية باستغلال جسد المرأة على الفضائيات المختلفة بصورة كبيرة قد تدعو في كثير من الأحيان إلى الإثارة، بالإضافة إلى أن للغزو الثقافي الغربي عبر الأفلام والمسلسلات التي اجتاحت البيوت يعد سببًا وجيهًا للتحرش الجنسي خاصة بين المحارم[٢].

---

(١) د/ رانيا محمود الكيلاني: التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري- المجلة العربية لعلم الاجتماع- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية- كلية الآداب- جامعة القاهرة- ٢٠١٤م- العدد ١٣- ص٤٤، أ/ راضية ويس: آثار صدمة الاغتصاب على المرأة- رسالة ماجستير -جامعة منتوري- قسنطية- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- قسم علم النفس- الجزائر- ص٢٤.

(٢) أ/ بن حليمة حسينة: مرجع سابق، ص٣٩.

وإننا حين نتكلم عن التحرش الجنسي الموجود في القنوات الفضائية لا نقصد به فعل الزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق فقط بل يشمل ما هو أعم من ذلك كتبادل القبلات بين الرجل والمرأة أو العكس أو العناق بين الجنسين أو أن ترى مشهدًا لامرأة شبه عارية أو أن تتلوى ببدنها أمام الناظرين أو أن يكون سياق الكلام فاحشًا أو أن ترى بعض الإيماءات بالوجه أو العين أو اليد أو غير ذلك[١]، ولقد قامت بعض القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العالمية (الانترنت) بإيجاد نوع جديد من أنواع التجارة ألا وهو تجارة الجنس فتقوم تلك القنوات والمواقع بعرض صور للنساء مع الرجال أو الأطفال وهم في أوضاع جنسية مختلفة مما يشكل اعتداء على الدين والأخلاق والآداب.

فأصبح المجتمع يتقبل أن يرى رجلًا يحتضن امرأة لأنه يمثل دور أبيها، وصار البعض لا ينكر وجود رجلٍ وامرأة في وضع زوجين يخلوان ببعضٍ وينامان على سرير واحد على مرأى من الجميع، والبعض الآخر لا ينكر على من تظهر حاسرة الرأس كاشفة الشعر والرقبة والذراعين والساقين[٢] تلك المناظر التي تثير الشهوات قد تكون الدافع لفعل التحرش الجنسي.

---

(١) خالد أبو صالح: حصاد الفضائيات- مدار الوطن للنشر- الرياض- ١٤٢٥هـ-ط١- ص١٥.

(٢) أ/ طيبة اليحيى: بصمات على ولدي- دارا لوطن- الرياض- ١٤١٩هـ- ط٤- ص١٠.

**٣- أسباب ترجع إلى الأسرة:** من عدم وجود تنشئة سليمة وما تعلمه لأبنائها من عادات اجتماعية وثقافية منذ الصغر، أو أن أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تُولد لديه العنف وتجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية تائهة وغير واثقة مما يؤدي إلى جبر هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوى على الأضعف منه وهو المرأة[١]، كما أن التفكك الأسري يؤدي إلى نشأة الأطفال تنشئة غير سليمة منحرفة وغير أخلاقية مما يجعل الطفل منذ البداية غير قادر على التمييز بين السلوك السوي والسلوك غير السوي[٢].

بالإضافة إلى اختلاط الشباب الذكور والإناث في المؤسسات التعليمية (المدارس، الجامعات، المعاهد...)، فضلًا عن الصفوف أو الطوابير حيث يغفل بعض المدرسين في المدارس أو المسؤولين إلى دفع الشباب من الذكور والإناث لرص الصفوف في المدارس أو الطوابير عند المطعم أو المقصف أو في بعض المصالح الحكومية بقصد تقليل المسافة وهم لا يعلمون أن هناك من يستفيد من هذا الوضع فيكتشف حسًا جديدًا يستحسنه ويداوم عليه[٣].

---

(١) د/ إكرام مختاري، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٢) طلعت رضوان، مرجع سابق، ص٦.

(٣) المرجع السابق.

٤- **أسباب ترجع إلى الرجل**: وهو ما يتعلق بعوامل التنشئة الاجتماعية للرجال في علاقتهم بالنساء والتعامل معهن، وأيضًا نظرة بعض الرجال إلى النساء على أنها مصدر للمتعة بالإضافة إلى نقص الوازع الديني عند الرجال[١].

٥- **أسباب ترجع إلى المرأة**: قد تلعب المرأة أحيانًا دورًا مهمًا في التحرش بها بسبب ارتدائها الملابس الفاضحة والضيقة فعدم تقيدها باللباس الشرعي هو السبب وراء إثارة الرجال ومن ثم قيامهم بالتحرش، أو بسبب سلوكيات بعض النساء كطريقة كلامهن وتعاملهن اللطيف جدًا مع الرجال، الأمر الذي قد يعتبره البعض بمثابة دعوة منهن فيقومون بالتحرش ظنًا منهم أنهم يستجبن لهذه الدعوة[٢]، أو بسبب تقبلها للتحرش والتسامح والخضوع أو السكوت عليه مما يجعل الآخر يتمادى أكثر، وغالبًا ما يكون هذا السبب مفعلًا عندما لا تجد المرأة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها، كما أن ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي[٣]، كما أن الضحية قد تخجل لما تتعرض له من لوم واستنكار اجتماعي

---

(١) أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون: مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) د/ هبة عبد العزيز: التحرش الجنسي بالمرأة- مكتبة مدبولي- القاهرة- ٢٠٠٩م- ط١- ص٧٥-٧٦.

(٣) د/ عبد الرحيم صدقي: الظاهرة الإجرامية- دار الثقافة العربية- القاهرة ١٩٨٩، ص١٥٧.

من الآخرين، أو تشعر بالعار فلا تتقبل فكرة كونها ضحية أو تظن أنه كان يتوجب عليها وقف الاعتداء، كما أنها قد تقلل من شأن الحادثة كأن تقول لنفسها «ليست بمشكلة كبيرة إني حساسة أكثر من اللازم أو أني أبالغ في العفة والاحتشام» كما قد تسمع هذه العبارات من الآخرين[١].

(١) أ/ إكرام مختاري: مرجع سابق- ص٢٥٣-٢٥٤.

## المطلب الثاني

## الأسباب التربوية والنفسية للتحرش الجنسي

### أولًا: الأسباب التربوية للتحرش الجنسي:

يوجد العديد من الأسباب التربوية التي أدت إلى زيادة التحرش تتمثل في:

١- **تجاهل الصغير عند ممارسة الحق الزوجي**: الكثير من الأزواج يقع في مفهوم خاطئ وهو ادعاء أن الصغير لا يفهم في حين أن هذه التصرفات تجعل لدى الأبناء الرغبة في التقليد عند أول فرصة تسنح لهذا المتفرج[١].

٢- **السلوكيات الخاطئة بين المحارم**: كالتقبيل الزائد عن الحد سواء كان بين الزوجين أو من الأب أو الأم للطفل بصورة مبالغ فيها يتعود هذا الأخير على هذا الحنان، فإذا فقده طلبه فيكون عرضة للتحرش وفريسة سهلة عند غياب الأب أو الأم، كذلك ارتداء الملابس غير لائقة أمام الأبناء[٢].

٣- **ضعف التربية الجنسية**: يوجد الغالبية العظمى من الآباء والأمهات لا يعملون على تربية أبنائهم جنسيًا، ويعود ذلك إما إلى عدم معرفة الوالدين

---

(١) أ/ طلعت رضوان: ندوة حول جريمة التحرش- مجلة الزهور- ٢٠٠٩- ص٧.

(٢) أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، مرج سابق، ص٣٥.

بأهمية هذا الأمر، وإما لعدم إتقانهم كيفية التربية الجنسية لصغارهم، وإما لأنهم لا يرون في أطفالهم الكثير من البراءة[١].

**ثانيًا: الأسباب النفسية للتحرش الجنسي:**

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش، تتمثل في الرجل والمرأة والمكان، وبتحليل كل عنصر منها يساعد في الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيز لعنصر على حساب عنصر آخر، وفي تحديد من المسؤول، ففيما يتعلق بالمتحرش فهو إنسان لكنه قد يوصف بأحد الاحتمالات التالية: إما أن يكون شخصًا عاديًا والظروف هي التي دفعته إلى ذلك، وإما أن تكون شخصيته تتلذذ بتعذيب الآخرين ولا تستمتع إلا إذا كان هناك قدر من العنف يقع على الطرف الآخر، وقد يكون ذا شخصية هستيرية استعراضية أو شخصية تحكمية تتلذذ فقط بالاحتكاك بالنساء في الأماكن المزدحمة، وإن كانت قدرته على إتيان الفعل ضعيفة، وهناك من يرى أن نقص الحنان والعاطفة لدى الجاني هو السبب الذي يقف وراء التحرش بمعنى افتقاده للعاطفة التي حرم منها ربما في الصغر، الأمر الذي يجعله يقوم بالتحرش لإشباع رغبته[٢].

---

(١) أ/ بن حليمة حسينة/ مرجع سابق- ص٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦.

أما المكان فيلعب دورًا مهمًا في قضية التحرش وبخاصة إذا كان مُظلمًا أو بعيدًا أو غير مأهول، فإذا وجدت المرأة أو الفتاة في مثل هذه الأماكن تكون هي المسؤولة عما يحدث لها، لذلك يجب على كل فتاة وامرأة أن تبعد نفسها عن مواطن الشبهات، وأن تحتاط في خروجها وتنقلاتها والأماكن التي تذهب إليها والأشخاص الذين تتعامل معهم[1].

(١) د/ حاتم آدم: ندوة حول جريمة التحرش- مجلة الزهور – ٢٠٠٩-ص١٥.

## المطلب الثالث

## الأسباب القانونية والدينية للتحرش الجنسي

**أولًا: الأسباب القانونية للتحرش الجنسي:**

هناك العديد من هذه الأسباب والتي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش منها:

١- **غياب أو نقص الحماية القانونية للمتحرش بهم من خلال نصوص زجرية رادعة:** تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش الجنسي في المجتمعات ويبدو سلوكًا عاديًا عند البعض فيتجذر في المجتمع ويتفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة، لذا فإن سن قانون يجرم التحرش الجنسي يعد عملًا وقائيًا ومحاولة لمنع تحوله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات، وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه، ومعاقبة مرتكبيه بل إن ذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع[(١)].

٢- **عدم التواجد الأمني المعني بحماية الشارع:** وتوفير سبل الأمان للمواطنين وأقلها حرية التنقل والحركة والحق في الخصوصية مما يؤكد ضرورة وجود نص قانوني يساهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان.

٣- **إحجام أغلب ضحايا التحرش الجنسي عن التقدم بشكوى:** وذلك يرجع

---

(١) د/ رشاد علي عبد العزيز موسى: مرجع سابق، ص٥٢.

إلى صعوبة إثبات التهمة لأن الحصول على دليل مادي صعب في ظل ما يتخذه الجاني من احتراز، فضلًا على أن هذه الجريمة تحدث غالبًا في عزلة مما يجعل الضحية تخسر القضية نفسيًا قبل أن تخسرها قضائيًا[١]، وإلى جانب هذا يفضل المناخ الاجتماعي العام أن لا تلجأ المرأة إلى القضاء وإلا يتم عرض هذه الأمور بشكل صريح بحيث يعتبر أن مجرد شهادتها أمام القضاء والإدلاء بما حدث هو في حد ذاته نوع من الإيذاء المضاعف[٢].

**ثانيًا: الأسباب الدينية للتحرش الجنسي:**

**هناك العديد من هذه الأسباب والتي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش منها:**

١- **ضعف الوازع الديني بين الناس:** حيث أصبحت بعض القيم خرقًا بالية وموروثات قديمة في المجتمع[٣]، وذلك عند كثيرين من المعاصرين ولكنه ليس صحيحًا فهناك بعد كبير عن الدين وآدابه وتعاليمه يحل محله ما يقتضيه طابع العصر من اللهث وراء ماديات الحياة واستجلابها من وجوهها المشروعة وغير المشروعة بحسبانها في نظر البعض وسيلة

---

(١) أ/ لقاء مصطفى: مرجع سابق- ص٣٨-٣٩.

(٢) د/ رشاد علي عبد العزيز موسى- مرجع سابق- ص٥٤.

(٣) د/ محمد علي قطب: مرجع سابق- ص٣٠.

إشباع الحاجات المتنامية المعلن عنها بوسائل الإعلام المختلفة، فضلًا عن استيراد ثقافة غير المسلمين وتبنيها سواء وافقت الشرع أم خالفته والانبهار بما وصلت إليه الدول المتقدمة من إباحية ومجون، وترسم أخلاق أهلها ومبادئ سلوكهم والتأسي بهم فيها بحسبان ذلك وفق ما يرى البعض هو سبب تقدمهم ورقيهم وقد جر هذا وما زال على المسلمين الشر كله[١].

فمن استحضر قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وإلى غير ذلك من الآيات وراقب الله وتيقن باطلاع الحق -سبحانه وتعالى- عليه ظاهرًا وباطنًا انتج له خشية الله تعالى وامتناعًا عن المعاصي، وقد قيل: من راقب الله في خواطره عصمه في حركات جوارحه[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠]، فالحرمات هنا تعم كل حرمة مما يجب احترامه وحفظه من الحقوق

---

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس: التحرش بالنساء من منظور إسلامي- مجلة البحوث الإسلامية- مصر- ٢٠١٥- العدد٢-ص١١.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن القيم، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط٣، ج٢، ص٦٥.

والأشخاص والأزمنة والأماكن وتعظيمها: توفيتها حقها وحفظها من الإضاعة[١].

٢- **النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها**: تدعو الشريعة الإسلامية إلى غض البصر وعدم النظر إلى ما حرم الله فإطلاق البصر إلى ما حرم الله تعالى يورث عمى القلب وضعف البصيرة والوقوع في الرذيلة وفساد المجتمع وغير ذلك من المفاسد، وقد ورد للعلماء أقوال في تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها[٢]، وأن الواجب على كل من المرأة والرجل غض

---

(١) مدارج السالكين، ج٢، ص٧٣.

(٢) **قال الحنفية**: «ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة» الاختيار لتعليل المختار: للإمام/ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- تحقيق/ عبد اللطيف محمد عبدالرحمن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣، ج٤، ص١٦٦.

**وقال المالكية**: «غض البصر أي: كسر العين عن النظر إلى جمع المحارم، أي: المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ». كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: للإمام/ أبي الحسن علي بن أحمد العدوي المالكي- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاي- دار الفكر بيروت- ١٤١٢هـ- ج٢، ص٥٣٦.

**وقال الشافعية**: «يحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء، أي: قبيحة المنظر أو العجوزة ولو مع أمن الفتنة إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة» إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للإمام/ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، المتوفى ١٣١٠هـ، دار الفكر- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١، ج٣، ص٣٠٠.

البصر عما حرم الله بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣٠-٣١] فبدأ الله تعالى بالأمر بغض البصر ثم اتبعه بحفظ الفرج، وذلك لأن البصر الباب الأكبر إلى القلب وطريق الفساد واتباع خطوات الشيطان الداعية للفاحشة، والنظر بشهوة لمن لا يجوز الاستمتاع بالنظر إليها هو بداية الفتنة والمدخل للوقوع بالجريمة، وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك**

---

**وقال الحنابلة**: «ونظر المرأة للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمردًا إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا يجوز إلى أحد ممن ذكرنا بشهوة أوم مع خوف من ثورانها ولمس كنظر أولى». كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: للإمام/ عبد الرحمن ابن عبد الله البعلي الحنفي- تحقيق/ محمد بن ناصر العجمي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م- ط١- ج٢، ص٦٢٧

**الأولى وليست لك الأخرة»**[١]. ومعنى: لا تتبع النظرة النظرة أي: لا تجعل نظرتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة، وليست لك النظرة الأخرى، لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها أو تعاقب[٢].

قال ابن القيم: «والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فالنظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولابد ما لم يمنع منه مانع وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده»[٣].

٣- المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحذور: للعلماء في تحريم رفع النساء أصواتهن عند مخاطبة الرجال الأجانب أو تلينها أقوال نصوا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه للإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي- تحقيق/ أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي- بيروت- أبو داود السجستاني الأزدي- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر- باب فيما يؤمر به من غض البصر- رقم ٢١٤٩، ج١، ص٦٥٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج- ج٢٠، ص١١٩.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، المتوفى ٧٥١هـ، دار المعرفة- المغرب- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م-ط١-ج١-ص١٥٣.

عليها في كتبهم[١]، وقد دل على حرمة المخاطبة بين الجنسين قول الله

---

(١) **قال الحنفية**: «ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تلينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن لم يجز أن تؤذن المرأة» رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: للإمام/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) -دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م-ط٢، ج١، ص٤٠٦.

**وقال المالكية**: «وحرم التلذذ بسماع صوت أجنبية ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز» بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للإمام/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)-دار المعارف- د٤، ص٧٤٣.

**وقال الشافعية**: «ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن لا مع الرجال الأجانب أفرادًا وجمعًا فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداءً وردًا خوف الفتنة ويكرهان أي ابتداء السلام ورده عليها نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم يخف فتنة» أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ط١، ج٤، ص١٨٤.

**وقال الحنابلة**: «وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه أي صوت المرأة غير زوجة وسرية، ولو كان صوتها بقراءة لأنه يدعو إلى الفتنة بها». شرح منتهى الإرادات: للإمام البهوتي، عالم الكتب- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م- ط١، ج٢، ص٦٢٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للإمام/ مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ-١٢٤٣) المكتب الإسلامي- دمشق- ١٩٦١م- ج٥، ص٢٢.

تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢]، قال ابن كثير: هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[١]، وتحريم خضوع المرأة بالقول عند مخاطبة الرجال هو لخشية أن يكون ذلك وسيلة للحرام والوسائل لها أحكام المقاصد، وبمثل هذه التوجيهات سد الشارع باب التحرش، ومن السنة قوله ﷺ: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**»[٢]، وجه الاستدلال أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام ونحو ذلك من المذكورات، فكلها أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، أي: إما أن يحقق الزنا بالفرج

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، للإمام / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دارا لجيل بيروت، دارا لأفاق الجديدة، بيروت، باب قُدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره- رقم ٦٩٢٥، ج٨، ص٥٢.

أو لا يحققه بأن لا يولج[١]، وقد تم إطلاق لفظ الزنا على كل هذه الأمور لأنها تعتبر من مقدماته ولا يتم في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله فتكون بدايته غالبًا بالتحرش[٢].

٤- **الخلوة بالمرأة الأجنبية**: اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) الديباج على صحيح مسلم: للإمام/ الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري- دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م- الطبعة الأولى- ج٦، ص٢٠.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال- دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دارا لكلم الطيب، دمشق بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ط١، ج٦، ص٦٧٤.

(٣) **قال الحنفية**: «تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء» البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ زين الدين ابن نجيم الحنفي ٩٢٦/ ٩٧٠هـ، دار المعرفة- ج٢، ص٣٣٩.

(٤) **قال المالكية**: «وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقًا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، ج٣، ص٤٣٥.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، على تحريم الخلوة بالأجنبية لما فيه من الافتتان بها، ولما يجر ذلك من مفاسد قد توقع بالمحظور، وقد يكون الأمر أسهل على من يريد التحرش نظرًا لعدم وجود أحد بهذه الخلوة، وقد نهى الشارع عن أن يخلو الرجل بامرأة ليست بمحرم له سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن وسواء وجدت العدالة أم لم توجد، ومما يدل على ذلك قول ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[٣]، والمعنى

---

(١) **قال الشافعية**: «يؤخذ منه حرمة الخلوة بالأمرد وإن تعدد ولكن المعتمد أن النظر إلى الأمرد الحسن إنما يحرم إذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة وأن الخلوة به كالنظر فلا تحرم إلا حيث يحرم النظر بخلاف الخلوة بالأجنبية تحرم مطلقًا لأنها مظنة الفتنة بخلاف الأمرد فلا تجوز مداواتها أو تعليمها إلا بحضرة محرم ونحوه». حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: للإمام/ أحمد بن قاسم العبادي، زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية- ج٤، ص٣٦٥.

(٢) **قال الحنابلة**: «الخلوة بالأجنبية حرام» شرح منتهى الإيرادات للبهوتي، ج٣، ص٢٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة- رقم ٢١٦٥، ج٤، ص٤٦٥، والمستدرك على الصحيحين: للإمام/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- كتاب العلم- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، - ط١- جج١- ص١٩٧.

يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا[١]، وقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٢]، والحديث عام في المتجالات[٣]، وغيرهن وفي الشيوخ وغيرهم، وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق وعلى كل الحالات[٤].

٥- **مس جسد من لا يحل مس جسده،** مس جسد المرأة الأجنبية يعتبر من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام/ علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ط١، باب النظر، رقم ٣١١٨، ج٥، ص٢٠٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم، رقم ٣٣٣٦، ج٤، ص١٠٤.

(٣) المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة مصر، ط١، ج٢٩، ص٢٩٤.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج٥، ص٥٠٠.

الوسائل والطرق الداعية للفتنة بها، وقد نص الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على حرمة اللمس وإن اختلفوا في الصور

---

(١) قال الحنفية: «ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها- أي الأجنبية - وإن كان يأمن الشهوة، لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لأن فيه بلوى... وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ولمس يدها لانعدام خوف الفتنة». الهداية في شرح بداية المبتدئ: للإمام/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق/ طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان- ج٤، ص٣٦٨.

(٢) قال المالكية: «يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف، ولا يجوز لها لمس ذلك، وكذلك لا يجوز له وضع يده في وجهها، بخلاف المحرم فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة». بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: جـ١، ص٢٩٠.

(٣) **قال الشافعية**: «ويحرم مس وجه الأجنبية بل يحرم مس ظهر أمه وابنته ومز ساقها إياه منه وإن لم يحرم نظر ذلك هذا إذا مس ذلك بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز المس أيضًا». أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، ص١١٣.

(٤) **قال الحنابلة**: «ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة لأنها شر من النظر أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور تكره مصافحة النساء». كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين

المستثناة من ذلك، وقد دل على التحريم أقوال النبي ﷺ في السنة النبوية منها قوله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[١]، وهذا العذاب بمجرد المس فما بالك إن كان فوق ذلك كقبلة ومباشرة[٢]، وقوله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**»[٣]، ومعنى لا يفضي أي لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في

---

ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية- ج٢، ص١٥٤.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: للإمام/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ط٢، ج٢٠، ص٢١١، صحيح الجامع الصغير وزياداته: الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني: (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- المكتب الإسلامي- ج٢، ص٩٠٠.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: للإمام/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين- مكتبة الإمام الشافعي الرياض- ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط٢، ج٢، ص٢٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم النظر إلى العورات، رقم ٧٩٤، ج١، ص١٨٣.

المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما[١].

وفي الحقيقة وواقع الأمر التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية متعددة الأسباب والعوامل بحيث لا يمكننا أن نلقي اللوم على سبب واحد من هذه الأسباب بل هي نتيجة تشابك أسباب مختلفة فيها ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وتربوي ونفسي وأيضًا قانوني وديني إلى غير ذلك من الأسباب والعوامل، وأن جميع هذه الأسباب والطرق هي وسائل قد تؤدي لأمر خطير، لذا كان تحريم الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون للتحرش فيه حفظ لكرامة الإنسان وحقوقه، وحماية للمجتمع من التبذل والانحطاط الأخلاقي الذي يهوي به إلى مراتب الرذيلة وبالنهاية لأسوأ العواقب في الدارين[٢].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: رقم ٣١٠٠، ج٥، ص٢٠٥١.

(٢) انظر: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون، دمنهور- جامعة الأزهر، ص٣١٨ وما بعدها.

## صور التحرش الجنسي

لا شك في أن معرفة صور التحرش الجنسي وأشكاله أمر ضروري إذ يعد الخطوة الأولى في منع حدوثه، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن التحرش الجنسي له صور وأشكال متعددة ومتباينة، يختلف صورة أو شكل فعل التحرش باختلاف الفاعل لذا سوف أتناول أشهرها فيما يلي:

**أولًا: التحرش اللفظي:**

يأتي اللفظ بمعنى لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظًا رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به[١]، وهو عبارة عن ألفاظ أو عبارات تشير إلى دلالات جنسية سوء أكانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال[٢]، ويكون التحرش اللفظي عن طريق أشكال وصور متعددة منها التعليقات والدعابات والفكاهات الجنسية[٣]، ويتحقق في حالة تفوه الجاني بتعليقات بذيئة أو بعبارات الغزل، ويكون في صورة التعرض للطرف الآخر بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الإعجاب والتودد إلى الضحية وطلب مصادقته، إلا أنها تكون في صورة عبارات

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب لفظ، ج٣، ص١١٧٩.

(٢) أ/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسي: أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي- مجلة دار الإفتاء المصرية- مصر- ٢٠١٤م- العدد ١٩، ص٨٥.

(٣) د/ السيد حسن البساطي السيد جاد الله: مرجع سابق- ص٤٧٠.

تخدش الحياء وتصدر من شخص عديم الخلق وتسبب كثير من الأذى والمضايقات للطرف الآخر، وكذلك عبارات المدح للجسد المبالغ فيه لغرض جنسي، والمعاكسة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية فتشمل المعاكسات الهاتفية[١]، وإرسال الرسائل على الهواتف الذكية والرسائل الإلكترونية عبر كل وسائل التواصل الحديثة تتضمن عبارات أو قصص ذات المحتوى الجنسي[٢]، والقذف بقصد التحرش[٣]، والسؤال عن الخبرات الجنسية للطرف الأخر وإصدار تعليقات جنسية حول ملابس أو جسم أو شكل أحدهم

---

(١) المعاكسات الهاتفية أصبحت معروفة في جميع بلاد العرب وهي تعني غالبًا المضايقة عن طريق الكلام والرسائل النصية ووسائل الوسائط المختلفة إلى المتحرش به.

(٢) د/ حنان بن مزبان: أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة- مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية- مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع-الجزائر- ٢٠١٥م، العدد٣٠، ص٢٤٨.

(٣) القذف لغة: الرمي بالشيء. لسان العرب: مادة قذف، ج٩، ص٢٧٦، وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعبير. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: للإمام/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)- مطبعة الحلبي- ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م، ج٤، ص٢١٥.

والعبارات الخادشة للحياء وإصدار أصوات وهمسات ذات طبيعة جنسية[١].

ويعد التحرش اللفظي شكلًا من أشكال العنف ضد الضحية، ولا يرتبط بالعنف الجسدي بشكل خاص لكنه يرتبط بموضوع الجنس، ويعمل على إعادة إنتاج نفسه في أشكال سلوكية مرضية كالمزاح والنكتة[٢]، وتقع الجريمة على الضحية سواء كانت بالغة أو غير ذلك ولكن في حالة صغير سنها يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يمكن القول بأن حياءها قد خدش[٣].

**ثانيًا: التحرش غير اللفظي:**

وهو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات والإيماءات والحركات غير الكلام يتعرض بها جنسيًا للمجني عليه، تتمثل في إتيان الجاني تلميحات غير لفظية تنم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية كالنظرات الفاحصة للجسد، والابتسامات وتقديم حركات ذات إيماءات

---

(١) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين- لبنان- بدون سنة نشر، ص٤.

(٢) أ/ عبد الصمد الديالمي: الجنسانية في المجتمع العربي المصري- المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- يناير ٢٠٠٤م- العدد ٢٩- ص١٣٩.

(٣) أ/ عزة كريم، مرجع سابق، ص٥٤٦.

جنسية[١] كتحريك الرأس لبيان الإعجاب بمحل النظر من الضحية أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة، القيام بتعابير وإيماءات بالوجه كالغمز بالعين، والبصبصة حيث يعمد الجاني في هذه الصورة إلى إيصال رسالة إعجاب للضحية عن طريق العينين تأتي في مراحل جس النبض أو الاختبار، فإذا لاقت قبولًا بأن بادله الطرف الآخر نفس التصرف أو حتى ما يفيد الارتياح يبدأ معها مرحلة أخرى متقدمة، أو التصفير في وجهها، أو الحركات الجنسية باستعمال اليد كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يباغت بها الضحية أو الجسد كلحس الشفتين.

عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية لتحريك غريزته الجنسية وتعمد الجاني أن يوصل له استعداده للفاحشة، الاقتراب أكثر من اللازم للتضيق على الطرف الأخر أو إجباره على التلفظ بألفاظ خليعة[٢]، مطاردة الجاني للضحية في الطريق وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه أو رقم هاتفه أو عنوانه البريدي أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها للتعبير عن إرادته في تواصل الضحية معه أو إرسال رسائل عن طريق التليفون المحمول بها عبارات الإغواء والإثارة، إيقاف

---

(١) أ/ رقية الخياري: التحرش الجنسي في المغرب- دراسة سوسيولوجية وقانونية- دار الفتك المغرب- بدون سنة- ص٣٢.

(٢) د/ مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته-رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا- الرياض- ٢٠٠٩م، ص٧٢-٧٣.

الجاني لسيارته بجانب الضحية لتركب معه بحجة إيصالها لمنزلها وبغرض مناف للحياء[١].

وتجدر الإشارة إلى أن السلوكيات اللفظية وغير اللفظية تصبح تحرشًا في حالة عدم الترحيب بها من قبل الضحية لأن الترحيب بها يعني أننا إزاء علاقة أخرى لها أحكام أخرى لا تندرج تحت فئة التحرش الجنسي، وأن هذه السلوكيات تسبب الأذى للمتحرش به ويهدد استقراره وشعوره بحسن الحال.

**ثالثًا: التحرش الجسدي:**

هو عبارة عن التعمد في إيذاء الغير ومضايقتهم بواسطة العنف أو بالاتصال البدني[٢]، ويكون بصدور فعل يقوم به المتحرش يحمل دلالات جنسية سواء كانت صريحة أو كناية، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو أشياء أخرى[٣].

---

(١) د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل: مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

(٢) د/ جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة تطبيقية -رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- السودان، ٢٠١٦، ص٤٦.

(٣) أ/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى: مرجع سابق، ص٨٥.

**ومن أشكال التحرش الجسدي:**

**الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني:** فقد يصل الأمر أن تدفعه شهوته إلى تتبع الضحية لتحقيق هدف في نفسه كالإمساك ببعض أجزاء جسده كتطويق ثدي الضحية أو احتضانها أو تقبيلها أو الإمساك بيدها أو وضع يده على العضو التناسلي لها، أو قرصها في عجزها أو فخذها أو نزع جزء من ملابسها باستغلال بعض المواقف كالزحام في الشوارع والأسواق والمواصلات العامة ومنافذ تقديم الخدمات للاقتراب من الطرف الآخر والاحتكاك به وبالأخص الأماكن الحساسة من جسده[١].

**الاستعراض الجنسي:** وهو صورة قبيحة حيث يحاول الجاني إثارة الضحية بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأة منه بالكشف عن أعضائه التناسلية أو الإشارة إليها في حضوره أو إكراه الضحية على التعري أو استعراض بعض أعضاء الجسم خاصة الجنسية مع المداعبة أو الملاطفة[٢].

**رابعًا: التحرش المساوماتي والتحرش بالتخويف:**

**التحرش المساوماتي:** يعرف أيضًا بالمقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء آخر

---

(١) د. حسيب، ص٣٠٧.

(٢) د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل: مرجع سابق، ص٧٦-٧٧، د/ السيد حسن البساطي جاد الله: مرجع سابق، ص٤٧٠، دليل التوعية حول التحرش الجنسي مرجع سابق، ص٥، د/ شبل إسماعيل عطية: مرجع سابق، ص٩٤١.

ويعد هذا المبدأ تمثيلًا لاستغلال السلطة من أجل فرض هيمنة جنسية على شخص أضعف أو أقل قوة، ويكون مرتكبًا من طرف الرئيس في العمل بترغيب وإغراء مرؤوسيه في الاستسلام لسلوك جنسي مقابل امتيازات في العمل مثل: الترقية، الحصول على علاوة، أو ترقية، التحول إلى مصالح أفضل، الحفاظ على منصب العمل بعدم الفصل من الوظيفة، وذلك يعني أن احتفاظ الضحية بوظيفتها قد يتوقف على السلوك الجنسي غير المرغوب فيه من جانبها[١].

**التحرش بالتخويف**: يكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة ولكن ينعدم فيه التراضي المتبادل بين الجاني والضحية مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه[٢].

## أنواع المتحرشين والحذر منهم

صنف (Dceich) وآخرون (١٩٩٠) المتحرشين إلى نوعين رئيسيين وهما:

١- **المتحرش العام**: وهو الذي يشتهر بالسلوكيات الجنسية والإغوائية الصارخة تجاه مرؤوسيه وطلابه وزملائه، أي إن تصرفاته تكون واضحة

---

(١) د/ نوال علي الشهري، د/ وحيد بن أحمد الهندي: المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل، دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، مجلد ٢٢، عدد٣، ٢٠١٥م، ص٣٩٣-٣٩٤.

(٢) د/ حنان بن مزبان: مرجع سابق، ص٢٤٩.

ومعلومة للمحيطين به.

٢- **المتحرش الخاص**: وهو الذي يتمتع بضبط النفس ويظهر بصورة محترمة أمام الناس، ولكنه عندما ينفرد بالضحية تتغير سلوكياته بالكامل.

صنف (Langelan) (١٩٩٣) المتحرشين إلى ثلاثة أنواع وهم:

١- **المتحرش المفترس**: وهو الذي يحصل على الإثارة الجنسية من إهانة الآخرين سلوكيات هذا المتحرش تتضمن الابتزاز الجنسي، وقد يتحرش بالضحية لمجرد رؤية رد فعل الضحية، ولكن إذا لم تقاوم الضحية هذا المتحرش قد يتمادى ليصل إلى اغتصاب الضحية.

٢- **المتحرش المهيمن**: هو أكثر الأنواع شيوعًا. هذا المتحرش يمارس التحرش لأنه يعزز الأنا لديه.

٣- **المتحرش الاستراتيجي أو الإرهابي**: وهو الذي يهدف للحفاظ على امتياز في وظيفة معينة أو موقع معين، على سبيل المثال يتحرش الرجل بالنساء الذين يلتحقون بمهنة معينة مقتصرة على الرجال وذلك لإرهابهن ومنعهن من الدخول في هذه الوظيفة ومنع منافسة الرجال عليها[١].

---

(١) نقلًا عن: التحرش الجنسي وجرائم العرض، د. هشام عبد الحميد فرج، مصر، سلسلة الدكتور هشام، الكتاب الحادي عشر، ص٣٤.

## أشكال سلوكيات ودوافع التحرش

تتعدد سلوكيات التحرش على نطاق واسع، ولكن هذا لا يعني أن كل متحرش يقوم بسلوك معين من هذه السلوكيات دون السلوكيات الأخرى، بل عادة يقوم المتحرش بأكثر من سلوك من هذه السلوكيات، ويمكن تقسيم المتحرشين طبقًا لسلوكيات ودوافع التحرش إلى:

١- **تحرش السلطة**: وهو ما يسمى التحرش بمقابل. أي يطلب المتحرش من الضحية أي سلوك جنسي مقابل الحصول على وظيفة أو البقاء في الوظيفة أو الترقي، وذلك من خلال سلطته التي تسمح له بالاختيار من بين مرؤوسيه أو المتقدمين للوظيفة أو تقييم الموظفين، هذا التحرش هو شكل من أشكال سوء استخدام السلطة وعادة تكون توابعه خطيرة سواء على العمل أو المجني عليها، فمن ناحية العمل فقد يعطي بعض المناصب العليا أو الامتيازات لمن لا تستحق (وهي المجني عليها التي تخضع لطلبات المتحرش) على حساب مصلحة العمل، ومن ناحية المجني عليها فقد يؤدي إلى فصلها من العمل في حالة رفضها الانصياع لرغبات المتحرش.

٢- **تحرش السلوك الأبوي**: حيث يحاول المتحرش خلق علاقة مع الضحية كناصح أمين لها وهو يخفي رغباته ومقاصده الجنسية بإظهار اهتمامه الشخصي أو المهني أو الأكاديمي بالضحية. عادة يركز المتحرش على

المجني عليها التي تعاني من مشاكل شخصية أو أسرية خاصة أو التي تمر بفترة حرجة في حياتها. يقوم بتجميع معلومات كثيرة عن المجني عليها مثل اهتماماتها الشخصية، ونقاط ضعفها التي يمكن أن ينفذ إليها من خلالها، وخبرتها الجنسية السابقة. بعد تجميع ودراسة المجني عليها يقوم المتحرش بوضع خطته وفقًا لاحتياجات المجني عليها. في هذه الحالة يكون الوصول إلى عقل وقلب المجني عليها سهلًا ميسورًا لأنه يلبي احتياجات المجني عليها في هذه المرحلة الحرجة أو طبقًا لنوعية المشاكل الشخصية التي تقابلها. عندما يسيطر المتحرش على عقل وقلب المجني عليها يبدأ في سلوكيات التحرش بالمجني عليها ويبرر ذلك لنفسه بأنه يزيد من خبرتها الجنسية.

٣- **المتحرش الكوميدي**: هو المتحرش الذي يرتكب أفعال التحرش على سبيل الضحك والتسلية. في دراسة أجراها الاتحاد الأمريكي للسيدات الجامعيات عام ٢٠٠٦م أظهرت أن ٥٩٪ من المتحرشين كانوا من نوع المتحرش الكوميدي، وأن ١٧٪ من هؤلاء قرروا أن هذا التحرش كان بغرض الخروج مع المجني عليها في موعد غرامي. عادة تنشأ هذه السلوكيات بين الطلاب في المدارس الإعدادية وتستمر في المرحلة الثانوية والجامعية، وغالبًا تصل إلى أماكن العمل.

٤- **المتحرش غير الكفء**: هو المتحرش الذي يعيش في عزلة اجتماعية

ولا يستطيع أن يقيم علاقات اجتماعية جيدة مع المحيطين به، ولذلك يرغب في إقامة علاقات صداقة حميمية وجذب انتباه المجني عليها التي لا تبادله أي مشاعر أو عاطفة. هذا الشخص يفتقد كل المهارات التي يستطيع أن يبني بها علاقات مع الآخرين، ولكنه عندما يبدأ سلوك التحرش بالمجني عليها يعتقد أن المجني عليها ستكون في غاية السعادة والرضا لمجرد أنه يهتم بها. إذا رفضت المجني عليها هذا التحرش فهو عادة يفكر في الانتقام منها.

٥- **المتحرش المغوي المفكر**: عادة يكون هذا المتحرش أستاذًا جامعيًا أو مدرسًا ثانويًا يدرس للطلبة علم النفس أو علم الاجتماع أو الفلسفة أو دراسات حول المرأة، ويطلب من الطالبات إجراء بعض البحوث حول موضوعات يستطيع من خلالها معرفة ميولهن وخبراتهن وعاداتهن الجنسية، ثم يستغل هذه المعلومات ويوظفها للتحرش بالطالبات، أي أن هذا النوع من المتحرشين يوجد داخل الجامعات أو المدارس الثانوية.

٦- **المتحرش المغازل**: هو المتحرش الذي يتحرش بالنساء تحرشًا لفظيًا فقط، وسلوك تحرشه هو المدح والإطراء الشديد الذي يكون في غير محله (سواء من حيث الأسلوب أو التوقيت) ويضايق المجني عليها بشدة لأنه يركز على الإطراء على جسدها ومظهرها. عادة تحب

السيدات الرجل الجنتلمان الذي يبدي إعجابه بجمالها أو أناقتها، ولكن سلوك هذا المتحرش يكون مرفوضًا لأنه يطري فقط على نواحي جنسية في الجسد ويصاحبه عادة نظرات خبيثة للجسد تفهم منها المرأة رغبته غير البريئة. معاكسات الشوارع عادة تقع تحت هذا النوع.

٧- **المتحرش المزعج البغيض**: هو متحرش ليس خبيثًا، وهو يبذل المستحيل من أجل جذب انتباه المجني عليها والحصول على موعد غرامي للخروج معها. لكنه لا يستسلم لرفض المجني عليها ذلك حيث يطاردها حتى بعد رفضها المستمر له، ولا يكل ولا يمل حيث يرى ضرورة إخضاع المجني عليها له، ولكنه ليس خبيثًا أو ضارًا بالمجني عليها ولا يفكر في الانتقام منها لرفضها.

٨- **المتحرش المتسلسل**: وهو الشخص الذي يعاني غالبًا من اضطرابات نفسية خطيرة ويصعب التعرف عليها لأنه يبني بعناية صورة إيجابية لنفسه لدى الآخرين لدرجة لا يتصورون معها أن يحدث لهم أي ضرر أو اعتداء من هذا الشخص. وهذا المتحرش يخطط بعناية ليقترب من الضحية ويهجم عليها في خصوصية، أي في مكان بمعزل عن الآخرين. عادة يحدث دمار وإصابات شديدة للعديد من المجني عليهن قبل أن يتم القبض عليه.

٩- **المتحرش المتحسس في الظلام**: وهو الشخص الذي يتجول في الظلام

ليتحين الفرصة للبحث عن فريسة، فإذا وجدها فإنها يبدأ بملامسة جسد الضحية ثم يتطور إلى الأسوأ من ذلك.

١٠- **المتحرش متحين الفرصة**: وهو الشخص الذي يستغل الظروف الطبيعية أو الفرص القليلة التي تتاح له بتواجده منفردًا مع المجني عليها ليتحرش بها. هذه الفرصة التي يبحث عنها هذا المتحرش قد تكون تواجده بمفرده مع المجني عليها في المصعد، أو تواجدهما في مكان العمل بمفردهما، أو حتى التحرك في مكان ضيق لا يسمح بمروره إلا بالالتصاق بجسد المجني عليها. عادة يبادر بتقبيل أو احتضان المجني عليها. إذا رفضت المجني عليها هذا التحرش وواجهته به أمام الآخرين فإنه عادة ينكر هذا السلوك، أو يقول إنها هي التي كانت مرحبة ومستمتعة به، أو يقول إنها هي التي كانت في حاجة إليه لأنها مطلقة أو غير متزوجة.

١١- **المتحرش المنتقم**: من المجني عليها وهو الشخص الذي يستخدم التحرش الجنسي كنوع من الانتقام على بعض الأفعال مثل عدم مبادلة المجني عليها الاهتمام به مما يشعره بالعجز فيتحرش بها حتى يطمئن على قدراته، ويضع الضحية في مكانها ووضعها المناسب الذي يراه هو «أي وضع دوني بالنسبة له وهو ما يستوجب طبقًا لهذا الوضع أن تستجيب وترحب بالتحرش لأنه أتى ممن هو أفضل منها». الانتقام قد يشمل إرسال رسائل تهديد سواء على البريد الإلكتروني أو على الهاتف

المحمول، ولكنه غالبًا يتجه إلى عقاب وظيفي بحرمان المجني عليها من الترقية أو التعيين في منصب تستحقه أو النزول بدرجاتها في تقييم الأداء الوظيفي أو الدراسي.

١٢- **تحرش الصديق الحميم**: حيث يقترب هذا الشخص من مرؤوسيه أو طلابه ويتعامل معهم كأصدقاء على قدم المساواة معه فيحكي لهم تجاربه ومشاكله الخاصة ليكسب تعاطفهم ويحصل على إعجابهم ويدعوهم ليحكوا له تجاربهم ليشعر بأهميته ومدى الثقة به. لكن سرعان ما تتحول هذه العلاقة إلى علاقة صداقة حميمية لا إرادية لا يستطيع أن يتخلص أو يتحرر منها ثم تصبح علاقة سيطرة على الطرف الآخر ويكون التحرش الجنسي جزءًا من هذه السيطرة.

١٣- **تحرش الظروف الصعبة**: حيث يعاني المتحرش من مشاكل نفسية أو ظروف شخصية صعبة مثل بعض الأمراض النفسية أو العضوية، أو مشاكل زوجية، أو الطلاق. لذلك يبدأ سلوكيات التحرش هروبًا من تلك المشاكل أو الظروف. عادة يتوقف هذا الشخص عن التحرش عند تحسن هذه الظروف أو انتهاء هذه المشاكل.

١٤- **تحرش المطاردة**: ويشمل المراقبة المستمرة والتتبع والاتصال بالمجني عليها. أحيانًا تكون المطاردة بدافع اعتقاد المتحرش بالحب أو الهوس الجنسي أو الغضب أو العداء.

١٥- **التحرش غير المقصود**: وهي الأقوال أو الأفعال التي يأتي بها شخص دون أن يقصد التحرش بالمجني عليها أو دون أن يدري أنها تتأذى أو تشعر بعدم الارتياح من هذه الأقوال أو الأفعال[١].

**أشكال سلوكيات التحرش الجنسي**:

- النكات الجنسية.
- الضغط على المجني عليها للخروج في موعد غرامي.
- الخطابات، والمحادثات والرسائل الهاتفية ذات الطبيعية الجنسية.
- الإيماءات والنظرات التي تحمل معني جنسيا.
- الملامسة المتعمدة لجسد المجني عليها أو قرصها في أي موضع من جسدها.
- طلب المعاشرة الجنسية من المجني عليها.
- الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب.
- إطلاق الشائعات عن سلوك جنسي شائن للمجني عليها.
- شد ملابس المجني عليها وتعرية أي موضع من جسدها.

---

(١) انظر: التحرش الجنسي وجرائم العرض، د. هشام عبد الحميد فرج، مطابع دار الوثائق، القاهرة، الأولى ٢٠١١، ص٣٤-٣٩.

- إرغامها أو إجبارها على مشاهدة صور جنسية فاضحة.
- تقبيل المجني عليها عنوة.
- التلصص على المجني عليها في دورة المياة أو أثناء قيامها بارتداء ملابس العمل.
- التعري بإظهار العضو الذكري أمام المجني عليها[١].

## التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب

للتمييز بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب يجب تعريف الاغتصاب أولًا حتى نتمكن من إيجاد أوجه التمييز بينهما، ويُعرف الاغتصاب بأنه: «اتصال بامرأة اتصالًا جنسيًا كاملًا دون رضاء صحيح منها بذلك»[٢]، فالاغتصاب باعتباره مواقعة لأنثى بغير رضاها هو أجسم أشكال التصرف المتضمن عدوانًا على العرض، ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون المواقعة، ويقصد بالوقاع، اتصال الرجل بالمرأة اتصالًا جنسيًا طبيعيًا، يفترض فيه أنه غير

---

(١) التحرش الجنسي، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود محمود مصطفى، ١٩٨٤، ص٢٣٤، وما بعدها، الموجز في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص٤٤٧.

مشروع[١].

ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعد له من المرأة أي فرجها، وأن يكون الجاني قادرًا على الإيلاج، وأن يكون عضو المرأة صالحًا له وإلا كان الفعل هتك عرض أو شروعًا في الاغتصاب، وأن يقع الاغتصاب من رجل على امرأة حية[٢]، فإذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه كما لو كان الاتصال الجنسي من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة نكون هنا بصدد لواط أو سحاق[٣]، وأن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع فلا تعد المواقعة اغتصابًا إلا إذا كانت غير مشروعة فالزوج الذي يواقع زوجته كرهًا لا يرتكب اغتصابًا لأنه يملك إتيانها شرعًا ولو بغير رضاها[٤]، وأن يكون الوقاع دون رضاء المرأة إذ أن رضاء المرأة لا يجعل من الفعل جريمة ما لم يكن الفاعل متزوجًا وارتكب الوقاع

---

(١) د. أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور، بتفهنا الأشراف، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ص٢٢٩.

(٢) القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ١٩٨٢- ص٣٧٦.

(٣) د/ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- دار النهضة العربية -١٩٩٧م، ص١٧٠.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٥٠.

مع غير زوجه إذ يعد مرتكبًا لجريمة زنا[١].

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي التحرش الجنسي والاغتصاب:**

**أولًا: أوجه الاتفاق:**

١- أن كلًا من الجريمتين تحدث دون رضا الضحية[٢]، وذلك بخلاف الزنا.

٢- أن كلًّا من الجريمتين تشدد فيه العقوبة عند توافر صفة لدى الجاني[٣].

**ثانيًا: أوجه الاختلاف:**

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٢، د/ محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص- دار الثقافة- ١٤٣٢هـ، ط٤، جـ١، ص٢٠١.

(٢) بأن يتم ارتكاب الجريمة معها وإرادتها إما مكرهة وإما مغيبة.

(٣) تعني أن له صلة بالمجني عليه ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون، كما إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا.

١- الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى بخلاف التحرش فيقع على الذكر والأنثى.

٢- الاغتصاب لا يتم إلا بالمواقعة بخلاف التحرش الجنسي يقع عن طريق إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية....

٣- الاغتصاب يتم عن طريق العنف بخلاف التحرش لا يشترط فيه العنف[١].

**التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض:**

أولًا تعريف هتك العرض حتى نتمكن من إيجاد أوجه التمييز بينه وبين التحرش الجنسي، ويُعرف هتك العرض بأنه: «الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه»[٢]، ويتحقق ذلك عن طريق المساس بجسم المجني عليه والإخلال الجسيم بالحياء كما إذا لامس الجاني بعضو تذكيره أو بأصبعه دبر المجني عليه أو أدخل يده تحت ثياب

(١) د. حسيب، ص٣١١.

(٢) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق، ص٢٤٢.

فتاة لمس موضع عفتها أو لامس بأصابعه ثديها أو بطنها»[١].

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي التحرش الجنسي وهتك العرض:**

**أولًا: أوجه الاتفاق:**

١- من حيث الجاني: يمكن أن تقع كل من الجريمتين من ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر ومن ذكر على أنثى ومن أنثى على أنثى، بخلاف جريمة الاغتصاب لا يتصور وقوعها إلا من ذكر على أنثى.

٢- من حيث المجني عليه: أن محل الجريمة في كل من الجريمتين هو الإنسان بغض النظر عن جنسه وسنه، بخلاف جريمة الاغتصاب فهي الأنثى التي تعدت مرحلة الرضاع.

٣- من حيث طبيعة الفعل المكون للجريمة في كل من الجريمتين يتحقق بكل فعل دون المواقعة بخلاف الاغتصاب لا يتم إلا بالوقاع (المباشرة الجنسية)[٢].

**ثانيًا: أوجه الاختلاف:**

تقوم جريمة التحرش الجنسي عن طريق إتيان الجاني أمورًا أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٦٤.

(٢) د. حسيب، ص٣١٣.

ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية...إلخ بقصد حصوله من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، بينما الفعل الذي يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه بجسم المجني عليه فإن استطال الفعل إلى مواضع تعتبر من العورات التي يحرص الناس على سترها فتكون الجريمة هتك عرض، فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي أو بمعنى أكثر شمولًا أنه يخترق حميمة الجسد[١].

**التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء:**

ويعرف الفعل الفاضح المخل بالحياء بأنه: «كل عمل مادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير»[٢]، والفعل الفاضح المخل بالحياء يتحقق سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه، فلا يكفي لقيامه مجرد كلام يقال أو صور تعرض مهما كان ما تتضمنه من المساس بالحياء، والأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه

---

(١) العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على «الاغتصاب والتحرش الجنسي»، د/ مجدي محمد السيد جمعة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٤م، المجلد ٢٣، العدد ٨٩، ص١٣٨.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق، ص٣٤٨، د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق، ص٦٦٧، د/ حسنين عبيد: مرجع سابق، ص١٨٧، د/ عبد المهيمن بكر: مرجع سابق، ص٧٠٩.

خجلًا، ويترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن ككشف إنسان سوأته أو إحدى عوراته أو أفعال التمازج الجنسي طبيعية أو غير طبيعية[١]، ولذلك قضى بأن مداعبة امرأة واحتضانها من الخلف في الطريق العام يعد فعلًا فاضحًا علنًا، ويظهر أن الفعل حصل برضاء المرأة وإلا كان جناية هتك عرض بالنظر لجسامة الفعل أو لمساسه بما يعتبر عورة.

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء:**

**أولًا: أوجه الاتفاق:**

١- أنهما ينطويان على سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير.

٢- أنهما قد يقعان على الأنثى والذكر وليس على الأنثى فقط مثل الاغتصاب.

٣- أنهما لا يشترطان الوقاع (المباشرة الجنسية) مثلما يقتضيه تحقق الاغتصاب والزنا، بل يشملان الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.

---

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق، ص٢٦٣، ٢٦٢، د/ شاوش سارة: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص٣٤.

٤- أن أفعالهما قد تكون علانية أو في الخفاء[١].

٥- لا يشترط فيهما العنف دائمًا إذ تقوم الجريمة ولو ارتكب الفعل بدون عنف.

**ثانيًا: أوجه الاختلاف:**

١- يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن أن يكون برضا الضحية وبقصد منها.

٢- يشترط في التحرش أن يكون من شخص نحو شخص غيره بينما في الفاعل الفاضح المخل بالحياء قد يكون من شخص على غيره أو على نفسه[٢].

**التمييز بين التحرش الجنسي والزنا:**

**يعرف الزنا لغة:** بأنه إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي، يقال: زنى

---

(١) د/ مقدم حسين، سديرة محمد: التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء- الجزائر، الدفعة الخامسة عشر ٢٠٠٤، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٢) أ/ بن حليمة حسينية: مرجع سابق، ص٣٢.

بالمرأة فهو زان والجمع زناة، وهي زانية والجمع زوان[١].

**وفي الاصطلاح**: لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف موحد لما يعد زنا يستوجب الحد، والمرجع في ذلك اختلافهم في الأركان والعناصر والشروط الواجب توافرها حتى يصح وصف الفعل بأنه زنا، فعرف الحنفية الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[٢]، وعند المالكية: وطء مُكلف فرج آدمي لا مُلك له فيه باتفاق وتعمدا[٣]، وعند الشافعية: إيلاج الحشفة

---

(١) المعجم الوسيط: باب الزاي، ج١، ص٤٠٣.

(٢) شرح فتح القدير: للإمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي سنة ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٤٧، د/ حامد بن حمد بن متعب العبادي: العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي- بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية- كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ٢٠٠٣م، ص٢٣.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للإمام/ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط٣، ج٦، ص٢٩١، شرح الزرقاني على مختصر خليلي: للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفي: ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ط١، ج٨، ص١٢٧، ١٢٨.

أو قدرها من ذكر ولو أشل وملفوفًا بخرقة وغير منتشر في فرج محرم مشتهًى طبعًا لا شُبهة فيه[١]، وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٢]، ومع هذا الاختلاف الظاهري بين الفقهاء حول تعريف الزنا إلا أنهم متفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد.

ويعرف الزنا في القانون الوضعي بأنه: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توافر القصد الجنائي مع امرأه أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكمًا[٣].

**وتتمثل أهم الفوارق بين جريمة الزنا وجريمة التحرش الجنسي فيما يلي:**

١- جريمة الزنا لا تتم إلا برضا الطرفين فلا يشترط فيها العنف المادي أو المعنوي، وإنما تتطلب فقط أن يكون أحد الطرفين زوجًا، وإن انعدام الرضا نكون أمام جريمة اغتصاب، بينما جريمة التحرش الجنسي يشترط

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين السنيكي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٢٥.

(٢) المبدع في شرح المقنع: للإمام/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨١٦هـ ٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٩، ص٦٠.

(٣) د/ أحمد حافظ نور: جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٨م، ص٤٥.

فيها عدم رضا الضحية، وقد تتطلب استخدام العنف المعنوي كالتهديد مثلًا[١].

٢- جريمة الزنا لا تكتمل إلا بالوقاع بمعنى الإيلاج ودخول العضو التناسلي الذكري في العضو التناسلي الأنثوي، بينما التحرش الجنسي يتم عن طريق إتيان الجاني أمورًا أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية...إلخ بقصد حصوله من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية[٢].

٣- جريمة الزنا لا يمكن تصورها بين شخصين من نفس الجنس بل بين ذكر وأنثى، وإذا حدثت بين شخصين من نفس الجنس فإنها تأخذ وصفًا آخر مثل: (اللواط بين ذكرين والسحاق بين أنثيين)، بينما جريمة التحرش الجنسي يمكن أن تحدث بين شخصين من نفس الجنس (لأن غايتها تحقيق جنسية دون الاكتراث إلى جنس الضحية).

---

(١) أ/ بن حليمة حسينية: مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) د. حسيب، ص٣١٧.

## أركان جريمة التحرش الجنسي بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

**أولًا: القانون الجنائي:**

وتتكون هذه الجريمة من ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

**الركن المادي:**

لا جريمة بغير ركن مادي ويتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فتوافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه، فهو أمر يقتضيه مبدأ (ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع بالعقاب[١].

فالركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي: ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية متلمسة الحواس[٢]، فهو الواقعة أي الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون لمخالفتها أحكامه[٣]، فالواقعة هي مجموعة العناصر المادية اللازمة لتكوين الجريمة، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية

---

(١) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول سنة ١٩٩٤، ص٤٥٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص٢٧١.

(٣) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ١٩٩٨، ص٢٣٦.

لمرتكبها[١]، والركن المادي جوهره السلوك فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك، حيث إن المقنن لا يعاقب على النوايا المجردة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها، وإنما تنتهك فحسب حين يسلك الشخص مسلكًا يخالف ما يأمره القانون به أو ينهاه عنه، وفي بعض الجرائم لا يكتفي المقنن بالسلوك وحده، بل يشترط لتجريمه أن يفضى إلى نتيجة معينة، كما هو الشأن في جريمة القتل، والنتيجة بطبيعتها ترتبط بالسلوك الذي أفضى إليها برباط السببية، فإذا انتفت هذه العلاقة زال عنها وصف النتيجة[٢]، وعناصر الركن المادي ثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فوجود النتيجة الإجرامية يكون في العادة شرطًا أساسيًا لتدخل القانون الجنائي، ويلزم فضلًا عن ذلك أن توجد رابطة سببية بين السلوك الإنساني وبين النتيجة التي يجرمها القانون الجنائي[٣].

فالجريمة لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة بناء على النشاط الإجرامي، ويحقق

---

(١) د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٢٨٥.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص٥٤.

(٣) د. عبد الأحمد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٠٩.

هذا التلازم القانوني بين النشاط الإجرامي والنتيجة رباطًا ماديًا بينهما لقيام الإسناد المادي للجريمة وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية[١].

**وقد يسبق الركن المادي في هذه الجريمة شرط مفترض.**

ويتمثل هذا الشرط المفترض في جريمة التحرش الجنسي في وجود فاعل يستفيد من وضع السلطة على المجني عليها، ونعني بالسلطة السلطة «الوظيفية» فقط وليس السلطة الطبيعية أو الواقعية كما هو الحال في الجرائم الجنسية الأخرى، فالجريمة يمكن أن يكون فاعلها مدرسًا، رجل بوليس، أو عضوًا في أجهزة خدمية، مدير مركز، وبالتالي فهي لا تقوم في الإطار العائلي أو شبه العائلي، حيث لا يوجد سلطة وظيفية، وأن جنس الفاعل لا يشترط أن يختلف عن جنس المجني عليه[٢].

**الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي:**

يتمثل الركن المادي في المساس الخطير بهدوء الشخص المجني عليه فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل.

---

(١) القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١، ص١٨٦.

(٢) انظر: جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة. د. السيد عتيق، أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٧٥-٧٦.

**١- الإزعاج الجنسي:**

يقصد بالإزعاج الجنسي، استخدام أوامر وتهديدات أو إكراه هدفها الحصول على مزايا وفوائد ذات طبيعة جنسية، فهذه الأفعال هي صور السلوك الإجرامي التي لا تقع جريمة التحرش الجنسي إلا بها، فلا يتصور قيام للجريمة دون أن تكون مصحوبة بأوامر أو تهديدات أو إجبارات، فلا يقوم الركن المادي بأفعال الإغراء مهما كانت درجتها، وينحصر الإغراء في نظرات منحطة أو أسئلة مبتذلة، أو أحاديث جنسية، في حين إن التحرش ينشأ بوجود اتصال جسدي بالمجني عليها، مع افتراض أن الاتصال البدني لم يتعد حدًّا معينًا من الجسامة وإلا تحول إلى اعتداء جنسي أو اغتصاب، فكل أنواع الاحتكاك الجسدي هي أفعال ذات طبيعة جسدية ولا يتطلب أن تصل هذه الأفعال إلى إقامة علاقة كاملة، وكذلك لا تشكل جريمة جميع أشكال الإغراء الخالية من الرقة والذوق التي لا ترتبط باستغلال النفوذ الذي يظهر من خلاله ممارسات الصلاحيات التوجيهية أو التأديبية لعلاقة السلطة بين الجاني والمجني عليها، ويستبعد من هذه الأفعال المواقف التي تشكل الإزعاج الجنسي الإنجلوسكسوني مثل امتداح المظهر وأعمال المجاملة الصرفة (تقديم زهور) ويتوافر الركن المادي طالما أمكن تكييف الفعل بأنه خطير، مثل تهديد بتقديم شكوى أو مذكرة استبعاد بالنسبة للمتحرش، والإزعاج الجنسي يستبعد أي اتصال بدني للفاعلين الذي إذا تم فإنه يحول الفعل إلى اعتداء جنسي بل حتى اغتصاب، والإجبار هو الإكراه الأدبي (المعنوي) فهو

يعني التهديد، لأن الشعور بالإكراه لا يمكن أن يدخل ضمن الإكراه المستوجب للعقاب رغم أنه صادر عن حالة قلق انفعالي طالما لم ينتج هذا الشعور عن علاقة سلطة، وأن ربط التشغيل بتصرف معين ليس تهديدًا بيد أنه يخضع لفكرة الضغط والحصول على مزايا ذات طابع جنسي يفترض تلميحًا لتصرفات ذات معنى جنسي[١].

وقد فسرت محكمة النقض الفرنسية التحرش الجنسي تفسيرًا واسعًا حيث قضت أن التحرش الجنسي هو كل تهديد، أو إشارة أو عبارات مستخدمة تعبر عن معنى جنسي.

والتحرش لا يكون معاقبًا عليه إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو إجبارات، فالمشرع الفرنسي توسع في قائمة القرائن التي تميز تجاوز السلطة فإذا لم توجد هذه الأفعال فلا تحرش لانعدام السلطة، لذلك قضت محكمة (Douai) في ١٠/ ٩/ ١٩٩٧ بالبراءة في واقعة تحرش جنسي، وكذلك محكمة استئناف فرساي في ٢٩/ ١١/ ١٩٩٦، فالأحاديث المخلة بالحياء في حق الأجراء التي يجريها صاحب العمل كل يوم لا يمكن تكييفها بأنها تحرش جنسي.

والتحرش الجنسي لابد أن يصحبه أفعال تهديدات أو إجبارات، وفي واقعة عرضت على محكمة (Lyon) الدائرة الرابعة في ٢٦/ ١١/ ١٩٩٨ تتلخص في أنه في ٢٧/ ٧/ ١٩٩٦ قام السيد A.C رئيس ومدير شركة L.M والتي كان

---

(١) السيد عتيق، ص٧٦-٧٨.

نشاطها الغزل والنسيج بتوجيه مكاتبة لنائب الجمهورية عرض فيه أنه اضطر لفصل رئيس عمال المصنع السيد M.C الذي كان يقوم بالتحرش الجنسي على أجيرات المشروع، وتبين من التحقيق أن رئيس العمال المذكور قام بالتحرش بثلاث عاملات، وبالنسبة للأولى كان يقوم بتصريحات مبتذلة وعرض عليها أن تصحبه إلى منزلها لإعطائها حمامًا وأن يضعها على سريرها وأن المتهم كان دائمًا يقوم بتلميحات جنسية والتصق بها، وقرصها في بطنها وذراعها وأنها كانت بعقد بمدة محددة وأن المتهم أظهر لها أن وظيفتها مهددة إذا رفضت الاستجابة إلى رغبته، وكان قد صرح لها «لا تنسى أني الرئيس وأن لي كلمتي لدى المدير، وأنكِ يجب أن تكوني لطيفة مع المدير». ونفى المتهم التهمة بقوله أن أفعاله لم تتعد المداعبة ولا تشكل جريمة التحرش الجنسي، بيد أن المحكمة أدانته عن جريمة التحرش بالنسبة للمتهمة الأولى وقالت المحكمة أنه كان له سلطة عليها وأنه تجاوز سلطته بالتعبير عن إراداته في الحصول على مزايا جنسية منها، وأنه احتضنها ودغدغها وقرصها في بطنها، وحيث أن التحرش الواقع منه كان يصحبه تهديدات وإجبارات حيث صرح للمجني عليها «لا تنسي بأني الرئيس». وأنه ذكرها بأنها إذا صرحت بما قاله لها فإن وظيفتها ستكون مهددة لأنه الرئيس وكل شيء يتوقف عليه، وأن التهديد كان مؤثرًا حيث إن المجني عليها بعقد محدد المدة، فهي محل ضغط معنوي وتجاوز السلطة، ودون اللجوء إلى الإجبارات أو التهديدات، فإن المجني عليها قد عُذبت معنويًا لكسر إمكانيات مقاومتها النفسية والحصول على مزايا ذات

طابع جنسي، وبرأته المحكمة من تهمة التحرش الجنسي للأجيرة الثالثة التي ذكرت أنه تحرش بها ولم تتمسك بالتهديدات والإجبارات، فالأعمال التي قالت أنه قام بها لم تكن مقترنة بتهديدات أو إجبارات حيث إنها لم تذكر التهديدات والإجبارات[١].

وقضت محكمة فرساي ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بإحدى العاملات، ذلك بالرغم من قيامه بكتابة خطابات وقصائد غرامية لها حيث قررت المحكمة أن الرئيس لم يقم باستخدام سلطاته بقصد الحصول على منفعة جنسية، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الخطابات والقصائد تعبر عن المشاعر الشخصية للمسئول ولا تنطوي على أي ألفاظ من شأنها أن تشكل تهديدًا أو وعيدًا أو إكراهًا ومن ثم فهي لا تؤثر على الحياة الوظيفية للعامل[٢].

**١- النتيجة:**

النتيجة هي الأثر الخارجي للسلوك والذي يبقى عليه المشرع في النموذج التشريعي للجريمة[٣]، للنتيجة مدلولان، الأول مادي وذلك باعتبارها مجرد

---

(١) السيد عتيق، مرجع سابق، ص٧٩-٨٠.

(٢) السيد عتيق، ص٨١.

(٣) د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٣٧.

ظاهرة مادية، فالنتيجة باعتبارها ظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، فالتغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي، أما المدلول الثاني فهو المدلول القانوني، فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، وواضح الاختلاف بين مدلولي النتيجة فبينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكتفي الملاحظة الحسية لإدراكها، ويفترض المدلول القانوني تكييفًا قانونيًا ويتطلب الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد أمرين: هل أسبغ الشارع الجنائي حمايته على المصلحة أو الحق الذي تحققت بالنسبة له آثار السلوك؟ وهل توصف هذه الآثار بأنها اعتداء عليه في المعنى القانوني؟

بيد أنه بين المدلولين صلة وثيقة، ولذلك لم يكن التسليم بأحدهما مقتضيًا إنكار الآخر. فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي وفي تعبير آخر فإن القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي، ويعني ذلك أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي ويعد هذا الأخير الموضوع الذي ينصب عليه الأول[1].

ويحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق مدلولها المادي، فالآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة وهي تتابع متلاحقة طبقًا لقوانين السببية،

---

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٠- ٢٨٢.

ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق، والمدلول القانوني للنتيجة هو الوسيلة إلى عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التي يجعلها القانون موضع اهتمامه[١].

والنتيجة على خلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة وإنما هي لازمة في بعض الجرائم والمنظم وحده هو الذي يحدد لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانًا بالسلوك وحده وقد يشترط في بعض الأحيان نتيجة معينة[٢]، فإذا كانت جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية التي يقال عنها جرائم السلوك البحت أو النشاط[٣]، وفيها يجرم القانون الفعل أو الامتناع بغض النظر عن تحقيق نتائج منه أو عدم تحقيقها[٤]، فالقانون الفرنسي لا يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي فاكتفى بالسلوك دون تطلب تحقق نتيجة معينة كأثر لها السلوك، فالقانون نظر لهذه الجريمة كجريمة شكلية لأنه يهدف إلى

---

(١) نفس المرجع، ص٢٨٢.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٤) د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص١٣٨.

توفير حماية أكثر للحرية الجنسية[١]، وأن العبارة الواردة في المادة ٢٢٢/ ٣٣ وهي: «الحصول على مزايا ذات طابع جنسي» لا يمكن أن يكون المقصود بها النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، لأن هذه هي المصلحة المحمية أو علة التجريم وهو ما يعبر به النتيجة القانونية التي لا تقوم النتيجة بها، فالمفهوم المادي للنتيجة هو المفهوم الصحيح والوحيد للعنصر الثاني من عناصر الركن المادي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمجاله ركن عدم المشروعية[٢].

**علاقة السببية:**

إذا كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، فلا يكفي لإكمال الركن المادي أن يصدر عن الشخص سلوك حظره المشرع وأن تعقب هذا السلوك واقعة لا يرتضيها، وإنما يلزم فضلًا عن ذلك

---

(١) محكمة استئناف فرساي في ٣١/ ١/ ١٩٩٧، عكس ذلك: إذ يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، حيث إن التصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كانت المخاطرة في هذه الحالة، الاعتداء على هدوء الغير، قد حصلت بالفعل.

(٢) في هذا المعنى انظر: د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص١٤١.

أن تقوم بين الأمرين علاقة تجعل الأول سببًا والثاني نتيجة، وهو ما يعرف علاقة السببية، فهذه العلاقة هي التي تحكم الرباط بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كيانًا واحدًا، واشتراط هذه العلاقة مفهوم بالبداهة، لأنه لا يسوغ عقلًا مساءلة إنسان عن واقعة سيئة أعقبت فعله إلا إذا كان الفعل سببًا في حدوثها[١]، فجوهر فكرة السببية هو تحديد معيار العلاقة والصلة التي تربط بين واقعتين فتجعل من السائغ القول بأن أحدهما سبب للأخرى[٢]، وإذا رجعنا إلى جريمة التحرش الجنسي فإننا نجد أن آثار استغلال النفوذ وهي التهديد والإكراه والضغوط تجد حدها في مقتضى علاقة أو رابطة السببية بين الضغوط التي يمارسها الجاني على المجني عليها والحصول على امتيازات جنسية، فلولا هذه الضغوط ما حصل على هذه الفوائد والمنافع الجنسية، كالتزامن مثلًا بين فعل التحرش مع القرار الخاص بتوظيف المجني عليها، بيد أن رابطة السببية يجب أن تثبت من خلال عدم وجود مصلحة للشركة في إصدار قرار توظيف لصالح المجني عليها دون رقابة من محكمة النقض على ذلك[٣].

**الركن المعنوي:**

---

(١) د. عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣) السيد عتيق، ص٨٤-٨٥.

الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليه[١]، فلا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي كما هو موصوف في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب خطأ، ولذا ساد في القانون الجنائي مبدأ أن لا جريمة بدون خطأ[٢]، فمن المبادئ التي أصبحت راسخة في الوجدان القانوني المعاصر مبدأ أنه لا عقوبة دون خطأ[٣].

والركن المعنوي في الجريمة أو الإرادة الآثمة هو ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فالإثم الجنائي وكما يسمى أيضًا الإذناب[٤]، هو علاقة بين الفرد والواقعة تحدد نسبة كل منهما إلى الآخر، فهو الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.

وعبارة الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي، إنما يقصد بها كافة الصور التي

---

(١) نفس المرجع، ص٥٠١.

(٢) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص٥٩٩.

(٣) د. مأمون سلامة، القسم العام، ص٢٦٠.

(٤) د. يسر أنور، القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٨.

تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد الجاني، وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي هو اتجاه معين لإرادة الجاني.

فإذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها؛ كان الركن المعنوي هو القصد، أما إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة فالركن المعنوي هو الخطأ[١]، والقصد هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ومن ثم فهو يستمد أهميته من أهمية الجرائم العمدية، والقصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني[٢].

فالقصد الجنائي يمثل صورة الآثم الذي يتخذ فيها موقف المتهم تجاه القيمة الاجتماعية محل الحماية الجنائية مظهر العداء الواضح والصريح[٣].

وفي جريمة التحرش الجني كما هو الشأن في جرائم التمييز يجب إقامة الدليل على نية المتحرش أو عدم التمييز، بيد أن إثبات توافر النية أمر لا يخلو من الصعوبة على الأخص في الشئون الجنسية، فجميع أفعال التحرش التي تتم بصورة إرادية تتوافر بها جريمة التحرش الجنسي فهي من جرائم القصد الجنائي العام التي

---

(١) د. محمود مصطفى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٤١٩.

(٢) د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، ص٣.

(٣) د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ص٧.

قوامه العلم والإرادة. وتتوافر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، ويمكن الاستدلال على النية في جريمة التحرش الجنسي في حالة ما إذا اقترن التحرش بالتهديدات أو الإجبارات، كما أن التحرش يجب أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يعد قرينة على توافر القصد الجنائي، لذلك قضى بالبراءة من تهمة التحرش تأسيسًا على انتفاء القصد الجنائي حيث إن الأفعال المنسوب صدورها من المتهم لم تكن من الجسامة بما يسمح بتوافر جريمة التحرش، فالأفعال التي يأتيها الفاعل لا بد أن يكون القصد منها الإزعاج وبشكل خطير بهدوء المجني عليه[١].

(١) د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دراسة مقارنة، مجلة حقوق طنطا، أغسطس ١٩٩٩، ص٢١٥.

## الفقه الإسلامي

تعرف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[١]، والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصف المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة بأن يكون النص على التحريم سابقًا على ارتكاب الجريمة ولم يحل حائل دون معرفة الجاني له، وأن يكون التحريم ساريًا على مكان ارتكاب الجريمة كما يجب أن يكون التجريم ساريًا على شخص الجاني مرتكب هذه الجريمة[٢]، لذلك سوف أتناول في هذا المبحث أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي.**

### أولًا: أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:

جاء تصوير التحرش الجنسي في القرآن الكريم في صورته الأولية كنوع من المراودة التي وقعت من امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف عليه السلام، وقد عصمه

---

(١) الأحكام السلطانية، للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص٣٢٢.

(٢) د/ إسماعيل محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، ١٩٨٣، ص٨٨.

الله تعالى من ذلك قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٣، ٢٤]، والمراودة هنا تعني الإرادة والطلب برفق ولين، والمعنى أن امرأة العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ﴾، أي: هلم وأقبل وتعالى أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت[١]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ [يوسف:٢٤]، قيل السوء: الشهوة والفحشاء: المباشرة، وقيل السوء: الثناء القبيح والفحشاء: الزنا[٢]، ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة من قبل امرأة العزيز كالمراودة وتغليق الأبواب مما يدل على الاستعداد للفاحشة، والتهيؤ والتجمل ليوسف عليه السلام، وكل هذا يدل على فعل التحرش الجنسي من امرأة العزيز ليوسف عليه السلام، وبهذا تكتمل أركان جريمة التحرش الجنسي في حق هذه المرأة بتوافر عنصر التعرض للمجني عليه ووسيلة التعرض مع توافر القصد الجنائي الخاص وهو الحصول على منفعة ذو طبيعة جنسية، وإذا بلغت

---

(١) تفسير القرطبي: جـ٩، ص١٦٢، ١٦٣، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٣٢٥.

(٢) تفسري القرطبي: ج٩، ص١٧٠.

الجريمة هذه المرحلة وجب أن يتوافر لها ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي[١].

**أولًا: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:**

الركن المادي هو اقتراف الفعل المكون للجريمة، وفعل التحرش لابد أن تتوافر له بعض الشروط الواجب توافرها في المتحرش والمتحرش به، حيث يشترط في المتحرش -الجاني- أن يكون بالغًا عاقلًا لأن الصغير والمجنون لا حدود عليهما ولا تعزير لكن الصغير يعزر تأديبيًا لعدم الأهلية لقول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[٢]. ويشترط في المتحرش به- المجني عليه- أن يكون حيًا وأن يكون من بني البشر دون التفرقة بين ذكر وأنثى، ومن ثم يمكن تحديد عناصر الركن المادي في عنصرين: فعل التعرض وسيلة التعرض[٣].

**العنصر الأول: فعل التعرض:**

يتوافر فعل التعرض في واقعة امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف عليه السلام في قيام الجاني -امرأة العزيز- باعتراض المجني عليه- يوسف عليه السلام- في

---

(١) د. أنيس حسيب، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه: باب في المجنون يسرق أو يصيب، رقم ٤٤٠٣، ج٢، ص٥٤٦، والترمذي في سننه: باب من يجب عليه الحد، رقم ١٤٢٣، ج، ٤، ص٣٢.

(٣) د. أنيس حسيب، ص٣٦٩.

صورة طلب المواقعة حيث اختلت به ووجهت إليه الخطاب مباشرة[١].

**العنصر الثاني: وسيلة التعرض:**

اشتملت هذه الواقعة على كافة صور التعرض الثلاثة: التعرض بالقول أو بالإشارة أو بالفعل فاكتملت فيها جميع صور التحرش الجنسي التي يمكن أن يتم بها التعرض من الجاني للمجني عليه وتتمثل صور التعرض في التالي:

**الصورة الأولى: التعرض بالقول (التحرش اللفظي):**

التحرش القولي هو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه شخص يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرٍ محرم[٢]، كالغزل والمراودة وقد ورد هذا اللفظ صريحًا في قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف:٢٣]، فهي تعرضت له بأقوال ذات طابع جنسي متمثل في المراودة عن النفس بهدف الحصول على منفعة جنسية.

**الصورة الثانية: التعرض بالإشارة (التحرش غير اللفظي):**

التحرش بالإشارة هي حركات يقوم بها المتحرش تجاه المتحرش به ذكرًا

---

(١) د. أنيس حسيب، الموضع السابق.

(٢) أ/ عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم: أحكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢، ١٤٣٣هـ، ص٥٧.

كان أو أنثى بقصد إغوائه أو الإيقاع به على وجه يخالف الدين ويخدش الحياء[١]، ومنها الغمز بالعين أو الإيماء بيده إلى عورته شريطة أن تكون الإشارة التي يقوم بها المتحرش متعمدة ومخالفة للدين ومخلة بالحياء، وذلك أن الإشارات تختلف من مجتمع إلى آخر ومن مدينة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، وقد يعد أهل بلد أن هذه الإشارة تخل بالحياء وقد تكون عند أهل بلد آخرين لا تخل به، فالعبرة ها هنا بالعرف الصحيح والعادات الشائعة المعتبرة عند أهل البلد، وهناك إشارات لا يمكن أن تختلف فيها الأعراف والبلدان في كونها مخلة بالحياء كما لو أشار المتحرش إلى عورته فلا يمكن بحال من الأحوال ألا يعد هذا تحرشًا أو إخلالًا بالحياء[٢].

كما يأتي التحرش بالإشارات والإيماءات كالنظر والتأمل في جمال المجني عليه كما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:٣١]، وهو ما دفع امرأة العزيز أساسًا إلى التحرش بيوسف عليه السلام وغلقت الأبواب وانفردت به وما اقتضاه الحال وأمسك القرآن عن وصفه لنزاهة التعبير القرآني[٣].

**الصورة الثالثة التعرض بالفعل (التحرش الجسدي):**

التحرش بالفعل هو حركة يقوم بها المتحرش تجاه شخص يقصد بها الإغواء

---

(١) نفس المرجع، ص٥٤.

(٢) د. أنيس حسيب، ص٣٧٠.

(٣) د. أنيس حسيب، الموضع السابق.

أو دفعه لفعل أمرٍ محرم كالإمساك والاحتكاك والتقرب الجسدي بالمتحرش به وملاحقته ومضايقته وانتهاك خصوصياته لينال منه، وقد صور القرآن الكريم لحظة هروب يوسف عليه السلام لتجنب الوقوع في المعصية في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ [يوسف:٢٥]، أي: تسابقا نحو الباب هو يريد الهرب من أمامها وهي تلاحقه حتى أمسكت بملابسه[١].

**ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي:**

الركن المعنوي هو النية أي نية التحرش أو القصد الجنائي العام الذي يشتمل على عنصرين العلم والإرادة -إرادة الفعل والعلم به- فيجب أن يكون المتحرش عالمًا بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش، كما يجب أن تتجه إرادته نحو ارتكاب فعل التحرش الجنسي، ومن المتفق عليه أنه لا حد على مكرهة على الزنا لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾، أي: بين لكم الحلال من الحرام وأزيل عنكم اللبس والشك، ﴿مَا﴾ استفهام يتضمن التقرير وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في سورة البقرة وهو استثناء منقطع[٢]،

---

(١) د. أنيس حسيب، الموضع السابق.

(٢) تفسير القرطبي: ج٧، ص٧٣، وانظر: د. أنيس حسيب، ص٣٧١.

وقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١]، لأن الإكراه يعتبر شبهة عند القائلين بالشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وأنه لا فرق بين الإكراه بالإجلاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد، فقد استكرهت امرأة على الزنا في عهد النبي ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا[٢].

أما إذا أكره الرجل على الزنا فعليه الحد وهو الرأي المرجوح وحجتهم في ذلك أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين أما الرجل فلا يكره ما دام ينتشر لأن الانتشار دليل الطواعية، ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يكن انتشار وثبت الإكراه فلا حد[٣]، وعند الجمهور لا حد عليه وهو الرأي الراجح وحجتهم في ذلك أن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه، ولأن الانتشار قد يكون طبعًا وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل على الطواعية، ولأن القول بأن التخويف ينافي الانتشار غير صحيح لأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند إتيانه والفعل في ذاته لا يخاف منه، وفضلًا عن ذلك فإن الإكراه شبهة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٥، ج١، ص٦٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم ١٤٥٣، ج٤، ص٥٥.

(٣) المغني: للإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط١، ج١٠، ص١٥٥.

والحدود تدرأ عندهم بالشبهات[١].

**القصد الجنائي الخاص:**

القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الجاني للحصول على منفعة ذي طبيعة جنسية من المجني عليه، ويتمثل هنا في طلب امرأة العزيز من يوسف عليه السلام مواقعته إياها بقولها إغراءً له: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، أي: هلم وبادر وفعلت معه فعل المخادع لصاحبه، وهي عبارة عن الإلحاح في الطلب والتحمل في مواقعته إياها[٢].

**الظروف المشددة للتحرش الجنسي في هذه الواقعة:**

توافر وصف معين لدى الجاني يعد سببًا لتشديد العقاب عليه في جريمة التحرش الجنسي، وبعض هذه الأوصاف تنطبق على امرأة العزيز التي تمثل الجاني بالنسبة لسيدنا يوسف عليه السلام وهو المجني عليه وتتمثل في:

١- **العلاقة الأسرية**: كان يوسف عليه السلام وهو المجني عليه تحت ولاية هذه المرأة وهي الجاني حيث كانت تتولى تربيته وملاحظته قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ

---

(١) شرح فتح القدير: ج٥، ص٢٧٣.

(٢) تفسير القرطبي: ج٩، ص١٦٥، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ج٢، ص٤٥٥.

نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾ [يوسف:٢١].

٢- **استغلال السلطة**: حيث كان يوسف عليه السلام يقيم في بيت امرأة العزيز وهي سيدة المنزل أي: كانت لها سلطة أسرية عليه.

٣- **التهديد**: تعمدت امرأة العزيز أن تحمله رغمًا عنه على فعل الفاحشة وهددت بإيداعه السجن إن لم يستجب لرغباتها الجنسية قال تعالى: ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [يوسف:٣٢]، وعلى ذلك يكون مفهوم التحرش الجنسي مرادفًا للمراودة ويشمل الإغواء والاعتداء على الأعراض[١].

٤- **الملاحقة والتتبع**: وذلك حين أراد يوسف عليه السلام الهروب من أمامها وأسرع للخروج من هذا الموقف فسارعت خلفه قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ ﴾ [يوسف:٢٥]، وعند توافر وصف معين من الأوصاف سالفة الذكر لدى الجاني يعد سببًا لتشديد العقاب عليه في جريمة التحرش الجنسي[٢].

---

(١) الشيخ/ عبدا لعزيز آل الشيخ/ مفتي المملكة العربية السعودية- مقال بجريدة عكاز السعودية، العدد ٣٠١٨، بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٠هـ.

(٢) د. أنيس حسيب، ص٣٧٣-٣٧٤.

## إثبات جريمة التحرش الجنسي[١]:

إن الحديث عن طرق الإثبات بوجه عام، حديث واسع فضفاض، وقد صنفت في ذلك المصنفات، وكتبت فيه رسائل علمية، وما سوف نعرض له في هذا الفصل إنما هو إطلالة سريعة عابرة عن بعض طرق الإثبات، ومن ذلك:

١- الإقرار.

٢- البينة.

٣- الشهادة.

٤- القرائن، وسيأتي الكلام عنهن -بمشيئة الله- وكذلك:

٥- اليمين.

٦- القضاء بالنكول.

٧- قضاء القاضي بعلمه.

٨- التلبس.

٩- الطب الشرعي.

١٠- الخبرة.

وغيرها من طرق الإثبات، ويلاحظ في بعض المجتمعات أن لبعض القيم الثقافية قدرًا من القدسية، فالشرف نفسه له تفسيرات متعددة بتعدد الثقافات، ففي

---

(١) انظر بتوسع: أحكام التحرش الجنسي، لسعدون، مرجع سابق من ص١٤٠إلى آخر المبحث المذكور.

حالة ثبوت خلل في عفة المرأة، فإن النتيجة تكون سيئة ووخيمة، فقد يتم القتل أو الضرب عن أي بادرٍ من بوادر الخروج عن قواعد صيانة العفة والأخلاق، وبيت القصيد هو: أن المتحرش به، والمرأة بالأخص، إن وقعت في شباك التحرش وقعت بين أمرين، إما أن تسكت ولا تخبر أحدًا بما تعرضت له، وهذا يقوي جانب المتحرش بها، ولن يقف عند تحرشه الأول فحسب بل سيعاود الكرة مرة بعد مرة.

والأمر الآخر أن تخبر أهلها بذلك، فإن ثبت رضاها بالفعل أو لم يثبت، فإن ذلك قد يؤدي بها إلى القتل أو ممارسة ألوان من التعذيب ظنًا منهم أنها قد شاركت المتحرش بإرادتها واختيارها[1].

لذلك كان ولابد من معرفة كيفية إثبات التحرش الجنسي، وإثبات كونه قاصرًا على طرف واحد؛ لكي يسلم الطرف الثاني من الأذى المحقق- في بعض الأحيان- الذي قد يصيبه بأذى، أو يفقده حياته.

---

(١) العنف الأسري في ظل العولمة، الفريق د. عباس أبو شامة عبد المحمود، اللواء. د. محمد الأمين البشري (٦٢).

## تعريف الإقرار

وفيه خمسة فروع:

### الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الإقرار في اللغة: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن.

والباب: الإقرار هو: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره.

والإقرار: الإذعان للحق، والاعتراف به[١].

وقيل: (إخبار بحق لآخر عليه)[٢].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي:

الإقرار في الشرع: (إظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء)[٣].

وقيل: (إظهار مكلف مختار، ما عليه لفظًا أو كتابة أو إشارة من أخرس، أو

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون (٥/ ٧)، والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٤٦٠)، ولسان العرب، محمد بن منظور (٥/ ٨٢)، مادة، قرر.

(٢) كتاب التعريفات، علي الجرجاني (٣٣).

(٣) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (٤١٤)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، إعداد رضوان مختار (٣/ ٥١٥).

على موكله أو موليه أو مورثه، بما يمكن صدقه)[١].

**الفرع الثالث: التعريف القانوني:**

وعند القانونيين: (اعترف المتهم، على نفسه، بالتهمة المسندة إليه)[٢].

**الفرع الرابع: الأدلة على مشروعيته:**

دليل مشروعيته: ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [البقرة:٨٤].

أي: (أقررتم بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم، وأنتم تشهدون بقلوبكم على هذا)[٣].

وفي هذا دليل على شرعية الإقرار وقبوله، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (٢٣/ ١٩٩).

(٢) من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي (٢٧٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (٢/ ١٨).

يثبت ما يخالفه في شرعنا، كما هو مقرر في كتب الأصول[١].

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٨١]، إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران:٨١].

(ففي هذه الآية دليل على قبول المرء على نفسه؛ لأنها شهادة منه عليها، وإخبار على وجه تنتفي التهمة عنه، إذ العاقل لا يكذب على نفسه)[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

(فشهادة المرء على نفسه، إقراره بالحقوق عليها)[٣].

وإذا أقر المتحرش بتهمة التحرش الجنسي، فإنه يؤخذ بإقراره، لأن فيه قطعًا للنزاع بين الخصوم، وهو فوق الشهادة، لأن التهمة -في الغالب- منتفية عن المقر،

---

(١) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي (٢/ ٣٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، د/ عبد الكريم بن علي النملة، (٢/ ٥١٧).

(٢) المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات، والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن بن محمد العمر (٥٥).

(٣) المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن بن محمد العمر، (٥٥).

ومن النادر أن يقر الإنسان على نفسه بحق ليس عليه، وقد يلحقه منه ضرر دون غيره.

**ومن السنة النبوية:**

ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- في قصة الرجل الذي ادعى على ابن رجل آخر أنه زنى بامرأته، فقال رسول الله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

حديث ماعز رضي الله عنه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**»، قال: لا يا رسول الله قال: «**أنكتها؟**» لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه[(٢)].

**ومن الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار[(٣)].

ومن المعقول: (فالإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٧٢٤)، (٣/ ١٩١)، ومسلم رقم (١٦٩٧) (٣/ ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم (٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٥٦)، والمغني لابن قدامه، (٣٠/ ١٤٢).

لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي بينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع)[١].

**الفرع الخامس: الإقرار في النظام:**

جاء في نظام المرافعات الشرعية[٢]، في المادة الرابعة بعد المائة ما نصه:

(إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء، أثناء السير في الدعوى، المتعلقة بالواقعة المقر بها).

والإقرار من جهة حصوله عند القاضي ينقسم إلى قسمين:

١- إقرار قضائي، وهو المراد هنا.

٢- إقرار غير قضائي،

---

(١) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو (٧/ ٢٦٢).

(٢) صدر النظام الحالي للمرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ، وقد صدر أول نظام له عام ١٣٤٦هـ، وهو نظام يتعلق بإجراءات التقاضي في الأموال والأنكحة، ويحتوي على ست وستين ومائتي مادة، وقد صدرت لوائحه التنفيذية بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ، ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن حنين، (١/ ٥).

وبيان ذلك كما يلي:

**أولًا: الإقرار القضائي:**

تعريفه: (ما يحصل أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلقًا بالواقعة المقر بها)[١].

شروطه: سيأتي الكلام عنها -بمشيئة الله- في المطلب الثاني.

حجيته: ذكرت المادة الرابعة بعد المائة أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره سواء أكان هذا الإقرار بناءً على استجواب الخصم، أوقع من نفسه دون استجواب[٢].

ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي، ثم أقر المدعى علي، حكم بالإقرار، وبطلت الشهادة[٣].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائة.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن حنين، (١/ ٥٤٤).

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أحمد الرملي الأنصاري، (٤/ ٣٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٤٨)، والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العال العتيبي (١/ ١٣١).

ومن المقرر عند الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر[١].

وقد روي سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا بامرأة وسماها- فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت فحده وتركها[٢].

(وإذا كان هذا هو الأصل في حجية الإقرار، إلا أن القاضي قد لا يعمل به، إذا حف به علة تضعف العمل به، أو قامت قرائن تعارضه)[٣]، يقول ابن القيم:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٧/ ٢٤٩)، والمبسوط، للسرخسي (١٧/ ١٨٤)، والذخيرة، للقرافي (٩/ ٢٥٧)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد المغربي، (٧/ ٢٥١)، الأم، للشافعي، (٣/ ٢٣٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٧/ ١٧٣)، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، (٤/ ٥٦٨)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٢٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للأرنؤوط، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، رقم (٢٢٨٧٥)، (٣٧/ ٥١٥)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي، رقم (٤٩٤١)، (١٢/ ٤٦٠)، حديث: حسن.

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن حنين (١/ ٥٤٥).

(ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها أو إقرارًا)[١].

**ثانيًا: الإقرار غير القضائي:**

تعريفه: (ما اختل فيه شرط من شروط الإقرار القضائي)[٢].

حجيته: (لا يكون حجة بنفسه، بل للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له، كما إن له تقدير إعماله، قبولًا وردًا، عند ثبوته لدى القاضي ببينة أو غيرها)[٣].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، (٢٤).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المائة.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بعد المائة.

## المطلب الثاني

## شروط الإقرار

**وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول:** شرط الإقرار العامة في الشرع:

هناك شروط عامة للإقرار، وهناك شروط خاصة بالإقرار لكل حدٍ من الحدود الشرعية كالزنا والقذف وغيرها، وسأذكرها على وجه الإجمال، وهي كما يلي:

**شروط المقر:**

١-التكليف: وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا، فلا يصح إقرار مجنون ولا صبي، ولا نائم، ويصح من صغير مأذون له بالتجارة، فيصح بقدر ما أذن له فيه[١].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٢٤)، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني ابن طالب الدمشقي، (٢/ ٧٦)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٦٨)، والمقنع، لابن قدامة (٣٠/ ١٤٣)، والشرح الكبير، لابن قدامة (٣٠/ ١٤٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٠/ ١٤٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ابن قاسم (٧/ ٦٣١)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧١٧).

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعلى المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[(١)].

الاختيار، بأن يكون المقر غير مكره، وصدر عنه الإقرار بإراداته واختياره، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٢)]، ولغيرها من الأدلة[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (واختلف العلماء- رحمه الله

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٤٣٩٨)، (٤/ ١٣٩)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حيان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حديث رقم (٧٢١٩)، (١٦/ ٢٠٢)، وقال عند الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٣٣٩)، والذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٣٨٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٦٨)، والمقنع، لابن قدامة (٣٠/ ١٤٣)، والشرح الكبير، لابن قدامة (٣٠/ ١٤٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٠/ ١٤٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ابن قاسم (٧/ ٦٣١)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧١٧).

تعالى- إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه، مثل: أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل، بل يؤخذ به.

ومنهم من قال: لابد من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به.

وأما مقدار الرب، فإذا كان الضرب على ترك واجب، مثل: أن يضرب حتى يؤدي الواجب، فهذا لا يتقدر، بل يضرب يومًا، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يومًا آخر، لكن لا يزيد كل مرة على التعزيز عند من يقدر أعلاه)[1].

٣- أن يكون المقر غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا، فلا يصح إقرار بمال من سفيه، ويصح بحد ونكاح ونحوهما مما لا يكون محجورًا عليه فيه، كما لا يصح إقرار بمال من محجور عليه لفلس في ماله، لأن حقوق الغرماء تعلقت به[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد (٣٥/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨/ ٢٥)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٥٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٧١)، والمقنع، لابن قدامة (٣٠/ ١٤٣)،

٤- ألا يكون المقر متهمًا في إقراره، كما لو أقر بمال لوارث حال إقراره، فصار عند الموت غير وارث، كمن أقر لأخيه، فولد له ابن، أو قام به مانع، لم يلزم إقراره، لاقتران التهمة به حين وجوده[١].

**شروط المقر له:**

شرط واحد وهو: أن يكون المقر له موجودًا حقيقة أو حكمًا.

مثال المقر له الموجود حقيقة: أن يقر لأحمد بعشرين ألف ريال، أو أن يقر لجهة معلومة كوقف، فيقر بأن هذا البيت الذي أسكنه وقف على الأيتام.

---

والشرح الكبير، لابن قدامة (٣٠/ ١٤٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٠/ ١٤٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ابن قاسم (٧/ ٦٣١)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٢٤).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧/ ١٩٥)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٦٠)، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الدمشقي، (٢/ ٨٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٧١)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٢٣) والفقه الميسر (قسم القضاء). أ. د: عبد الله بن محمد المطلق، وآخرون (١٣٩).

ومثال الموجود حكمًا: أن يقر لحملٍ[١].

**الفرع الثاني**: شروط الإقرار الخاصة في الشرع:

١- ألا يكون الإقرار واقعًا على محالٍ حسًا أو عقلًا أو شرعًا.

مثال الإقرار بالمحال عقلًا: إقراره ببنوة من هو أكبر منه.

مثال الإقرار بالمحال شرعًا: أن يقر لأحد الورثة بإرث أكثر من نصيبه الشرعي[٢].

٢- أن يكون الإقرار منجزًا: فإن قال: إن جاء زيد فأنا مقر لك بعشرة آلاف

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٥٥)، والمبسوط، للسرخسي، (١٧/ ١٩٧)، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الدمشقي، (٢/ ٨٣)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٢٧)، وكتاب الفروع، لابن مفلح، (١١/ ٤١٤).

(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الدمشقي، (٢/ ٨٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٢٣).

ريال، لم يصح؛ لأن الإقرار إظهار للحق، وليس إنشاء[١].

٣- أن يكون الإقرار بصيغة الجزم واليقين، وضده التردد، ومثاله: لعلني اقترضت منك عشرين ألف ريال، أو أظن، أو أحسب، أو يجوز، أو عسى[٢].

٤- أن يكون الإقرار من المقر نفسه، أو من وكيله فيما وكل فيه[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧/ ١٩١)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٧١)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٧٩)، والفروع لابن مفلح، (١١/ ٤٢٥)، وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٣٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٦/ ١٩٩)، والذخيرة للقرافي، (٩/ ٢٧٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٧٧)، وكتاب الفروع، لابن مفلح (١١/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٦/ ٧٣٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٢٥)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧١٧).

٥- أن يتم الإقرار أمام قاضي الدعوى[١].

٦- أن يكون الإقرار في مجلس القضاء[٢].

٧- أن يحصل الإقرار أثناء السير في الدعوى[٣].

٨- أن يكون الإقرار متعلقًا بالواقعة المقر بها[٤].

٩- أن يكون الإقرار واضحًا وصريحًا، بحيث يخلو من كل لبس وغموض وشبهة، فإن قال: له عليَّ مالٌ عظيمٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ، لم يقبل حتى يفسره،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٦٠)، والذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٣٨٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٦/ ٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٦٠)، والذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٣٨٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٦/ ٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٥/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٤٦)، والذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٦٧)، والذخيرة، للقرافي، (١٠/ ٣٨٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٨٨)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، (٥/ ٢٩٥).

ولو بأقل متمول[١].

**الفرع الثالث**: شروط الإقرار في النظام:

جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي:

(يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر: عاقلًا، بالغًا، مختارً، غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كلما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا)[٢].

والمراد بـ: (ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا)، أي: (لا يصح إقرار بمال سيه، ويصح بحد، ونكاح، ونحوهما، مما لا يكون محجورًا عليه فيه، كما لا يصح إقرار بمال من محجور عليه لفلس في ماله،

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٢٧)، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الدمشقي، (٢/ ٧٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ١٧٨٧)، والذخيرة، للقرافي، (٩/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب (٣/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٧٥٨).

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة الخامسة بعد المائة.

لأن حقوق الغرماء تعلقت به)[1].

**الفرع الرابع**: الرجوع عن الإقرار في الشريعة:

إن كان الرجوع عن الإقرار يتعلق بحق من حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات كالرجوع عن الإقرار بالزنا -مثلًا- فيجوز للمقر الرجوع، سواء ادعى الإكراه أو عدمه، أما إن كان المقر قد أقر بحق لآدمي ثم رجع عن الإقرار فلا يصح منه الرجوع.

**الفرع الخامس**: الرجوع عن الإقرار في النظام:

عند التأمل في الأنظمة نجد أنها لا تتحدث عن التفاصيل والجزئيات وعند ذلك فيكون المرجع في العمل بالرجوع عن الإقرار إلى الشريعة الإسلامية، وهذا ما تقدم بيانه في الفرع السابق.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن حنين (١/ ٥٤٧).

# البينة

## تعريفها وبيان المراد منها

**وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول**: التعريف اللغوي:

البينة في اللغة: الباء والياء والنون أصل واحد وهو: بعد الشيء وانكشافه، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبينُ من فلان، أي: أوضح كلامًا منه، والبيان الإفصاح مع ذكاء، وقيل: إيضاح ما كان مستورًا قبله، والبين الفصيح، استبان الشيء: ظهر، التبين: الإيضاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]. أي: ظاهرة متبينة، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عندما احتج آدم وموسى -عليهما الصلاة والسلام- عند ربهما، وقال آدم لموسى- عليهما الصلاة والسلام- : «**أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء...**»[(١)]. الحديث.

والشاهد: قوله: تبيان كل شيء، أي: كشفه وإيضاحه.

والتبين: التثبت في الأمر، والتأني فيه[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٦٥٢)، (٤/ ٢٠٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١/ ٣٢٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، (١١٨٢)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٦٢)، وكتب التعريفات، للجرجاني (٤٧) مادة بَيَن.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي: والبينة عند بعض الفقهاء: (العلامة الواضحة، كالشاهد)[١].

والبينة عند ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره)[٢].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

والبينة عند القانونيين هي: (إقامة الدليل، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية، ترتيب آثارها عليها)[٣].

**الفرع الرابع: علاقة البينة بالتحرش الجنسي:**

إذا قامت البينة لدى القاضي على وجود جريمة التحرش، وكانت البينة قوية كالشهادة -مثلًا- ولم يكن لهذه البينة معارض، فللقاضي أن يحكم بها، وسيأتي الكلام عليها في المطلب التالي.

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/ ٤٧٥)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، (٥/ ٣٢٤).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (١١).

(٣) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد زكي (١٨٨)، والمعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، د/ محمود أبو زيد (٤٢١)، ومن الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي (٢٧١).

## المطلب الثاني: الشهادة

**وفيه ستة فروع:**

**الفرع الأول**: الشهادة في اللغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة، يجمل الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة.

والشهيد: القتيل في سبيل الله، سمي بذلك؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي: تحضره؛ أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة؛ أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشاهدة: أي: الأرض؛ أو لأنه حي عند ربه حاضر؛ أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه.

وشاهدها: عاينه، وامرأة مشهد. حاضرة البعل.

وشهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو، والشهادة: خبر قاطع، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده.

وخير الشهود هو: الذي يأتي بالشهادة وصاحب الحق لا يعلم أن له معه شهادة[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٢٢١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٢٩٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٣٨) مادة: شهد.

وقيل: (إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر)[١].

**الفرع الثاني**: التعريف الشرعي:

الشهادة في الشرع: (تحمل الشهادة وأدائها)[٢].

**الفرع الثالث**: التعريف القانوني:

الشهادة عند القانونيين: (سرد الشخص أمام سلطة معينة الوقائع التي رآها أو سمع بها ويكون ذلك غالبًا بعد حلف اليمين)[٣].

**الفرع الرابع**: الأدلة على مشروعيتها:

(ولقد شرع الله الشهادة، وجعلها طريقًا من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم، ويعتمد القضاة عليها في إصدار أحكامهم، فلقد شرع الشهادة رفقًا بالعبادة ودفعًا للحرج عنهم، وإذا الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات سواء في المسائل المدنية أو المسائل الجنائية لصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها)[٤].

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني، (١٢٩).

(٢) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (٤٠٦)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف حسن عبد الهادي (٣/ ٨١٤).

(٣) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد زكي بدوي (٢٢٤).

(٤) النظريات العامة للإثبات في المواد الجنائية، د/ هلالي عبد الله أحمد (٢٠٣).

الأدلة على مشروعية الشهادة:

فمن الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [النساء:٦].

٥- قال تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

٦- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

فهذه الآيات الكريمات، تنص صراحة على الأمر بالإشهاد على الحقوق والمعاملات، بل جعلت كتم الشهادة من الإثم والمعصية لله عز وجل، وهذا الأمر يدل على مشروعيتها، مما يدل على اعتبارها طريقًا من طرق فصل الخصومات، وحل المنازعات، وإثبات الحقوق أمام القضاء[1].

---

(١) ينظر: المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن المديفر، (٦٢).

والتحرش الجنسي كذلك، فمن رأي شخصًا يتحرش بآخر لم يجز له كتمان الشهادة ما لم يترتب عليه ضرر، وشهادة الشهود معتبرة إذا خليت من الموانع، وتكون حجة على الخصم في فصلا لخصومة، وإثبات الحقوق.

**ومن السنة:**

١- عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[(١)].

**وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ، جعل الشاهد في حق المدعي، مما يدل على اعتبار الشهادة طريقًا من طرق إثبات الحقوق، وفصل النزاع عند القضاء، وكذلك التحرش الجنسي، فإذا أتى المدعي بشهود يثبت فيها وقوع التحرش الجنسي، ولم يوجد معارض أو مناقص للشهادة، اعتبرت الشهادة، وحكم القاضي بها.

٢- عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لم كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة**»؟ قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: رسول الله ﷺ عن الرجل فاجر لا يبالي على

---

(١) صحيح البخاري، (٢٥١٥)، (٣/ ١٤٣).

ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض**»[(١)].

**وجه الدلالة**: أن الحضرمي لما ادعى ملكية الأرض التي في يد الكندي، طلب منه النبي ﷺ أن يحضر بينة تثبت دعواه، وهم الشهود الذين يشهدون بصدق ما ادعى به من ملكية الأرض، فكان ذلك دليلًا صريحًا على اعتبار الشهادة دليلًا يستند إليه في الإثبات القضائي، وفي فصل المنازعات، وكذلك التحرش الجنسي فإذا أتى المدعي بشهود يثبت فيه التحرش الجنسي، ولم يوجد معارض أو مناقض للشهادة، اعتبرت الشهادة، حكم القاضي به.

**ومن الإجماع:**

فقد أجمع العلماء على قبول الشهادة في الجملة لما تقدم من الأدلة[(٢)]، ولدعاء الحاجة إليها، لحصولا لتجاحد، وقد قيل: القضاء جمر فنحه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على

---

(١) صحيح مسلم، (١٣٩)، (١/ ١٢٣).

(٢) الإجماع، محمد بن المنذر، (٦٣)، والإقناع في مسائل الإجماع، على محمد القطان (٢/ ١٣٦).

الداء[١].

**الفرع الخامس: شروط قبول الشهادة في الشريعة:**

اختلف أهل المذاهب الأربعة في شروط قبول الشهادة عددًا، وتفاوتوا في تعدادها؛ ولذا سأذكر أهم الشروط التي ذكرها بعض فقهاء الحنابلة، وهي كما يلي:

١- البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان، وقيل: تقبل ممن هو في حال العدالة، وقيل: لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا.

٢- العقل، والمراد هنا: وقت التحمل؛ (لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل)[٢].

فلا نقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في بعض الأحيان، إذا شهد في إفاقته.

٣- سلامة الحواس، فلابد أن يكون الشاهد ناطقًا بصيرًا سميعًا، فلا تقبل

---

(١) شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ٦٣٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، فصل في شرائط ركن الشهادة (٩/ ٤٠٢٣).

شهادة الأخرس، وقيل: تقبل إذا فهمت إشارته.

٤- الإسلام، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والكافر لا نقبله، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت، ويحلفهم الحاكم بعد العصر.

٥- أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

٦- العدالة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحجرات:٦]. فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنها.

**والعدالة هي**: استواء احواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان:

أ-الصلاح في الدين بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، فلا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

ب-استعمال المروءة، وهي: فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه

ويشينه[١].

**الفرع السادس: ضوابط سماع الشهادة في النظام:**

ورد في نظام الإجراءات الجزائية في مواد متنوعة كيفية سماع الشهود، وذلك كما يلي:

١- (على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب منهم الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها)[٢].

٢- (على المحقق أن ثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص)[٣].

٣- (تدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من

---

(١) ينظر: المقنع، لابن قدامه، والشرح الكبير، لابن قدامه، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٢٩/ ٣٢١)، والمغني لابن قدامة، (١٤/ ١٤٥).

(٢) المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

غير تعديل أو شطب أو كشط[١]، أو تحشير[٢]، أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد)[٣].

٤- (يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته، أو لم يستطع، يثبت، ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها)[٤].

٥- (يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم)[٥].

---

(١) الكشط: الإزالة، والمراد هنا: الإزالة بالحك، ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله محمد بن خنين، المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة (٢/ ٦١)، والمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) التحشير: الكتابة بين الأسطر أو الكلمات، ويطلق عليه أيضًا: الإقحام، ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن خنين، المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة (٢/ ٦١)، والمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة (٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة (٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

٦- (للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم، عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد)[1].

٧- (إذا كان الشاهد مريضًا، أو لديه ما ينعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده).

(١) المادة (١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثالث

### القرينة:

### وفيه خمسة فروع:

**الفرع الأول: التعريف اللغوي:**

القرينة في اللغة: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.

وما هو داخل في محور البحث هو المعنى الأول، وهو: جمع شيءٍ إلى شيء، أو شد الشيء إلى الشيء، ووصله إليه.

ومنه: قارنت بين الشيئين، والقِران، الحبل يقرن به شيئان: والقرَن: الحبل أيضًا، وقَرَن بين الحج والعمرة قرانًا، جمع بينهما.

وقيل هي: أمر يشير إلى المطلوب[1].

وترجع في استنباطها إلى ما لدى الإنسان من فطنة وذكاء ودقة في الملاحظة وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة.

**الفرع الثاني: التعريف النظامي:**

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٧٦)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١٢٢٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٣٣١)، وكتاب التعريفات، للجرجاني (١٤٧).

وفي النظام: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا فتدل عليه)[١].

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على جواز الاستدلال بالقرائن:

يشرع الاستدلال بالقرائن، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

**أما الكتاب:**

١- قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف:١٨].

**وجه الدلالة:** أن الآية دلت على أن يعقوب -والد يوسف عليهما السلام- لم يقتنع بدعوى إخوته، وهي افتراس الذئب ليوسف، وذلك لعدة قرائن تدل على كذبهم منها:

أ-لو كانت الدعوى صحيحة لتمزق قميص يوسف من أكل الذئب له.

ب-أن يعقوب -عليه السلام- كان يعلم بأن إخوة يوسف يضمون له الحسد الشديد، والغيرة القاتلة، بدليل قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٥ ﴾ [يوسف:٥]، وأي عداوة أعظم من عداوة الشيطان[٢].

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتيبي، (٢/ ٦١٥).

(٢) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان (٤٠).

وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، كما هو مقرر في كتب الأصول[١].

وللقاضي أن يرد بعض القرائن، عند وجود أمارات وعلامات تدل على عدم اعتبارها، وذلك كما لو ادعت امرأة على رجل بأنه قد أرسل لها كلامًا فاحشًا من جهازه النقال، ثم تبين أن جهازه قد سرق منه، وشهد على ذلك شهود عدول، فلا يلحقه شيء.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

**وجه الدلالة:** (أن الشاهد استدل بقرينة قدِّ القميص من قبل أو دبر، على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم، حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها)[٢].

وكذلك يمكن للقاضي أن يعمل بالقرينة عند وقوع التحرش الجنسي أو غيره، فلو أن رجلًا عضَّ امرأة في يدها، أو كتفها، وتم أخذ مسحةٍ من ريقه الذي

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء، (٢/ ٣٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٢/ ٥١٧).

(٢) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان (٤٣).

على جسد المرأة أو ملابسها، وثبت أن هذا الريق لهذا الرجل المدعى علي، وكان هذا الثبوت بواسطة إجراء التحاليل المخبرية، فللقاضي أن يعمل بهذه القرينة، ما لم يوجد معارض قوي لها.

**ومن السنة:**

١- ما رواه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاذ ابن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول كل واحد منهما أنه قتل أبا جهلٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**هل مسحتما سيفيكما؟**»، قلا، لا، فنظر في السيفين فقال: «**كلاكما قتله**»[(١)].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب، وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»[(٢)]، المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة).

---

(١) صحيح البخاري، (٣١٤١)، (٤/ ٩١).

(٢) سنن الترمذي، (١٣٤١)، (٣/ ٦١٨)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: مشكاة المصابيح، (٣٧٥٨)، (٢/ ١١١٠).

ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة، متقاربة في المعنى)[١].

ولو أن امرأة ادعت على رجل بأنه تحرش بها، ووجدت على ملابسها آثار من ريقه ولعابه، فإن هذه قرينة قوية، إذا ثبت نسبة هذا الريق أو اللعاب لهذا الرجل بواسطة التحاليل المخبرية، ويمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه، وما لم يوجد معارض لها أقوى منها.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا يا رسول الله وكيفي أذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٢].

**وجه الدلالة من الحديث**: أن الرسول ﷺ جعل صمات البكر قرينة على رضاها، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[٣].

وكذلك لو امتنح المتهم بالتحرش الجنسي عن الرد عن تهمة التحرش وسكت بدون عذر مقبول يبينه، فإن للقاضي هنا أن يستند إلى هذه القرينة، وتقوي

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفقه الميسر قسم القضاء، د. عبد الله بن محمد المطلق، وآخرون (١٦١).

جانب المدعي، ما لم توجد قرينة أقوى منها معارضة لها.

**الفرع الرابع: أنواع القرائن:**

القرائن منها ما هو قوي، ومنها ما ليس بقوي.

مثال القرينة القوية: لو شُوهد شخص خارج من دار خالية وهو خائف، وفي الدار امرأة تصرخ وتصيح، وعليها آثار اعتداء من تمزيق لملابسها أو جروح برقبتها أو أكتافها فلا يبتعد أن يكون هذا الشخص هو المعتدي عليها، وإن كنا لا نجزم بذلك، ولكن هذه قرينة قوية، وبالاستناد إلى غيرها من القرائن يمكن للقاضي أن يحكم بها.

ومثال القرينة التي ليس بقوية: القرائن المستنبطة من وقائع الدعوى، وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي قد يرجح أحد المتخاصمين إذا اقتنع بها القاضي مع يمينه.

**الفرع الخامس: القرائن الحديثة:**

من أمثلتها: التصوير الضوئي (الفوتوغرافي)، والتصوير التلفزيوني (المتحرك)، والتسجيل الصوتي، والبصمات، والفحص الطبي الشرعي، ودلالة الأثر، وتحليل الدم، والتحاليل المخبرية للبصمة الوراثية (DNA) بالحمض

النووي، وغير ذلك من القرائن[١].

(١) ينظر: المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن بن محمد العمر، وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان بن حسن عزايزة، والقضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبد الله بن سليمان العجلان.

## حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

الشارع الحكيم ضبط التعامل مع موضوع الشهوة، وتعرض لها بشمولية، وأطر لها أطرًا لا يزيغ عنها إلا هالك، فالزواج جزء من الحياة، ولولا الزواج ما استمرت هذه الخليفة، قالله -جل وعلا- أتقن كل شيء ثم هدى[١].

إن الإسلام لم يجعل الجنس أمرًا منحطًا، بل رفعه لمرتبة العبادة، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلين ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: ﷺ: «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة نهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[٢].

بل إن الإسلام أسسه ليكون دعامة من دعائم المجتمع، وتوصيدًا لأركانه؛ وذلك من خلال نظرة واقعية تحرص على كون الجنس آلية للتكاثر والاستمرار البشري من جهة، إضافة إلى كونه استجابة لشهوة طبيعية زرعها الله في الكائنات، بل إن علماء التربية الإسلامية نبهوا إلى رفد الأجيال بالمعلومات الجنسية السليمة

---

(١) انتبه أولادك في خطر، التحرش الجنسي بالأطفال، الوقاية والعلاج، عائشة عادل (٢٤).

(٢) صحيح مسلم، (١٠٠٦)، (٢/ ٦٩٧).

قبل البلوغ لتكون درعًا يحميهم من حيرتهم إزاء البلوغ ويخفف عنهم من هيجان المراهقة وثوراتها)[١].

والشارع الحكيم لم يترك شيئًا إلا ونبهنا إليه، ومن ذلك: الحديث عن العلاقة الزوجية، وانظر إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء:٢١].

فانظر كيف كنَّت الآية بخير كناية عن الجماع الذي لا بد منه[٢]، والذي لا يكون إلا بميثاق غليظ، وهو ميثاق الزواج، وهو أقوى المواثيق، فضلًا عما يترتب على هذا الميثاق من أحكام: كحلِّ النظر إلى العورة مع حرمة نظر عورة غيرها أيًا كانت، وحل استمتاع الرجل بالمرأة[٣]، وحل استمتاع المرأة بالرجل، وكذلك ما يتبه من أحكام تتعلق بالمواليد والنسب والمواريث.

وفي هذا رسالة للأمة إلى استعمال ألفاظ الكناية فيما يستحيا منه، إلا ما تدعو الحاجة إلى التصريح به، كالتصريح به للتعليم، أو للقضاء، أو لغير ذلك من

---

(١) ينظر: تنشئة الأطفال، وثقافة التنشئة، عبد الواحد العلواني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٠٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثيرة (٢/ ٨٧٥).

(٣) دون ما نهى الشارع عنه كإتيان المرأة من دبرها، أو الإيلاج في القبل حال الحيض أو النفاس، أو عند حصول ضرر على المرأة من الاستمتاع المباح بها.

الأسباب.

وإتيان الرجل المرأة-في الإسلام- فضيلة وليس رذيلة، بل إن المرء -رجلًا كان أو امرأة- إذا احتسب ذلك عند الله فإنه يؤجر على ذلك، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[1].

فالزواج أمر الله به؛ لقضاء الوطر، وحفظ النسل، تكوين المجتمع الصالح المتحاب، والمسلم العاقل من يتحكم في غرائزه، ولا تتحكم غرائزه فيه؛ إذ أنها غرائز قابلة للضبط والتوجيه بما لا يتنافى مع تلبية الاحتياج والرغبة الفطرية للطرف الآخر.

ومن أجل ذلك كان لزامًا أن نبين الأدلة على حكم الله تعالى في موضوع التحرش الجنسي من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

المطلب الأول:

الأدلة من الكتاب على تحريم التحرش الجنسي:

١- قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف:٢٣- ٢٤].

والمراودة هنا تعني الإرادة والطلب برفق ولين، والمعنى أن امرأة العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ﴾، أي: هلم وأقبل وتعالى أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت[1]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾، قيل السوء: الشهوة والفحشاء: المباشرة، وقيل السوء: الثناء القبيح والفحشاء: الزنا[2].

ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة من قبل امرأة العزيز كالمراودة وتغليق الأبواب مما يدل على الاستعداد للفاحشة، والتهيؤ والتجمل ليوسف عليه السلام، وكل هذا يدل على فعل التحرش الجنسي من امرأة العزيز ليوسف عليه السلام.

---

(١) تفسير القرطبي: جـ٩، ص١٦٢، ١٦٣، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي: ج٩، ص١٧٠.

٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور:١٩].

قوله تعالى: ﴿تَشِيعَ﴾، أي: تفشو وتظهر، وقوله: ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، قيل: الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: القول السيئ، وقوله: ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، قيل: عائشة وصفوان رضي الله عنهما، وقيل المحصنين والمحصنات[1].

فشيوع الفعل القبيح أو القول السيء وانتشاره، ما هو إلا ضرب من ضروب التحرش الجنسي، وذلك أن التحرش الجنسي لا يعدو أن يكون إلا فعلًا قبيحًا أو قولًا سيئًا.

٣- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

قوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، دخل فيه الأولاد،؛ الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام، فيعلم أولاده الدين الخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٠٦)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨/ ٢٤٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/ ١٩٥)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٨/ ٣٥٦٨)، وأحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي، (٤/ ٣٠٠).

والوالدان والمربون ومن في حكمهم هم المسؤولون المباشرون عن صلاح المجتمع، وعليهم يقع عبء التعليم والتوجيه والوقاية من النار، ومما يجب الوقاية منه: التحرش الجنسي، والانحرافات العاطفية التي قد تؤدي إلى التحرش الجنسي، وذلك كالحب الموجه لغير وجهته الصحيحة، كتعلق بعض الشباب بشبابٍ أو بفتياتٍ، أو تعلق بعض الفتيات بفتياتٍ أو بشبابٍ، ونحو ذلك مما يجب الوقاية والحذر منه.

٤- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، أي: عما لا يحل لهم، والبصر هو الباب الأكبر للقلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعًا.

**وقد جاء عن كثير من السلف**: انهم كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى الأمرد؛ لما فيه من الافتتان.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قيل: يستروها عن أن يراها من لا يحل

له، وقيل: عن الزنا، ولا تعارض بين القولين[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: (أمر الله الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج)[٢].

ويقول أيضًا: (والنظر المنهي عنه هو نظر العورات، ونظر الشهوات، وإن لم تكن من العورات)[٣].

وإذا غضّ المؤمن من بصره، وحفظ فرجه، أَمِنَ-بإذن الله- من الوقوع في الحرام، ومنه التحرش الجنسي.

٥- قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ خص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، وإلا فالآية التي قبلها ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ كافية، ولكن هذه الآية من باب التأكيد.

وقوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ﴾ فبدأ بغض البصر قبل الفرج؛ لأن البصر رائد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٢٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٦/ ٢٤٩١)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٣/ ٣٧٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (١٥/ ٣٧١)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (١٥/ ٣٦٩).

للقلب، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة، استدلالًا بهذه الآية[1].

والمرأة إذا غضت من بصرها، وحفظت فرجها، ولم تبد زينتها، وأحسنت سترها ولباسها، كانت -بإذن الله- في مأمن من أن تقع في الحرام.

٦-قول الله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [غافر:١٩].

قيل: هو الرجل يكون جالسًا مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر إليها، وقيل: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصرهن فإذا رأى منهم غفلة كرر النظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله- عز وجل- منه أنه يود لو نظر إلى عورتها[2].

فالآية صريحة في علم الله- جل وعلا- لكل شيء، فمتى راقب المؤمن ربه، وتيقن باطلاعه عليه، وخاف منه، حصل له الانكفاف عن المعاصي، ومن تلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٢٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٦/ ٢٤٩٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٣/ ٣٧٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٥٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/ ٢٠٨٩).

المعاصي معصية التحرش الجنسي.

٦- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾، أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه، لا تدنوا من الزن، ولا تخالطوا أسبابه ودواعيه[١].

فربنا -جل وعلا- لم ينه عن الزنا فحسب، بل نهى عن قرب الزنا، وذلك بالابتعاد عن أسبابه ودواعيه: كالخلوة بالمرأة الأجنبية، أو إظهار المرأة لمحاسنها وجمالها، أو لين الكلام مع المرأة، أو غير ذلك من أسباب الزنا.

٧- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

أذية المؤمنين والمؤمنات هي بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والكذب الفاحش المختلق، أو نسبة شيء إليهم وهم نه براء، على سبيل العيب والتنقص[٢].

ومن أذية المؤمنين أو المؤمنات التحرش الجنسي بشتى صوره وأشكاله من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٥٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/ ٢٠٨٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٢٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٦/ ٢٨٦٠).

إشارة أو قول أو فعل أو كتابة أو غير ذلك.

٨- قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب:٣٢]

قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ونساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ في ذلك.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾، أي: تترققن بالكلام إذا خاطبتم الرجال، أو لا تلن القول، فأمرهن الله أن يكون قولهن جزلًا، وكلامهن فصلًا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين كما كانت الحال عليه في بعض نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المومسات، فنهاهن عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾، قيل: تشوف لفجور، وهو الفسق والغزل. والمرأة يندب لها- إذا خاطبت الرجال الأجانب- الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام[1].

ولا يخفى ما لخضوع المرأة بالقول من إثارة لشهوة الرجل، فضلًا عن كونها قد تصادف من في قلبه تشوف للفاحشة، فإن خضعت المرأة بالقول، فإن هذا نوع من التحرش الجنسي يقول، وقد تحرك شهوة الرجال من حيث لا تقصد، إن لم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٧)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٢٨٠٥)، وأحكام القرآن محمد عبد الله بن العربي (٣/ ٥٦٨).

تتعمد بحديثها الخضوع، بل كان هذا من طبيعتها.

٩- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب:٥٩].

كان عادة نساء العرب التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، فأمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج لحوائجهن.

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول الآية تتبرز -أي: تخرج- للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها من الإماء، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت الآية[1].

فالشارع قد امر المرأة أن تستر وجهها ومحاسنها، فالوجه هو مكمن الجمال- في الغالب- فإن أظهرت المرأة جمالها كانت عرضة للوقوع في الفاحشة وللتعرض للتحرش الجنسي، من قبل ضعفاء الإيمان، وذلك بقول سيءٍ، أو فعل مشين، أو غير ذلك.

١١-قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٤٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٢٨٦١)، وأحكام القرآن محمد عبد الله بن العربي (٣/ ٦٢٤).

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور:٤]

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾، أي: يسبون، أو يقذفون.

وقوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾، ذكر النساء؛ لأنهن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية.

والمراد بالمحصنات هنا: العفيفات[1].

والتحرش الجنسي بالقول للعفيفات، ما هو إلا سب وإيذاء، لا سيما إن لم يصل إلى درجة القذف، كما لو تكلم بكلام حب أو غزل.

١٢-قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور:٢٣].

قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ ﴾ يدخل في ذلك الذكر والأنثى[2].

ووجه الشاهد هنا كالآية السابقة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٢٤٦٥)، وأحكام القرآن محمد عبد الله بن العربي (٣/ ٣٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٠٩)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٢٤٨٢).

المطلب الثاني:

## الأدلة من السنة على تحريم التحرش الجنسي

الأدلة من السنة على تحريم التحرش الجنسي منها ما هو ظاهر الدلالة في المحافظة على من ولاه الله أمرهم من ولاة الأمور من الآباء أو الأمهات، ووقايتهم من الانحرافات، ومنها ما هو مستنبط، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، الخادم راع في مسال سيده ومسؤول عن رعيته**-قال: وحسبت أن قد قال- **والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**»[(١)].

فهذا توجيه نبوي كريم يحث على التربية الحسنة، والتعامل الحسن مع كل من ولانا الله أمره، من النساء أو الأطفال أو الخدم فالرعاية تعني الاهتمام، وبعض حالات التحرش تقع ممن يكون تحت ولاية الإنسان، كالأخ مع أخته أو غير ذلك

---

(١) صحيح البخاري، (٨٩٣)، (٢/ ٥).

من الأقارب أو الخدم أو غيرهم[١].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسو الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٢].

فهذا التوجيه النبوي الكريم «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» يهدف إلى تعريف الطفل بأهمية الحلال والحرام، وإلى سد الذرائع، وإغلاق الطريق أمام النزوات التي قد توقع في الحرام، والشارع الحكيم أمر بالتفريق بين الأطفال -وهم إخوة- في سن عمرية مبكرة، وقد يظهر لنا منها أنهم مازالوا صغاراً، ولكن الشارع يدرك مرامي هذا الأمر، ولذا أمر بالتفريق بينهم وإذا كان الأمر قد جاء في حق الإخوة من البنين والبنات فغيرهم من باب أولى كالأقارب وغيرهم، مما قد يوقع الأخ بأن يتحرش بأخته أو العكس.

والشارع حينما أمر بالتفريق في المضاجع لم يأمر به بناءً على سوء الظن، بل

---

(١) ينظر: العنف الأسري، دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، د/ صالح بن رميح الرميح، أ/ عبد المجيد بن طاش نيازي (٣٢).

(٢) سنن أبي داود، (٤٩٥)، (١/ ١٣٣) وشرح السنة، للبغوي، (٥٠٥)، (٢/ ٤٠٦)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢/ ٧١٩).

أمر به من باب سد الذرائع، ولإغلاق الطرق المؤدية إلى ما قد يكون محظورًا؛ نتيجة لتشارك الذكور مع الإناث في المضاجع، فقد تحدث حركات غير مقصودة تثير كوامن الشهوة، أو يكون هناك نوع من الفضول لدى أحدهم يدفعه إلى حب استطلاع أمر ليس من المناسب أن يطلع عليه أو أن يشاهده، لاسيما أن هناك من قد يبلغ قبل سن الخامسة عشرة، مما قد يوقعه في فعل أمر محرم، يجهل عاقبته ولا يدري إلى أين ستكون نهايته.

وفي دراسة أجراها عالمان غربيان عام ١٩٨٩م، وجدا أنا (١٧٪) من العينة وهي (٥٢٦) طالبًا جامعيًا قد واجها الخبرة الجنسية مع أخواتهم، وكانت أكثر سن مروا فيها بهذه التجربة هي سن: الثامنة، ويقولان: إذا تم بين الأخ وأخته تلامس فإنها تترك اضطرابًا جنسيًا فيما بعد[1].

وفي دراسة في دولة مصر، عن حوادث التحرش بالأطفال أشارت الدراسة إلى أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يمثل (١٨٪) من إجمالي الحوادث المتعلقة بالطفل، وفيما يتعلق بصلة مرتكب الحادث بالطفل الضحية أشارت الدراسة إلى أن (٧٥٪) من الحوادث يكون الجاني له صلة قرابة بالطفل الضحية.

وهذه نسبة الحالات التي يتم التبليغ عنها، وما لا يتم التبليغ عنه فلا يعلم به

---

(١) ينظر: انتبه أولادك في خطر التحرش الجنسي بالأطفال الوقاية والعلاج، عائشة عادل (٣٠).

إلا الله[١].

٣- عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما- أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوادع[٢].

**والشاهد من الحديث**: أن النظر إلى المرأة -فضلًا عن الجميلة- يوقع حسرة، فكان العلاج منه ﷺ بصرف نظر الفضل بن عباس إلى الشق الآخر، وهذا من باب تغيير المنكر، وخوفًا من أن يقع في الفاحشة بهذه النظرة المحرمة، وقد تتجاوز الحسرة إلى التفكير في كيفية الحصول على شهوته ورغبته الجنسية من هذه المرأة، وبذلك قد يقع التحرش الجنسي من تأثير هذه النظرة المحرمة.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صفنان من أهل انار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النسا، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا**

---

(١) ينظر: التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د/ سميحة محمود غريب (٧).

(٢) صحيح مسلم، (١٣٣٤)، (٢/ ٩٧٣).

**يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[١].

**والشاهد من هذا الحديث قوله: «ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة».**

فقوله: «كاسيات عاريات» أي: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها، وقيل غير ذلك.

وقوله: «مميلات» أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، أو أنهن فاتنات لما يخرجن به من التبرج والطيب.

وقوله: «مائلات» يمشين متبخترات، ومائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه.

وقوله: «رءوسهن كأسنمة البخت المائلة» أي: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ليترفع الخمار، ويكون كأنه سنام إبل[٢].

وفي هذا الحديث إرشاد إلى الستر والحشمة في اللباس، فبعض حالات التحرش بالنساء سببه لبس ملابس شبه عارية، والواجب على الأولياء أن يحسنوا إلى أولادهم بتربيتهم على الستر والملابس الحشمة، وعدم المبالغة بالتزين الذي

---

(١) صحيح مسلم، (٢١٢٨)، (٣/ ١٦٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٤/ ١١٠).

قد يثير إعجاب الآخرين، والذي قد يؤدي أحيانًا بالأبناء الذكور إلى التشبه بالإناث.

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسمل فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤]. فقال الرجل: يا رسول الله: ألي هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لجميع أمتي كلهم**»[(١)].

وقد تقدم الكلام على هذه القصة، وسبب نزول الآية في صور التحرش الجنسي.

فالحديث صريح في كون الصلاة سببًا لتكفير هذا الذنب، ولا كفارة إلى على أمر محرم.

٦- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليه، فذكروا ذلك لرسول الله

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٦)، (١/ ١٤٠).

ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربونه بها ضربة واحدة[1].

والمعنى أن رجلًا أصابه الضنى، وهو: شدة المرض، وسوء الحال، حتى نحل بدنه وهزل، ولما وقع منه ما وقع من دخول الجارية عليه، وهش لها، حتى وقع عليها، أي: زنى بها، ومع ذلك فقد أوجب النبي ﷺ عليه الحد، ولكنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده[2].

فهذا الرجل، وهو في شدة المرض، لم يسلم من الوقوع في الفاحشة والزنا، ولو تأملنا الحديث، لوجدنا أن أبرز سبب لذلك هو الخلوة، ولين الكلام لها.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معه حرمة**»[3].

---

(١) سنن أبي دواد (٤٤٧٢)، (٤/ ١٦١)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢١٥).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/ ٣٣٦)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٢/ ١١٠)، ونيل الأوطار شرح نتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني (٣٢١٩)، (٧/ ١٤٤).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٨٨)، ٢/ ٤٣.

قوله ﷺ: «**ليس معها حرمة**»، وفي رواية: «**إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**»، وفي رواية: «**إلا مع ذي محرم**» هذا اختلاف في الصورة، وهما في المعنى سواء.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، على خلاف في الحج والعمرة[١].

فالشارع منع المرأة من السفر إلا مع محرم؛ وذلك لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وسفرها بلا محرم -في الغالب- إغراء لها بالفجور، أو إغراء لغيرها بالفجور بها، وعرضة لأن يعتدي عليها ضعفاء النفوس بالتحرش بقول أو فعل أو غير ذلك.

وهناك من الصحابة رضي الله عنه من يمنع من تغريب المرأة الزانية التي لم تتزوج، ويكتفي بالجلد فقط، ويقول: حسبهما من الفتنة أن ينفيا[٢].

ومن أهل العلم من يسقط التغريب إذا لم تجد محرمًا، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرم[٣].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخارين للعيني (٧/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٦/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٦/ ٢٦٠).

هذا إذا كان في إقامة حد شرعي فإن المرأة تمنع من السفر لمصلحة أعظم، وهي المحافظة عليها، فكيف بسفر امرأة لا تدعو له حاجة فضلًا عن الضرورة، ولا يترتب عليه ترك واجب، كسفر نزهة وسياحة، أو غير ذلك.

## المطلب الثالث

## دليل الإجماع على تحريم التحرش الجنسي

كما تقدم أن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حادث، ولذا فلن نجد إجماعًا لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء فسنجد إجماعًا لتحريم وسائله، والطرق المؤدية إليه ومن ذلك:

١-(والنظر إلى وجه الأمرد[١] لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية لشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه الأجنبية: كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة)[٢].

فالنظر إلى وجه الأمرد لشهوة، أو إلى ذوات المحارم بشهوة، أو إلى المرأة الأجنبية، وسيلة من الوسائل التي يقع بها التحرش الجنسي.

---

(١) الأمرد من لا يكون الشعر على ذقنه، ينظر دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (١/ ٢٦٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي (٢/ ٥٦٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية (٢١/ ٢٤٥).

٢-وقد اتفق الفقهاء على أن التقبيل للمرأة الأجنبية محرم ولو لخطبة، وكذلك يحرم التلذذ بسماع صوتها[١].

وتقبيل المرأة الأجنبية قد يكون وسيلة من وسائل التحرش الجنسي بها، حتى ولو كان لمسوغ خطبتها.

٣-واتفقوا على أن التقبيل للرجل مع الشهوة محرم، وخاصة الأمرد[٢].

وتقبيل الرجل مع الشهوة وخاصة الأمرد قد يكون وسيلة من وسائل التحرش به.

---

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان علي البارعي (٢/ ١٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد محمد الصاوي (٤/ ٧٤٣)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (١٧/ ٢٨)، وكتابا لفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح، (٨/ ١٨٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي البارعي (٢/ ١٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي (٤/ ٧٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٦/ ١٩٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (٣/ ٢١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١٠/ ٢٣٦)، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح (٨/ ١٨٧).

والتحرش بالإشارة من الأخرس الذي تفهم إشارته، أو التحرش بالكتابة من الأخرس الذي لا تفهم إشارته، أو التحرش بالقول من غير الأخرس، هو أحيانًا نوع من أنواع القذف[١]، ولذلك يترتب عليه ما يترتب على القذف من وجوب الحد، ولا إجماع على حد إلا لكونه محرم، والتحرش القولي إن لم يترتب عليه حد القذف، ففيه التعزير.

(ولو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أعمى، فلا حد عليه[٢] في ذلك كله؛ لأنه قذفه بما لا يوجب الحدن فهو كما لو قال: يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد)[٣].

ولم أجد -حسبما اطلعت عليه- في كتب الفقهاء من أجاز لمس المرأة الأجنبية بشهوة ، أو تقبيلها، أو أجاز التعرض لها بكلام فاحش، وكذلك الحال مع الرجل وبخاصة الأمرد، وكل هذا من التحرش الجنسي.

---

(١) وذلك كما لو قال: يا زان، أو يا زانية، ثم استطاع أن يثبت الزنى، ليدرأ عن نفسه حد القذف.

(٢) يعني: حد القذف.

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة، (٢٦/ ٣٧٥).

وقد جاء في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] في مادته التاسعة ما نصه: (من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد النساء، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعًا، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام).

والتحرش الجنسي بشتى أنواع وصوره منكر يجب نهي الناس عنه.

---

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ، ويحتوي على واحد وعشرين مادة.

## طرق مواجهة التحرش الجنسي

**أولًا دور الأسرة في مواجهة التحرش الجنسي:**

تمثل الأسرة خط الدفاع الأول لمواجهة المشكلات الاجتماعية بشكل عام ومشكلة التحرش بشكل خاص، ولعل دور الأسرة هنا يتبلور في دورين أساسيين الأول يتمثل في التربية وعدم إعطاء الفرصة للأبناء من معرفة أصحاب السوء، والثاني يتمثل في تقبل المشكلات التي يتعرض لها الأبناء بخلق حالة من حالات الثقة بينهم وبين الآباء، الأمر الذي يجعل الضحية تصارح آباءها بما يحدث لها من حالات تحرش، وتغيير نظرة الأسرة إليها عند تعرضها لذلك من كونها متهمة إلى كونها ضحية، أما إذا نظرت إليها على أنها متهمة فإن ذلك سوف يزيد من تداعيات هذه الأزمة على حالتها النفسية رغم حاجتها إلى الدعم النفسي منهم في الإبلاغ عند تعرضها للتحرش بالشكل الذي يوفر لها ستارًا نفسيا جيدًا[١]، ومن ثم يجب على الأسرة أن تتخلص من هاجس الخوف حول التحدث عن التحرش الجنسي واعتقاد أن الصمت هو الحل الأسهل[٢].

كما يجب على الأسرة أن تقوم بالدور التوعوي لأبنائها من حيث توعيتهم باستمرار تجنب السير في الأماكن المظلمة أو الهادئة أو النائية التي يسهل فيها

---

(١) د/ وليد رشاد زكي: التحرش الجنسي في المجتمع المصري، دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٩٠.

(٢) انظر: د.أنيس حسيب، ص٣٤٢.

للجاني الانفراد بالضحية أو الأماكن المزدحمة التي يمكنه فيها الإفلات، وكذلك تجنب أشخاص بعينهم فلا داعي للركوب بجوار السائق أو التبسط معه في الحديث وعدم الذهاب إلى عيادة الطبيب منفردة دون اصطحاب أحد المحارم أو إحدى النساء اللاتي تثقن بهن، وتوعية الأسرة للأبناء في طريقة اللبس بالشكل الذي يضفي عليهم طابع الاحترام، وبالسلوكيات السليمة وغير السليمة بأسلوب غير مباشر ليمكنهم من تجنب وقوع تحرش جنسي بهم، فضلًا عن توعيتهم بحقوقهم القانونية ومعرفتها جيدًا وعدم التنازل عن أي حق منها[1].

كما يجب على الأسرة تعليم الأبناء كيفية إشغال وقت الفراغ بما يفيد، وخلق الكثير من الاهتمامات النافعة على مستوى الفرد وأفراد أسرته ومجتمعه، فقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**»[2]، وأن ترسم للأبناء صورة قويمة للقدوة سواء في محيط الأسرة أو غيرها وتوجيههم إلى الاقتداء به وترسم خطوه، امتثالًا قوله الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١]. وتجنب الممارسة الجنسية بين الزوجين أمام الأبناء حتى لا يخلق

---

(١) أنيس حسيب، الموضع السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب الصحة والفراغ، رقم ٢٣٠٤، ج٤، ص٥٥٠، وابن ماجه في سننه: للإمام/ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب الحكمة، رقم ٤١٧٠، ج٢، ص١٣٩٦.

لديهم حب التقليد والتجريب والفصل بينهم في المضاجع[١].

كما يجب على الأسرة تيسير سبل الزواج بين الجنسين وإعادة النظر في الأعراف والتقاليد التي درجت عليها بعض المجتمعات فيما يتعلق بالكفاءة في الزواج أو نفقاته مما لا يمت إلى الإسلام بصلة استرشادًا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٢]، وما روي عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣]، فذلك من شأنه أن يقلل من ظاهرة التحرش.

**ثانيًا: دور المؤسسات التعليمية في مواجهة التحرش الجنسي:**

للمؤسسات التعليمية دور فعال في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال نشر الوعي داخل المدارس والمعاهد وأروقة الجامعات باعتبارها الأداة الأهم في تشكيل الوعي والمحاولة الجادة منها في السعي لمواجهة الظاهرة وتحجيمها في الأبنية التعليمية والقضاء عليها، من خلال القيام بأبحاث علمية

---

(١) أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون: مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم ١٠٨٤، ج٣، ص٣٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ٣٧٠٨، ج٤، ص١٧٥.

لمعرفة مدى حجم انتشار الظاهرة والعمل على حلها، والعمل على نشر الثقافة الجنسية فيما بين طلاب الجامعة من خلال عقد الندوات التوعوية للشباب في محاولة الوقوف على تحجيم الظاهرة وبيان الأضرار الناتجة عنها[١].

كما يجب على المؤسسات التعليمية تطوير مناهج التعليم للمساهمة في نشر الثقافة الجنسية السليمة بين الشباب والمساعدة على كسر الحاجز النفسي فيما يتعلق بمثل هذه المشاكل، وإلحاق المدرسين بدورات تدريبية لتوعيتهم بمدى خطورة المشكلة وأسبابها وكيفية مواجهتها ومن ثم كيفية التعامل معها لقيامهم بالتوعية السليمة للطلبة، فضلًا عن إتاحة الفرصة أمام الجنسيين للوقوف على أحدث معطيات التقدم العلمي بتيسير الاطلاع على الكتب والدوريات، وخفض القيمة المبالغ فيها بالنسبة لشبكة الانترنت لتمكين الراغبين من أصحاب الاهتمامات العلمية أو التثقيفية من التواصل مع أحدث ما وصل إليه العلم مع توجيهم إلى المواقع المفيدة لهم علميًا وتثقيفيًا ومهنيًا ودينيًا[٢].

**ثالثًا: دور وسائل الإعلام في مواجهة التحرش الجنسي:**

تلعب وسائل الإعلام دورًا أساسيًا في ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال دورين أساسيين: الأول دور توعوي والثاني دور مرتبط بتصحيح المسار، والدور التوعوي لوسائل الإعلام يتمثل من خلال بث البرامج الهادفة بتوعية

---

(١) أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وأخرون: مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص٢١.

الجمهور بقضية التحرش الجنسي من حيث مخاطرة طريقة تعامل الضحية في مواجهة هذا الموقف فهذا النمط التوعوي من الممكن أن يمد الضحية ببعد تثقيفي مهم تحتاج إليه، أما الدور المرتبط بتصحيح المسار فيتمثل في أن الإعلام يعتبر سلاحًا ذا حدين فكما أنه من الممكن أن يسهم بدور فعال في عملية مواجهة التحرش إلا أنه قد يروج لها أحيانًا من خلال تنامي القنوات الإباحية ومواقع الجنس عبر الانترنت مع الحرمان الجنسي والكبت لدى الشباب من شأنه أن يتسبب في حدوث التحرش الجنسي[١]، وهنا يظهر دور الدولة في الرقابة على وسائل الإعلام والحد من الإعلام المسموم المباح وتشديد العقوبات لتجريم ذلك وتحويل الفضائيات التي تخاطب الغريزة إلى فضائيات علمية أو تثقيفية لقطع دابر الإثارة الجنسية التي تتخذها هذه الفضائيات منهجًا لها[٢].

**رابعًا: دور الدولة في مواجهة التحرش الجنسي:**

مما لا شك فيه أن الأمن وتفعيل القانون يقع على عاتقهما الكثير عند الحديث عن الوقاية من ظاهرة التحرش الجنسي فيقع على الأمن توفير الضمانات الأمنية لحماية الضحية من التحرش الجنسي، وذلك من خلال تكثيف الجهود الأمنية في القضاء عليه بصورة المختلفة التي تتعرض له، والجدية في متابعة

---

(١) د/ وليد رشاد زكي: مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) د/ عبدا لفتاح محمود إدريس: مرجع سابق، ص٢١، أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، مرجع سابق، ص٤٦.

البلاغات مع السرية في نفس الوقت حفاظًا على سمعة الضحية لأن معظم الحالات المتحرش بها ترفض أن تتقدم ببلاغات خوفًا على سمعتها لذا فإن مسألة السرية سوف تشجع على الإقدام بالتبليغ على هذه الجرائم[١].

فضلًا عن دور الدولة التنموي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والأسرة من خلال القضاء على الفقر والبطالة- التي تؤدي إلى عنوسة الشباب مما يجعله يسلك مسلكًا غير شرعي لإشباع حاجاته الجنسية- والقضاء على الغلاء وارتفاع أسعار السكن وتوفير الوحدات السكنية للشباب[٢]، بالإضافة إلى وضع التشريعات التي تحمي الضحية من التحرش الجنسي وتغليظ عقوبته، فلا شك أن التدخل في مثل هذه الأمور قد يحد بشكل كبير من ظاهرة التحرش.

**خامسًا: دور الدين في مواجهة التحرش الجنسي:**

يعد الدين أفضل طرق الوقاية من التحرش الجنسي حيث إنه يمثل خط الدفاع الأول للوقاية منه، ويقع عاتق التربية الدينية في هذا السياق على عاتق الأسرة في نشر تعاليم الدين السمحة وغرس القيم الدينية لأبنائها مما يشكل حصنًا لهؤلاء النشء وتربيتهم التربية الدينية السليمة دون الوقوع في الزلل أو الانسياق وراء الغرائز دون تبصر أو تروي، فعندما قال المصطفى ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم**

(١) د/ وليد رشاد زكي/ مرجع سابق، ص٩٠، ٩١.

(٢) أ/ أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، مرجع سابق، ص٤٨.

**في المضاجع»**[١]، نجده قد جمع بين الرؤية الإيمانية والرؤية الأخلاقية في منظومة واحدة لدرجة أنه يمكن النظر إلى هذا الحديث بوصفه مدرسة تربوية كاملة إذ عرف الطفل منذ نعومة أظافره أن هناك حلالًا وحرامًا.

وأمر الدين الآباء تعليم الأبناء آداب الاستئذان عندما يبدؤون مرحلة الفهم والإدراك حتى يتعلمو أن لكل شخص حرمة- حتى ولو كان قريبًا- يجب إلا يتعدها، وبذلك يحفظ أبصارهم من أن تقع على عورات الكبار، وقد فصل القرآن الكريم المنهج الوقائي من جريمة التحرش فأمر الله عز وجل بغض البصر وحفظ الأعراض وعدم إيذاء المرأة سواء بالقول أو بالفعل قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨]، واعتبر الإسلام المرأة عرضًا يجب أن يصان، ورفض وحرم كل اعتداء يقع عليها مثل الرجل فقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[٢].

وحذر الإسلام من الجلوس في الطرقات لما في ذلك من تتبع للرائحات والغاديات، ومنعًا لمظنة إيذاء الغير أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه لذا أمر من يضطر للجلوس في الطرقات بغض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٥، ج١، ص١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم ٦٧٠٦، ج٨، ص١٠، أبو داود في سننه: باب شفقة المسلم على المسلم، رقم ١٩٢٧، ج٤، ص٣٢٥.

عن المنكر بما في ذلك رفض إهانة المرأة والتصدي لمن يعتدي عليها ونصرتها وليس إيذاءها، وأمر بحفظ الفروج وفرض كثيرًا من الأحكام الشرعية التي تصون هذا العرض وأوجب عقوبات رادعة لكل من يعتدي عليه.

كما أمر الدين الآباء بصيانة الأبناء ومراقباتهم وسد الذرائع وإغلاق الطرق التي يمكن أن تفضي بهم إلى الوقوع في المحرم وغرس العفة والأدب والالتزام في نفوسهم منذ الصغر بحسبانهم مسئولين عن هذه الذرية أمام الله تعالى لما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[(١)].

فضلًا عما يقع على عاتق المؤسسات الدينية من ضرورة تجديد الخطاب الديني ليتناسب مع القضايا الحياتية والمشكلات المجتمعية المعاصرة والتي من بينها مشكلة التحرش الجنسي[(٢)]، وعدم إغفال جانب إنكار المنكر في المجتمع سواء من متطوعين بذلك أو من معنيين للقيام به من قبل ولي الأمر امتثالًا لقول الله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ٤٨٢٨، ج٦، ص٧، والترمذي في سننه: باب الإمام، رقم ١٧٠٥، ج٤، ص٢٠٨.

(٢) د/ وليد رشاد زكي، مرجع سابق، ص٨٩.

ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وبهذه الوسائل ونحوها تجتث سبل التحرش وتقتلع جذور أسبابه من المجتمع، إلا أنه يمكن التأكيد على أن الحماية من هذه الظاهرة ليست مسئولية جهة معينة بعينها أو مؤسسة بذاتها ولكنها مسئولية المجتمع ككل.

## المواجهة الشخصية للمتحرش

أقصد بذلك رد فعل المجني عليها لواقعة التحرش ذاتها. إن الرد السريع والحاسم على المتحرش من أول مرة من شأنه أن يوقف معظم المتحرشين عن التمادي في وقائع التحرش. لذلك يجب تدريب الإناث على ذلك حتى تصبح مستعدة للرد في أي وقت. بداية يجب أن تدرك أي أنثى أنها عرضة للتحرش الجنسي في أي وقت، مهما كان أسلوب حياتها وطبيعة ملابسها، أي أنه لا توجد امرأة محصنة ضد التحرش الجنسي. الرد السريع والحاسم على واقعة التحرش الجنسي يجب أن يتسم بالآتي[١]:

١- تخبر المجني عليها المتحرش بفعله (تذكر السلوك) بطريقة محددة وصوت مرتفع ووضوح دون مواربة موضحة له سلوكه المرفوض.

٢- تطلب من المتحرش بصيغة الأمر التوقف عن هذا السلوك المرفوض بصوت مرتفع وصريح، فتقول له مثلًا: «لا تقل هذه الألفاظ لي مرة أخرى وإلا سأضطر للإبلاغ عنك» هذا الطلب لا يجب أن يشتمل على التمني أو الرجاء، فلا تقول مثلًا: «لو سمحت لا تفعل كذا»، بل يجب ألا يشتمل على ألفاظ مثل: «لو سمحت»، «من فضلك»... إلخ.

٣- لا تبدي أي أعذار لسبب رفضك لسلوك المتحرش، فلا تقولي: «لا تفعل

---

(١) د. هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٣.

كذا لأني متزوجة أو لأني مخطوبة»، لأن قولك ذلك يعني أن هذا السلوك مقبول منك لولا ظروف ارتباطك بالزواج أو الخطبة، وهذا من شأنه أن يجعل المتحرش يكرر سلوكه مع غيرك غير المرتبطات أو حتى معك شخصيًا إذا انفصلت عن زوجك أو خطيبك[١].

٤- رد فعلك الواضح الصريح السابق ذكره قد يقابله مهادنة وخداع من المتحرش فقد يبدي اعتذاره بشدة ويأسف على ما فعل ويطلب منك الصفح وقبول اعتذاره. إذا حدث ذلك لا تقبلي اعتذاره نهائيًا فلا تقول له: «أني سامحتك على فعلك» أو إني قبلت اعتذارك، لأن ذلك يعني بالنسبة للجاني سهولة السيطرة عليك وسيكرر أفعاله ثانية ما دمت في النهاية تصفحين عنه. قد يحاول المتحرش أن يذكر لك تبريرًا لسلوكه، فلا تدخلي معه في حوار عن ذلك، معربة بقوة وشدة وصراحة أن سلوكه مرفوض مهما كانت مبرراته.

٥- تذكري دائمًا أن واقعة التحرش لست مسئولة عنها سواء من خلال أسلوب حياتك أو طريقة ملابسك، فالمشكلة في المتحرش وليست فيك أنت. دائمًا ضعي ذلك في تفكيرك، لأن اعتقادك بغير ذلك قد يجعلك تلقي باللوم على نفسك، وبالتالي سيكون رد فعلك على واقعة التحرش ضعيفًا،

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٣.

وهذا من شأنه أن يجعل المتحرش يتمادى في سلوكه[١].

٦- يجب أن تتناسب لغة جسدك مع قوة وصراحة تعبيرك باللسان، لذلك أثناء طلبك من المتحرش التوقف عن هذا السلوك يجب أن تصوبي عينيك بصورة حادة إلى عيني المتحرش، وأن تكون رأسك مرفوعة وليست منخفضة، وأكتافك تكون راجعة للخلف، وأن تقفي على قدميك وقفة جادة ولا تبتسمي، أي إنه لا يجوز لك أن تكلميه وأنت جالسة لأن هذا لا يعبر عن استنفارك ورد فعلك العنيف. كما إن نظرك للأرض أو في غير عيني المتحرش يعني أنك تخشين المواجهة وكل ذلك من شأنه أن يجعل المتحرش يتمادى. عليك دائمًا أن تتذكري أن المتحرش في موقف أضعف منك بكثير فلا تضيعي نقاط القوة التي في حوزتك بعدم تناسب لغة جسدك مع لسانك.

٧- لابد أن يتناسب رد فعلك مع سلوك المتحرش، فإذا اقتصر سلوك المتحرش على الألفاظ فيكون ردك بالرفض الصريح لهذا السلوك كما سبق ذكره. أما إذا تجاوز المتحرش ذلك وقام بفعل مادي على جسدك فيجب أن يقترن رفضك اللفظي بفعل مادي مثل الإمساك بقوة بيديه لإبعادها عن جسدك أو الضرب على يديه بشدة مع رفع صوتك تعبيرًا عن رفضك لهذا السلوك، وهذا الصوت المرتفع قد يصل إلى مسامع الآخرين

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٤.

فتجدي الدعم والمساندة منهم[١].

٨- تحدثي عن واقعة التحرش التي تعرضت لها للآخرين المحيطين بك وبالمتحرش، فإذا كان المتحرش زميلك في العمل فاذكري واقعة التحرش لكل زملائك وزميلاتك لأن عدم حديثك عن واقعة التحرش سيجعل المتحرش يعتقد أنك خائفة على سمعتك فيتمادى في المرات القادمة أكثر وأكثر. أن تحدثك عن واقعة التحرش للمحيطين بالمتحرش سينقذك من الوقوع في التحرش مرة أخرى من هذا المتحرش أو من غيره المتواجدين في نفس المكان، وكذلك ستحمي زميلاتك من الوقوع ضحايا لسلوكيات هذا المتحرش. إن صمتك سيحمي المتحرش[٢].

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٥.

(٢) هشام عبد الحميد، ص٦٦.

## توثيق وقائع التحرش الجنسي

كثيرات من ضحايا التحرش يتجاهلن واقعة التحرش ويتخذن موقفًا سلبيًا ويؤثرن السلامة حسب اعتقادهن معتقدات أن المتحرش سيتوقف عن التحرش لعدم الاستجابة له، لكن الواقع العملي يؤكد أن تجاهل واقعة التحرش وعدم اتخاذ أي موقف إيجابي للرد على المتحرش سيجعله يتمادى أكثر وربما يتعدى مرحلة التحرش اللفظي إلى التحرش البدني.

توثيق كل واقعة من وقائع التحرش يقتضي أن تسجل المجني عليها في سجل خاص بها تاريخ واقعة التحرش وساعة حدوثها وأسماء الشهود المتواجدين أثناء الواقعة أو الذين حضروا بناء على صوتها المرتفع في مواجهة المتحرش. كذلك يجب التحفظ على البريد الإلكتروني المتضمن للألفاظ أو واقعة التحرش وحفظه على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي حتى لو كان مصدره مجهولًا[1].

إن التوثيق يجب أن يشتمل أيضًا على الأفعال السلبية المترتبة على رفض سلوك المتحرش. مثال ذلك حصول العاملة على درجة أقل في تقييم الأداء الوظيفي إذا رفضت سلوك المتحرش من المشرف عليها أو مديريها. فيجب أن تسجل كل ذلك في أوراقها مع الاحتفاظ بصورة من تقييم الأداء الوظيفي الحالي

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٥.

(المنخفض) وصور من تقييم الأداء الوظيفي للسنوات السابقة[١].

**الإبلاغ عن واقعة التحرش:**

١) **الإبلاغ الداخلي:**

لابد أن تكون داخل المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات) وأماكن العمل قسم للشئون القانونية تتولى التحقيق في كل ما يعرض عليها من مشاكل بين منسوبيها، بما فيها التحقيق في وقائع التحرش الجنسي. لذلك يجب أن تلجأ المجني عليها أولًا إلى قسم الشئون القانونية للإبلاغ عن التحرش الجنسي إذا حدث هذا التحرش داخل مكان الدراسة أو العمل. لكن هناك العديد من الصعوبات المترتبة عن الإبلاغ داخل أماكن العمل أو الدراسة تتمثل في:

أ) أن الشئون القانونية عادة تحاول أن تقلل من حجم واقعة التحرش، وتحاول أن تغلق الموضوع تحقيقيًا حفاظًا على سمعة مكان العمل أو الدراسة.

ب) إذا تمسكت المجني عليها على عدم التنازل أو الصلح مع تعهد المتحرش على ألا يعود لمثل هذا السلوك مرة أخرى فإن الشئون القانونية تتخذ منها موقفًا عدائيًا من المجني عليها بدلًا من مساندتها أو حتى بدلًا من الوقوف بحيادية في التحقيق.

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٦.

ج) تزداد المشكلة تعقيدًا إذا كان المتحرش هو مدير العمل لأن الشئون القانونية تعمل تحت رئاسته وتؤمر بأمره في معظم الأحيان، وبالتالي فإن نتائج التحقيق ستكون ظالمة ومجحفة للمجني عليها وقد يترتب عليها، نتائج سلبية خطيرة كالفصل من العمل أو إنقاص الحوافز أو ما شابه ذلك من العقوبات[١].

**وجود دليل على صحة الواقعة:**

دائمًا يجب على المجني عليها أن يكون معها دليل يؤكد صحة الواقعة مثل وجود شهود على الواقعة أو غير ذلك. أما إذا لم يكن لدى المجني عليها أي دليل على واقعة التحرش فيفضل عدم التقدم بالبلاغ لأن ذلك قد يدفع المحققين للاعتقاد بأنها مثيرة للمشاكل ليس إلا.

**القوة في الكثرة:**

عادة يرتكب المتحرش سلوكيات التحرش مع عدة ضحايا ولا يقتصر سلوكه على واحدة بعينها. لذلك يجب أن تتكلم المجني عليها عن واقعة التحرش مع زميلاتها فقد تتشجع واحدة أو أكثر وتذكر أنها تعرضت أيضًا للتحرش من قبل ذات المتحرش. إذا استطاعت المجني عليها أن تقنع الأخرى المتحرش بها الصامتة وأن تجعلها تتقدم ببلاغ مماثل، فإن ذلك من شأنه أن يعضد ويقوي من

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٧.

موقفها ويجعل روايتها أكثر تصديقًا[١].

٢) **الإبلاغ الخارجي:**

بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام إذا كان المتحرش هو رئيس أو مدير المجني عليها يجب التقدم بالبلاغ مباشرة إلى النيابة الإدارية وعدم اللجوء إلى الشئون القانونية بمكان العمل لأنها تابعة للمتحرش، أما في حالات العاملات والموظفات في المصانع والشركات الخاصة فيجب أن تتقدم بالبلاغ مباشرة إلى النيابة العامة.

في كل الأحوال السابقة يجب أن تحتفظ المجني عليها بهدوء أعصابها وألا تتهور وتفقد أعصابها حتى لا تخطئ في الآخرين وتفقد تعاطفهم ومساندتهم لها.

**استشارة المحامي:**

في كل الأحوال سواء كانت المجني عليها ستتقدم ببلاغ عن واقعة التحرش من عدمه، وسواء كان البلاغ داخل جهة العمل أم خارجها يجب أن تستشير محاميًا في الواقعة وكيفية التصرف ومعرفة حقوقها التي كفلها لها القانون. يجب أن تكون هذه الاستشارة مبكرة وسابقة حتى لا تقع المجني عليها في أية أخطاء قانونية يكون من شأنها ضياع حقوقها.

---

(١) هشام عبد الحميد، الموضع السابق.

**سرعة الإبلاغ:**

إذا كانت المجني عليها تنوي الإبلاغ عن واقعة التحرش داخل مكان العمل أو الدراسة فيجب ألا تغادر مكان العمل أو الدراسة قبل الإبلاغ لأن هذا يعطيها مصداقية أكثر. أما إذا غادرت المكان وتقدمت بالشكوى في اليوم التالي أو الأيام التالية فهذا يقلل من مصداقيتها، لكنها يجب أن تستشير أو تستدعي محام قبل التقدم للبلاغ لمعرفة حقوقها[1].

(١) هشام عبد الحميد، ص٦٨.

## عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

التحرش الجنسي جريمة من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداء على الأعراض وانتهاكًا لها وهي سبيل إلى الزنا والاغتصاب، ونظرًا لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة الإسلامية جرمته وعاقبت عليه، وهو ما سوف أتناوله من خلا فرعين أتناول في الأول حكم التحرش وفي الثاني عقوبة التحرش.

**الفرع الأول: حكم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:**

سوف أتناول حكم التحرش الجنسي فأذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأدلة التي نصت على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع، ثم أتناول حكم صور التحرش الجنسي.

أولًا: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم التحرش الجنسي:

الأدلة من الكتاب:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢].

**وجه الاستدلال:** قال العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾، أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه، لا تدنوا من الزن، ولا تخالطوا أسبابه ودواعيه[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٥٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/ ٢٠٨٩).

فالله سبحانه وتعالى لم ينه عن الزنا فحسب، بل نهى عن قرب الزنا، وذلك بالابتعاد عن أسبابه ودواعيه: كالخلوة بالمرأة الأجنبية، أو إظهار المرأة لمحاسنها وجمالها، أو لين الكلام مع المرأة، أو غير ذلك من أسباب الزنا.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨].

**وجه الاستدلال**: أذية المؤمنين والمؤمنات هي بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والكذب الفاحش المختلق، أو نسبة شيء إليهم وهم نه براء، على سبيل العيب والتنقص[(١)].

ومن أذية المؤمنين أو المؤمنات التحرش الجنسي بشتى صوره وأشكاله من إشارة أو قول أو فعل أو كتابة أو غير ذلك.

**الأدلة من السنة:**

حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي أوضحت علاقة التحرش الجنسي بالزنا واعتبرته من مقدماته ومن أعظم الذنوب الواجب على المسلم الابتعاد عنها حتى لا يقع المحظور فنذكر منها.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صفنان من أهل**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ٢٢٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٦/ ٢٨٦٠).

**انار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النسا، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[١].

**وجه الاستدلال**: قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» أي: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها، وقيل غير ذلك.

وقوله: «مميلات» أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، أو أنهن فاتنات لما يخرجن به من التبرج والطيب.

وقوله: «مائلات» يمشين متبخترات، ومائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه.

وقوله: «رءوسهن كأسنمة البخت المائلة» أي: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ليترفع الخمار، ويكون كأنه سنام إبل[٢].

وفي هذا الحديث إرشاد إلى الستر والحشمة في اللباس، فبعض حالات التحرش بالنساء سببه لبس ملابس شبه عارية، والواجب على الأولياء أن يحسنوا

---

(١) صحيح مسلم، (٢١٢٨)، (٣/ ١٦٨).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للإمام، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهروي الشافعي، ٢١، ص٥١٤، ٥١٥.

إلى أولادهم بتربيتهم على الستر والملابس الحشمة، وعدم المبالغة بالتزين الذي قد يثير إعجاب الآخرين، والذي قد يؤدي أحيانًا بالأبناء الذكور إلى التشبه بالإناث.

٢- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه**»[(١)].

**وجه الاستدلال**: دل الحديث على تحريم الاعتداء على الأعراض صراحة فقد وقف الرسول ﷺ في البلد الحرام والشهر الحرام شهر ذي الحجة وفي يوم النحر وقام خطيبًا بالنساء وواعظًا محذرًا لهم بجرم وتحريم الاعتداء على الأعراض والأموال والدماء، ويزيد الرسول ﷺ بأن قد نهى عن ارتكاب هذه الاعتداء وربطها بجريمة يوم الحج وفي شهره الحرام وفي بلده الحرام، فدل ذلك على تحريم التحرش الجنسي بما فيها اعتداء على الأعراض المراد بها في الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تغليظ تحريم الدماء، ٤٤٧، ٥/ ١٠٧.

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اضمنوا لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة؛ اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم**»[(١)].

**وجه الاستدلال**: دل الحديث دلالة وواضحة على تحريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى البعد عما وعد به بضمان الجنة، ونبذ التحرش فهو من مقدمات الزنا والذي يعتبر من أعظم الذنوب وكان ثواب تجنب هذه الأفعال هو الفوز بالجنة.

**الدليل من الإجماع:**

نظرًا لكون مصطلح التحرش الجنسي مصطلحًا حديثًا فلن نجد إجماعًا لأهل العلم على التحريم بهذا المصطلح ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء نجد إجماعًا لتحريم وسائله والطرق المؤدية إليه، ومن ذلك اتفاق الفقهاء على تحريم:

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام/ أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩/ ١٩٧.

النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليه[١]، الخوة بالمرأة الأجنبية[٢]، مس جسد من لا يحل مس جسده[٣]، والمخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحذور[٤]، ومن ثم يمكن القول بأهل العلم قد أجمعوا على تحريم التحرش الجنسي باعتباره مخالفًا للفطرة السليمة ودليلًا على دناءة الفكر وخبث النفس وضعف الوازع الديني واعتبروه جريمة من الجرائم المستوجبة للعقوبة بشتى أشكاله وطرقه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٦٦، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٥٣٦، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٣/ ٣٠٠، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ٢/ ٥٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ٤١٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٣٩، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١/ ٣٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٣٦٥، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٣/ ٢٠٦.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدئ ٤/ ٣٦٨، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٩٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١١٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٥٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٤٠٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/ ٧٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ١٨٤، شرح منتهى الإيرادات ٢/ ٦٢٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٢، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٨٩.

وأساليبه المستفزة والقبيحة.

**ثانيًا: حكم صور التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:**

**أ) حكم التحرش اللفظي:**

التحرش اللفظي مرفوض في الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك عن طريق عام أو خاص، جهرًا مسموعًا من جمهور عام أو من المتحرش به خاصة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق:١٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠- ٧١]، يقول بن كثير: يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه وأن يقولوا قولًا سديدًا أي مستقيما لا اعوجاج فيه ولا انحراف ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها[١].

**حكم التحرش غير اللفظي:**

التحرش غير اللفظي مرفوض في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿قُل

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦/ ٤٣٠.

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور:٣٠]، قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غافر:١٩]، فقد أمر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم وأن يعلموا بأن الله شاهد على أعمالهم ومطلع عليها، قال ابن القيم: «ولما كان مبدأ ذلك يعني: الزنى من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدمًا على حفظ الفرج فإن الحوادث مبدؤها من البصر كما أن معظم النار من مستصغر الشرر فتكون نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة، ثم خطيئة[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦]، يقول ابن القيم: «لما كانت العين رائدًا والقلب باعثًا وطالبًا وهذه لها لذة الرؤية وهذا له لذة الظفر كانا في الهوى شريكي عنان ولما وقعا في العناء واشتراكا في البلاء أقبل كل منهما يلوم صاحبه ويعاتبه فقال القلب للعين أنت التي سقتني إلى موارد الهلكات وأوقعتني في الحسرات بمتابعتك اللحظات ونزهت طرفك في تلك الرياض وطلبت الشفاء من الحدق والمراض»[2].

والواجب على كل مسلم إذا وقع نظره على ما حرم الله أن يصرف بصره ولا يتبع النظرة النظرة لما روي عن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ١/ ١٥٢.

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام ابن قيم الجوزية، (١٠٦).

نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[(١)]، فإذا غض المؤمن بصره وحفظ فرجه أمن –بإذن الله – من الوقوع في المحرم ومنه التحرش الجنسي.

**حكم التحرش الجسدي:**

التحرش الجسدي مجرم في الشريعة الإسلامية وتأكيدًا على تجريم هذه الصورة الخاصة بالتحرش والمنافية للآداب السامية والأخلاق يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور:٢٤]، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[(٢)]، فكل من يجاهر بفحش يعاقب باسم التحرش الجسدي المجاهرة بالفحش، وكذلك كل من قام بمضايقة الغير بأفعال من شأنها أن تنال من الكرامة أو تخدش الحياء يعاقب أيضًا باسم التحرش الجسدي[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نظر الفجأة، ٥٧٧٠، ٦/ ١٨١، والترمذي في سننه، باب نظرة الفجأة، ٢٧٧٦، ٥/ ١٠١.

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للإمام/ شمس الدين البرماوي أبو عبد الله محمد عبد الدائم موسى النعيمي العسقلاني، ت: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ٣٤٨٤، ١٠/ ٧٣.

(٣) د. أنيس حسيب، ص٣٨٠.

**الفرع الثاني: عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:**

العقوبة في الفقه الإسلامي هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بالابتعاد عن كل قول أو فعل يستقبحه الشرع وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[١]، وتعد جريمة التحرش الجنسي إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بالتعزير لكونها من قبل الجرائم التي ليس لها حد مقدر يوقع على الجاني وهذا مجال التعزير الذي يعد مناسبًا تمامًا لمقاومة هذه الجريمة، حيث إن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون الفرج[٢]، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيه حد[٣].

ومعلوم أن كل صور التحرش الجنسي التي تبدأ من الكلام الفاحش والمعاكسة وغيره -التحرش اللفظي- مرورًا بالحركات الجنسية كالبصبصة والصفير وإرسال القبلات باليد وغيره- التحرش بالإشارة- وصولًا إلى الملامسة والاحتكاك والتحسس والمضايقات وغيره -التحرش الجسدي- ليس لها حد

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ٦٠٩.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ١/ ٦٧١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢.

مقدر ما دامت لم تصل حد الاغتصاب، وإنما تدل على سوء أدب من يقوم بها ومدى احتياج من يأتيها إلى التأديب والإصلاح فكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة ويجب فيها التعزير[١].

فمن تحرش بإنسان ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا يجب بحقه عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي[٢] يقدرها بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم صغر أو كبر[٣]، ولا يجب أن يتساوى العقاب في جميع الأحوال ومن يقوم بالمساواة في كل حال لم يفقه حكمة الشارع من العقوبة[٤]، ليتمكن ولاة الأمور من مواجهة مدى انتشار الجرائم وبشاعتها فمن يكتفي بمعاكسة المجني عليه لا يكون عقابه كمن يتحسس أو يمسك بجسد غيره أو يكشف أعضاءه التناسلية ويتعمد أن يريه إياها.

---

(١) د/ عمر عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، (١٨٨).

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتيبي، دار التدميرية، ١/ ٢٠٤.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ١/ ١٣١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٣.

وإن كان الفقهاء قد صرحوا بأن التعزير يختلف باختلاف الجاني حيث لا يتساوى أهل الصيانة وذو الهيئة في التأديب مع أهل البذاءة والسفاهة[١]، فنرى مع البعض[٢] أن من ينزل بنفسه إلى ممارسة هذا السلوك لا يمكن أن يكون من أهل الصيانة أو من ذوي الهيئة؛ لأن جميع صور التحرش الجنسي لا تصدر إلا من شخص دنيء القدر سيئ الخلق يحتاج إلى إعادة تأديب وتقويم، فليس المراد بذوي الهيئة أو رفيع القدر من كان ذا مال أو جاه كصاحب شركة أو مديرها- وكثيرًا ما يقوم هؤلاء بالتحرش- أو مسؤول كبير أو معلم، وإلا لأفلت هؤلاء جميعًا من العقوبة، إنما المراد بذوي الهيئة من كان من أهل الآداب الإسلامية وهؤلاء لا يمكن أن يأتي أحد منهم بتصرف مثل التحرش الجنسي.

والعقوبات التعزيرية متنوعة ومتفاوتة فقد تكون بالتوبيخ أو بالهجر أو بالتنكيل أو بالغرامة المالية أو بمصادرة المال أو إتلافه أو الفصل من الوظيفة أو بالحبس أو بالجلد أو بهما معًا، وقد تصل إلى من هو أعلى من ذلك فيكون التعزير

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٣٤٤.

(٢) د/ شبل إسماعيل عطية، مرجع سابق، ص١٠١٩.

بالقتل ومرد ذلك كله يرجع إلى اجتهاد القاضي الناظر في القضية[١]، فالتعزير يتصف بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره، بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديدًا للمجتمع والتي لم تقدر لها عقوبات في الشريعة الإسلامية[٢]، وأحوال النسا مختلفة في التعزير فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس[٣].

وباستعراض العقوبات التعزيرية ومدى ملائمة أي منها للمتحرش جنسيًا نجد أن هناك ثلاثة أنواع من هذه العقوبات هي الحبس والغرامة والتنكيل ويمكن تطبيقها مجتمعة أو الاستعانة باثنين منها أو بواحدة فقط حسب قدر الجريمة وحال المجرم وما إذا ارتكبت الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة.

---

(١) ينظر: د/ أحمد موافى، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، القاهرة، ١٣٨٤، ص٧٢، د/ زيد عبد الكريم زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ٤٨٧.

(٢) د/ أبو حسان محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الزرقاء- الأردن، ١٩٨٧، ص٥٤١.

(٣) شرح فتح القدير، ٥/ ٣٤٥.

**أولًا: عقوبة التحرش الجنسي في صورتها البسيطة:**

يمكن تقرير عقوبة الحبس كعقوبة وحيدة في جريمة التحرش الجنسي البسيطة حالة عدم توافر ظرف يشدد من العقاب على الجاني، كما يمكن إضافة عقوبة التنكيل-التحقير-كعقوبة تكميلية مثل حلق الشعر كله أو بعضه بطريقة مهينة للجناة ممن يتضررون من هذا الأمر كما يقومون بمعاكسة الفتيات في الطرقات والمدارس والجامعات أو من يتحرشون بزميلاتهن في العمل[1].

**ثانيًا: عقوبة التحرش الجنسي في صورتها المشددة:**

تجتمع العقوبات الثلاثة الحبس والغرامة والتنكيل لمواجهة الحالات التي تعد ظرفًا مشددًا لجريمة التحرش الجنسي مثل العلاقة الأسرية واستغلال السلطة والتهديد والملاحقة والتتبع بين الجاني والمجني عليه، فيعاقب المدير أو رئيس العمل بالسجن والغرامة وينكل به كعقوبة تكميلية بأن يفصل من منصبه بسبب التحرش الجنسي بمرؤوسيه، ويمنع الأستاذ بعد قضاء فترة الحبس ودفع الغرامة من إلقاء المحاضرات أو الاختلاط بالطلبة ولو لفترة محدودة وكذلك المعلم في المدرسة، ويتم تصوير الجناة في التحرش الجنسي الجماعي وعرض صورهم على الملأ عبر وسائل الإعلام وتسحب القوامة أو الوصاية ممن يستغل سلطته الأسرية في التحرش الجنسي بمحارمه وغير ذلك من أساليب الاستخفاف

---

(١) د. أنيس حسيب، ص٣٨٤.

المشروعة التي ربما تؤدي ثمارها في مقاومة الجريمة أكثر من غيرها[١].

ومن ثم فإن العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي هي التعزير، وذلك لأن التحرش الجنسي من الأفعال أو الأقوال التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، ويكون التعزير بقدر ما يراه القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإن كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من المدمنين على الفجور أو توافر فيه وصف معين زاد في العقوبة بخلاف المقل من ذلك أو لم يتوافر فيه ذلك الوصف، وتطبق العقوبة على كل من اقترف جرمًا معاقب عليه دون النظر إلى شخصيته أو مركزه فهي تطبق على الحاكم والمحكوم وعلى الغني والفقير[٢].

---

(١) د/ شبل إسماعيل عطية، مرجع سابق، ص١٠٢١.

(٢) د/ توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، عكاز للنشر والتوزيع، ٥١.

## تطور قوانين التحرش الجنسي في أماكن العمل في العالم

في الولايات المتحدة يحظر قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤م في بابه السابع التمييز في مجال العمل على أساس العرق، والجنس، واللون، والأصل القومي، أو الدين. حظر التمييز على أساس الجنس يشمل كل من الإناث والذكور. التمييز في مجال العمل على أساس الجنس يحدث عندما يشترط صاحب العمل تعيين جنس معين دون الجنس الآخر في وظيفة معينة أو عندما يطلب صاحب العمل تعيين أشخاص لهم مواصفات معينة وتكون هذه المواصفات عائقًا أمام أحد الجنسين لشغل هذه الوظيفة[١].

لم يبدأ الاهتمام الحقيقي بقضية التحرش الجنسي إلا عندما طالبت النساء في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات من القرن الماضي باعتبار التحرش الجنسي نوعًا من التمييز الجنسي.

في عام ١٩٧٠م أصدرت لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية لوائح لتعريف التحرش الجنسي، وذكرت أنه شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وهو محظور طبقًا لقانون الحقوق المدنية الصادر هناك عام ١٩٦٤م.

في عام ١٩٨٦م أثناء نظر المحكمة العليا الأمريكية لقضية بنك مريتور

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٢١.

للادخار ضد فنسون، وضعت هذه المحكمة تعريفًا للتحرش الجنسي بأنه انتهاك للباب السابع لقانون الحقوق المدنية، ووضعت معايير لتحديد ما إذا كان سلوك الشخص مرحبًا به من قبل المجني عليها، ومستويات مسئولية صاحب العمل، وما إذا كان الكلام أو السلوك في حد ذاته يخلق بيئة عدائية من عدمه[١].

قانون الأحوال المدنية الأمريكي الصادر عام ١٩٩١م أضاف للباب السابع من القانون السابق ١٩٦٤م أحكامًا حمائية تشمل توسيع نطاق حقوق المرأة للمقاضاة والحصول على التعويض المناسب للأضرار التي أصابتها من جراء التمييز على أساس الجنس أو التحرش الجنسي. كذلك شهد عام ١٩٩١م الحكم في أول قضية تحرش جنسي وفقًا لهذا التعديل الجديد للقانون وذلك في القضية التي رفعتها جنسون ضد إحدى الشركات، هذه القضية مهدت الطريق أمام الآخرين وأرست السماح بطلب التعويض عن الأضرار النفسية المصاحبة للتمييز على أساس الجنس أو التحرش الجنسي.

في عام ١٩٩٨م أقرت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة أن أصحاب العمل أيضًا عرضة للتحرش الجنسي من طرف موظفيهم. وكذلك أرست إحدى المحاكم عدم اشتراط أن يكون التحرش بغرض الرغبة الجنسية لتجريمه حيث أكدت على أن أي تمييز قائم على أساس الجنس هو تحرش جنسي طالما أنه يضع المجني عليها عمليًا في ظروف عمل غير ملائمة بغض النظر عن جنس المجني

---

(١) هشام عبد الحميد، ص٢٢.

عليها (أنثى أو ذكر) أو جنس المتحرش (ذكر أو أنثى).

في عام ٢٠٠٦م تم في الولايات المتحدة تنقيح معايير انتقام صاحب العمل لشكوى المجني عليها من التحرش الجنسي لتشمل أي قرار وظيفي سلبي أو معاملة سلبية للمجني عليها بعد الشكوى.

على المستوى الدولي كان لمنظمة العمل الدولية العديد من النصوص والاتفاقيات التي تناولت موضوع التحرش الجنسي. ففي عام ١٩٨٥م صدر قرار مؤتمر العمل الدولي حول الفرص والمعاملة المتساوية للنساء والرجال في وظائف العمل، وذكر هذا القرار أن التحرش الجنسي في أماكن العمل يعوق ظروف العمل، وأوصى بوضع سياسات وإجراءات للمساواة بين الجنسين ومكافحة التحرش الجنسي. وفي عام ١٩٨٩م أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية للحماية من التحرش الجنسي، وقد نصت هذه الاتفاقية على أنه: «على الحكومات أن تعتمد تدابير خاصة تضمن تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون إلى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام والحماية من التحرشات الجنسية».

وفي عام ١٩٩١م صدر قرار مؤتمر العمل الدولي الخاص بالعاملات، حيث طالب مكتب العمل بإعداد نماذج تدريبية ومواد خاصة بالقضايا الكبرى للعاملات كالتحرش في أماكن العمل.

في عام ١٩٩٧م أطلق الاتحاد الدولي لعمال النقل حملة حول التحرش

الجنسي ركزت على سوء المعاملة التي تتعرض لها موظفات خطوط الطيران.

في عام ١٩٩٨م أصدر المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي لحرية النقابات التجارية برنامج عمل لمكافحة التحرش الجنسي.

إضافة للولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت في العديد من دول العالم القوانين المختلفة التي تعرف التحرش الجنسي وتعاقب عليه مثل:

- قانون التمييز على أساس الجنس في استراليا الذي صدر عام ١٩٨٤م.
- في دول الاتحاد الأوربي بدأ الاهتمام بالتحرش الجنسي في أماكن العمل عام ١٩٨٦م وذلك من خلال قرار البرلمان الأوربي حول العنف ضد النساء، وكذلك بصدور توصيات اللجنة الأوروبية عام ١٩٩١م، ومناقشة الموضوع في عدة اجتماعات للجنة الأوروبية عام ١٩٩٦م وعام ١٩٩٩، ثم تبني مشروع قانون عام ٢٠٠٢م للتفرقة بين السلوك الجنسي الذي يعتبر تحرش جنسي وبين السلوك على أساس الجنس الذي اعتبروه تحرشًا، وكلنهم اعتبروا كلا السلوكين شكلًا من أشكال التمييز على أساس الجنس وتم حظرهما.
- في بريطانيا تم تعديل قانون التمييز الصادر عام ١٩٧٥م وذلك لمواجهة التحرش الجنسي وذلك في عام ١٩٨٦م، ثم صدر عام ١٩٩٧م القانون رقم ٤٠ للحماية من التحرش الجنسي سواء في أماكن العمل وفي غيرها.

- في عام ١٩٨٨م صدر قانون تكافؤ فرص العمل في إسرائيل معتبرًا انتقام صاحب العمل من العامل الذي يرفض التحرش الجنسي جريمة. لكن هذا القانون لم يتم تفعيله حتى صدر قانون التحرش الجنسي الإسرائيلي الذي جعل هذا السلوك غير مشروع.
- أصدر التجمع الكاريبي عام ١٩٩١م نموذج قانون الحماية ضد التحرش الجنسي، وذلك تمهيدًا لإصدار قوانين تتعلق بقضايا تخص النساء.
- في فرنسا تناولت المواد من ٢٢٢ حتى ٢٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي تعريف التحرش الجنسي وعقوبته، ثم صدر في عام ١٩٩٢م القانون رقم ١١٧٩ الخاص بإساءة استخدام السلطة في علاقات العمل وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الجنسية وتعديل قانون العمل وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
- في منظمة الدول الأمريكية صدرت اتفاقية البلدان الأمريكية عام ١٩٩٤م بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء، والمعاقبة عليها. في هذه الاتفاقية تم تعريف التحرش الجنسي في أماكن العمل على اعتباره شكلًا من أشكال العنف ضد النساء، وقد أكدت هذه الاتفاقية حق النساء في حياة خالية من العنف.
- في عام ١٩٩٥ أصدرت باراجواي الأحكام الجديدة لقانون العمل رقم ٤٩٦ حيث أدخلت التحرش الجنسي ضمن أعمال العنف التي تبرر إنهاء

علاقة العمل.

- في الفلبين صدر عام ١٩٩٥م قانون مكافحة التحرش الجنسي وهو مكون من عشرة أقسام ليتحدث عن توضيح التحرش الجنسي في أماكن العمل والدراسة وواجبات ومسئوليات صاحب العمل وعقوبات هذا التحرش.
- في عام ١٩٩٧م أقرت إحدى الولايات الهندية مبدأ أن التحرش الجنسي غير مشروع.
- في عام ٢٠٠٢م ألزم مجلس برلمان الاتحاد الأوربي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي على إصدار قوانين لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل أو تعديل القوانين الموجودة لمنع أشكال التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي، والعمل على إصدار هذه القوانين قبل شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٥م.
- في عام ٢٠٠٥م أضافت الصين أحكامًا جديدة على قانون حماية حق المرأة ليشمل التحرش الجنسي، وفي عام ٢٠٠٦م تم صياغة ملحق شنغهاي للمساعدة في تعريف التحرش الجنسي في الصين.
- في الدانمارك صدر القانون رقم ١٥٨٥ في ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٥م الخاص بالتحرش الجنسي.
- في تونس يعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن

لمدة عام أو بغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار. يشترط لتوافر الجريمة التكرار في المضايقة والتصرف والأفعال والأقوال، وأن تكون الغاية جنسية لإشباع رغبة المتحرش أو رغبة الغير، ويمكن إثبات التحرش الجنسي بكل وسائل الإثبات كشهادة الشهود والاعتراف أو من خلال التصوير أو التسجيل الصوتي، يتضح ذلك من خلال تعريف المشرع التونسي للتحرش الجنسي الذي جاء بالفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائية، وعرفه بأنه: «الإمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته وأن تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات».

● في الجزائر تنص المادة ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل مستغل لوظيفته أو سلطته أو هيبته عن طريق إصدار أوامر للغير بالتهديدات أو بالإكراه والضغوطات بقصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من شهرين لسنة وبغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف دينار.

● في المغرب تنص المادة ١/٣٠٥ من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم كل من استعمل ضد الغير أوامر وتهديدات أو وسائل الإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلًا السلطة التي تخولها لها مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية».

معظم القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية كانت تهدف للقضاء على التحرش الجنسي بإنشاء قسم لتلقي الشكاوى داخل مكان العمل عند التحرش الجنسي، مع وضع أطر قانونية لمعاقبة المتحرش سواء بدفع تعويضات أو غيرها، مع علاج ضحية التحرش الجنسي من الأضرار التي لحقت بها[١].

(١) انظر المبحث كله ملخصًا: التحرش الجنسي وجرائم العرض، د. هشام عبد الحميد فرج، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١، ص١٩-٢٦.

# التعليق على المواد

**المادة الأولى**: «**يقصد بجريمة التحرش لغرض تطبيق أحكام هذا النظام كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه شخص آخر، تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة**».

## التعليق

ورد في الفصل التمهيدي التعاريف المتعددة لجريمة التحرش بشيء من التفصيل، وأريد هنا أن أوضح وأفصل العبارات المتعلقة بالتحرش الواردة في هذه المادة: مثل: (قول، فعل، إشارة).

**أولًا: القول: التعريف اللغوي**:

القول في اللغة: القاف والواو واللام أصل واحد صحيح، والقول: الكلام، أو كل لفظ مذل به اللسان، تامًا أو ناقصًا، يقال: قال يقول قولًا، والمِقوَل: اللسان، والقول في الخير، وقيل: القول في الخير والشر، والقال والقيل والقالة في الشر، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء:١٢٢]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[(١)].

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٠٨، ٣/ ١٢٠.

فنهى ﷺ عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، وقال كذا[١]..

**التعريف الاصطلاحي**: التحرش القولي هو: كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه شخص، يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرٍ محرم.

**الأمر بحفظ اللسان عن الباطل**:

قد يستهين البعض بما يتفوه به من كلمات، وقد تقوده إلى النار أو المعصية، فعندما سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه رسول الله ﷺ: «وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»[٢].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون (٥/ ٤٢)، والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١٠٥١)، ولسان العرب، محمد بن منظور (١١/ ٥٧٢)، مادة: قول.

(٢) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، وآخرون، رقم (٢٦١٦)، ٥/ ١٢، وقال عنه الألباني، حديث صحيح، ينظر مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله العمري، محمد بن ناصر الدين الألباني، حديث رقم (٢٩)، ١/ ١٦.

والمراد بثكلتك، أي: فقدتك، وكأنه دعى عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، أو أن المراد: إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءًا[١].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم[٢]، مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لام محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»**[٣].

ولا يقف التحرش القولي عند هذا الحد بل قد يتبعه جريمة منكرة أخرى، ألا وهي جريمة القذف[٤]، في بعض صوره، فقد يتجرأ أثناء تحرشه بوصف المتحرش به- ذكرًا كان أو أنثى- بعدم العفة، مما يترتب عليه حال ثبوت عفته إيقاع حد القذف

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه، علي بن حسن الحلبي (١٢٤).

(٢) اللمم: صغار الذنوب التي ليس عليها حد في الدنيا ولا في الآخرة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٨٤٤).

(٣) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (٦٢٤٣)، ٨/ ٥٤.

(٤) القذف هو: الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، ينظر: المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (٣٧١).

وهو: الجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]

وقد يترتب على التحرش الجنسي جرم أكبر من ذلك، ألا وهو الدعوة إلى الضلال، وتعليم المتحرش به الفسق والفجور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)].

فقد يكون هذا التحرش أيًا كان نوعه، من باب الدعوة إلى الضلال، فتكون تلك الخطوة الأولى في الإنزلاق، ثم تتبعها خطوات، وهذه الخطوات منشأها الخطوة الأولى، فكل جريمة تبعتها، على المتحرش الأول مثل إثمها لا ينقص من آثام الفاعل شيء، كل ذلك بسبب كونه دالًا له على هذا الضلال[(٢)].

**ثانيًا: التحرش الجنسي بالفعل:**

**التعريف اللغوي:**

الفعل في اللغة: الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على حركة الإنسان أو إحداث شيء من عمل وغيره، ومن ذلك: فعلت كذا أفعله فعلًا، وكانت من فلان فعلة

---

(١) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم (٢٦٧٤)، ٤/ ٢٠٦.

(٢) انظر: سعدون، مرجع سابق، ص٥٨.

حسنة أو قبيحة[١].

**التعريف الاصطلاحي:**

التحرش بالفعل هو: حركة يقوم به المتحرش تجاه شخص، يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمر محرم[٢].

**أمثلة للتحرش بالفعل**: التحرش يكون بالفعل إذا اقترن بفعل مادي، كالملامسات والتقرب الجسدي وملاحقة المتحرش به ومضايقته وانتهاك خصوصياته لينال منه.

**ومن ذلك أيضًا**: تعمد لمس عورة المتحرش به، أو عرض الأعضاء التناسلية، أو مراقبته وهو يخلع ملابسه، أو تعليمه عادات سلوكية سيئة كالاستمناء، أو عرض بعض الصور العارية، أو المناظر المثيرة، ونحو ذلك على سبيل الإغواء[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون (٤/ ٥١١)، والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة (١٠٤٣)، ولسان العرب، محمد بن منظور (١١/ ٥٢٨)، وكتاب التعريفات، علي الجرجاني (١٦٨)، مادة: فعل.

(٢) انظر: سعدون، ص٦١.

(٣) ينظر: سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ. د/ رشاد علي موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش ٢١١، والمعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، د/ محمود أبو زيد (٣٨٩).

**الأدلة من الشريعة على تحريم التحرش بالفعل:**

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤].

حيث جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت[١] امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلًا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤]. فقال رجل من القوم، يا نبي الله هذا له خاصة، قال: «**بل للناس كافة**»[٢].

فالقبلة واللمس الحرام لا يجب فيهما الحد[٣]، بل الواجب فيهما التعزير، وسيأتي الكلام على ذلك -بإذن الله- عند الكلام على موقف الفقه من عقوبات

---

(١) يشير بذلك إلى اللمس والتقبيل ونحو ذلك، وقوله: دون أن أمسها، يعني المس بالوطء، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي بن حسن البواب ١/ ٢٩٤.

(٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٧٦٣، ٤/ ٢١١.

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، (١٢/ ٣٥١)، والشرح الكبير، ابن قدامة، د/ عبد الله عبد المحسن التركي، (٢٦/ ٢٨٣).

التحرش الجنسي.

**ثالثًا: الإشارة: التحرش الجنسي بالإشارة:**

التعريف اللغوي: الإشارة في اللغة: أشار إليه وشوَّر: أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة[١]، أي: يومئ باليد والرأس أي: يأمر وينهى بالإشارة، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال: مر على النبي ﷺ وأن أدعو بأصبعي فقال: «أحد أحد» وأشار بالسبابة[٢].

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه**»[٣].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٩٤٣)، (١/ ٢٤٨)، ومسند الإمام أحمد، ومسند أنس بن مالك، رقم (١٢٠٤٧)، (١٩/ ٣٩٨)، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح على شرط الشيخين، ينظر: أبا داود، محمد ناصر الدين الألباني، (٨٧١)، (٤/ ١٠١).

(٢) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (١٤٩٩)، (٢/ ٨٠)، والمجتبى من السنن الصغرى، شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، رقم (١٢٧٣)، (٣/ ٣٨)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٨٥٨).

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث (٢٦٢٩٤)، (٤٣/ ٣٢٣)، وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير

أي: حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو قتله.

وشوَّر به: فعل به فعلًا يستحيا منه فتشور.

ويقال: شوَّرت إليه بيدي وأشرت إليه أي: لوحت إليه وألحت أيضًا[(١)].

وقيل: التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، والإشارة إذا استعملت بـ(على) يكون المراد الإشارة بالرأي، وإذا استعملت بـ(إلى) يكون المراد الإيماء باليد.

فالمشير بيده يشير دفعة واحدة إلى أشياء لو عبر عنها لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة[(٢)].

**التعريف الاصطلاحي:**

تعريف التحرش بالإشارة: حركات يقوم بها المتحرش، تجاه المتحرش به، ذكرًا كان أو أنثى، بقصد إغوائه، أو الإيقاع به، على وجه يخالف الدين، ويخدش

---

وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه، زهير الشاويش، حديث رقم (٥٤١٨)، ١/ ٧٨٢.

(١) ينظر: لسان العرب، محمد ابن منظور (٤/ ٤٣٦)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث مؤسسة الرسالة (٤٢١)، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري (١٢/ ٢٥٧)، والمعجم الوسيط، قام بإخراجه، د/ إبراهيم أنيس وآخرون (٤٩٩)، مادة: شور.

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (١٢٠).

الحياء[١].

**أمثلة للتحرش:**

ومن أمثلة التحرش بالإشارة: الغمز بالعين، أو الإيماء بيده إلى عورته، أو غير ذلك.

ومما يجدر التنبيه إليه في جميع الأحوال أن تكون الإشارة التي يقوم بها المتحرش متعمدة ومخالفةً للدين، ومخلةً بالحياء؛ وذلك أن الإشارات والأفعال تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، وقد يَعُدُّ أهل بلدٍ أن هذه الإشارة تخل بالحياء، وقد تكون عند أهل بدل آخرين لا تخل بالحياء، فالعبرة هاهنا، بالعرف الصحيح والعادات الشائعة المعتبرة عند أهل البلد.

وهناك إشارات لا يمكن أن تختلف فيها الأعراف والبلدان في كونها مخلة بالحياء، وذلك كما لو أشار المتحرش إلى عورته، فلا يمكن بحالٍ من الأحوال ألا يعد هذا تحرشًا أو إخلالًا بالحياء[٢].

**رابعًا: وسائل التقنية الحديثة:**

**من أسباب التحرش: القنوات الفضائية، والمواقع الإباحية:**

التعريف الاصطلاحي: القنوات الفضائية هي: (محطات تلفزيونية، تبث

---

(١) سعدون، ص٥٤.

(٢) سعدون، ص٥٥.

برامجها عبر الفضاء مباشرة، بواسطة الأقمار الصناعية، حيث تقوم أجهزة التلفزيون عن طريق أجهزة خاصة «الطبق وجهاز الاستقبال» باستقبال الإشارة من القمر الصناعي)[١].

**المواقع الإباحية هي**: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عناوين محددة، تحتوي على مواد مخلة بالآداب، ويعرض فيها ما حرم الله مما يتعلق بالجنس المحرم أو مقدماته[٢].

ولقد قامت بعض القنوات الفضائية، ومواقع الشبكة العالمية (الانترنت) بإيجاد نوع جديد من أنواع التجارة ألا وهو تجارة الجنس.

فتقوم تلك القنوات الفضائية أو المواقع الإلكترونية بعرض صورٍ للنساء مع الرجال أو للأطفال وهم في أوضاع جنسية مختلفة، مما يشكل اعتداء على الدين والأخلاق والآداب.

فأصبح المجتمع يتقبل أن يرى رجلًا يحتضن امرأة؛ لأنه يمثل دور أبيها، وصار البعض لا ينكر وجود رجل وامرأة في وضع زوجين، يخلوان ببعض، وينامان على سرير واحد على مرأى من الجميع، والبعض الآخر لا ينكر على من تظهر حاسرة

---

(١) البث المباشر التحدي الجديد، عبد الرحمن بن إبراهيم عسيري، (١٥).

(٢) هذا التعريف مستفاد من تعريف الموقع الإلكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة الأولى، الفقرة التاسعة.

الرأس، كاشفة الشعر والرقبة والذراعين والساقين[١].

تلك المناظر التي تثير الشهوات، هي الدافع لفعل بعض الجرائم كالزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق أو مقدماتها.

(١) ينظر: بصمات على ولدي، طيبة اليحيى (١٠).

**المادة الثانية**: «**يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية**».

**التعليق**

إن لسنِّ هذا النظام أربعة أهداف وثلاث غايات:

الهدف الأول: مكافحة هذه الجريمة.

الهدف الثاني: الحيلولة دون الوقوع فيها أصلًا.

الهدف الثالث: تطبيق العقوبة على المرتكبين.

الهدف الرابع: حماية المجني عليه من وقوع هذه الجريمة وإذا وقعت فيجب حمايته كذلك من آثارها الضالة.

والغايات الثلاث هي:

١- صيانة خصوصية الفرد (جسده، عرضه، سمعته) من المساس بها.

٢- إحاطة كرامة الفرد بالاحترام والتبجيل.

٣- توقير الحرية الشخصية وعدم خدشها.

## نظرة عامة

**الهدف الأول**: مكافحة هذه الجريمة، تم الحديث عن هذا الهدف بالتفصيل في الفصل التمهيدي .

**الهدف الثاني**: الحيلولة دون الوقوع فيها أصلًا.

إذا كان النظام يهدف إلى الحيلولة دون وقوع جريمة التحرش، فهذا يدعو إلى البحث أساسًا عن أسباب التحرش، والتي قد ذكرتها في عنوان مستقل في الفصل التمهيدي، بيد أنه لا مانع من ذكرها إجمالًا دون الدخول في التفاصيل فإذا اجتنبنا هذه الأسباب، لن تصل إلينا هذه الجريمة أصلًا إلا بمعدلات لا تذكر، وهذه الأسباب إجمالًا:

### أسباب التحرش الجنسي:

هناك أسباب قديمة وحديثة للتحرش الجنسي، فهناك أسباب منذ القدم ولا زالت موجودة حتى يومنا هذا، وهناك أسباب استجدت مع العصر الحديث، والتقنية الحديثة، ومن تلك الأسباب:

١- الاختلاط.

٢- تأخير الزواج، والمراد هنا: التأخير الاختياري، فهناك من لديه القدرة المالية والجسيمة، وهو محتاج له، ومع ذلك فهو يؤخر الزواج بلا مسوغٍ شرعي، وقد يكون دافعه لذلك البحث عن المتعة المحرمة.

٣- عدم غض البصر؛ وذلك بإطلاق العنان للبصر- فيما حرم الله- وإطلاقه للقنوات الفضائية التي تبث ما حرم الله، لاسيما مع حلول الغزو الثقافي والإعلامي، ومن ذلك أيضًا: وسائل الاتصال الحديثة، والشبكة العالمية (الانترنت)، أو إطلاق البصر لنظر النساء في الأسواق أو غيرها من أماكن تجمع النساء.

٤- ضعف الوزع الديني، سواء كان من الرجال أو النساء، فلا يردعه دين، ولا تردعه عقوبة، فتفشو الجرائم ومنها: التحرش الجنسي، والزنا، والاغتصاب، واللواط، والسحاق وغيرها.

٥- الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٦- محاولة إشباع الرغبات الجنسية بأي وسيلة كانت، ودون مراعاة للأخلاق الإسلامية والقيم الاجتماعية.

٧- بقاء بعض الموظفات في عملها إلى ساعات متأخرة من الليل أو إلى طلوع الفجر، مع قلة عدد في الموظفين والموظفات، ومع وجود رجال أجانب، مما يشجع على التحرش بهن، لا سيما إن صاحب ذلك تكسر وتميع في الكلام، وضحكات صاخبة، وكشف للوجه، وقلة حياءٍ من الطرفين.

٨- تكدس الناس وتزاحمهم من الرجال والنساء، مما قد يفضي إلى الاحتكاك أو الالتصاق، وذلك في أماكن الاحتفالات المختلطة، أو الأسواق التجارية، أو أرفف ملفات المرضى أو الأدوية، أو غير ذلك.

٩- الغلاء الفاحش و البطالة، حيث يشق أو يتعذر على من يرغب بإعفاف نفسه استئجار المسكن، وتهيئته للزواج، مع تدني المرتب أحيانًا، أو انعدامه أحيانًا أخرى فيعيقه هذا عن تفريغ شهوته بالطرق الشرعية مما يجعله يلجأ إلى الحرام- وإن كان لا يقر على ذلك-[١].

١٠- ارتفاع المهور، وشروط بعض الأولياء التي يكون فيها شيء من التعنت، مما يعجز الشباب، ويراكم عليهم الديون.

١١- أوقات الفراغ، وعدم إيجاد الوسائل المناسبة للشباب لملء وقت الفراغ بما يعود عليهم بالنفع، يكون له أثره السيء على الفرد والمجتمع، فيدفعهم إلى الانحراف والوقوع في الجرائم الجنسية وغيرها.

١٢- التفكك الأسري، وغياب الرقابة على الأبناء، والبنات، فغياب رب الأسرة أبًا أو أمًا أو أخًا أو غيرهم، وعدم المتابعة للأبناء، مرتع خصب لحدوث حالات التحرش، سواء على مستوى الذكور أو على مستوى الإناث[٢].

١٣- القسوة الشديدة من قبل الوالدين أو أحدهما على الأبناء، مما يضعف من التواصل بين الولد وبين والديه أو أحدهما، وعدم وجود الحوار الدائم بين

---

(١) ينظر: الإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه (٢٨).

(٢) ينظر: سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أد. د/ رشاد علي موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش (٢١٤).

الولد ووالديه أو أحدهما، وهنا يبحث الابن عن وسيلة مناسبة للفرار من هذه القسوة فلا يجد أفضل من الخروج من المنزل مما يساهم في تلقف ذوي النفوس الضعيفة لمثل هذا المسكين ومن ثم توجيهه حيثما أرادوا، بل يزداد الأمر، سوءًا حينما يتعرض الولد للتحرش من قبل أحد أقربائه أو زملائه أو جيرانه، فلا يخبر والده أو والدته خوفًا من حرمانه من الخروج من المنزل، أو خوفًا من القسوة وسوء المعاملة التي سيلقاها فبدلًا من احتضان الولد، والاستماع له، ومحاولة حل الموضوع، تجد أن ولي الطفل يقسو عليه قسوة لا تطاق ولا تحتمل[١].

وما قيل في الذكر يقال أيضًا في حق الأنثى فتبحث عن كلمة حب أو حنان، فتسقط أمام مكالمة هاتفية، أو صديقة ماجنة، أو غير ذلك.

١٤- تعاطي المخدرات، وتناول الكحول، وقد أظهرت نتائج دراسة قام بها بايز (Bays) في عام (١٩٩٠) على مائتين وثلاثة وثمانين شخصًا من مرتكبي الجرائم الجنسية والمدمنين للكحوليات أن نسبة (٤٨٪) من الآباء مارسوا الاعتداء الجنسي على بناتهم، و(٥١٪) اعتدوا على الأطفال[٢].

١٥- تعري الوالدين أو أحدهما أمام الولد ذكرًا أو أنثى، أو إخراج العورة أو شيء منها؛ بحجة أنه ما زال صغيرًا، أو جعل الولد ينام في غرفة والديه،

---

(١) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(٢) نفس المرجع السابق، ص (٢١٦).

وممارسة الجنس الشرعي المباح بين الوالدين، وقد يستيقظ الطفل وهما في حالة انكشاف للعورات، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور:٥٩]. والحلم: يعني الاحتلام، والاحتلام دليل البلوغ، والبلوغ هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية[١].

١٦- الفقر، وانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة، وقد تكون الأم هي العائل الوحيد لهذه الأسرة، ولا يوجد لها مصدر رزق، فقد يأتي من يستغل حاجتها بإعطائها شيئًا من الطعام أو المال في مقابل أن يتحرش أو يستمتع بها أو ببنتها أو بابنها، وقد يحتاج الابن شيئًا من المال، ليكون كزملائه، وذلك بتوافر بعض الكماليات كملابس حسنة أو أجهزة اتصال أو غير ذلك، فيأتي من يستغل هذه الحاجة فيطلب منه أن يمكنه من نفسه فيتحرش به؛ ليعطيه ما يريد[٢].

وهناك تدابير وقائية يجب أن تتخذها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تجنبًا لحوادث التحرش ذكرها ميثاق مكافحة التحرش في بيئة العمل:

---

(١) ينظر: مفهوم إيذاء الأطفال لدى الوالدين في المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة فيه، د/ منى بنت إبراهيم الفارح (٦١).

(٢) انظر بشيء من التفصيل، أحكام التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص٧٣-٧٧.

**أولًا**: يقع على عاتق الوزارة مسؤولية توفير بيئة عمل صحية وآمنة تتسم باحترام الجميع، وفقًا للآتي:

١- اتخاذ التجهيزات والترتيبات اللازمة لتجنب الخلوة بين الجنسين، وكل ما من شأنه أن يسهل واقعة التحرش أو يؤدي لها.

٢- التأكد من إخطار جميع الموظفين وكل من له علاقة بهذا الميثاق وذلك عن طريق التعميم، وتوقيعهم على استلامه والالتزام به.

**ثانيًا**: «يجب على كل من له علاقة بالوزارة تجنب الخلوة مع الجنس الآخر، وضابط ذلك: الاجتماع بمكان مفتوح، أو ترك باب المكان مفتوحًا بحيث يسمح برؤية ما بداخله».

**التزامات موظفي الوزارة أو من له علاقة بها:**

يجب على أي شخص يعمل في الوزارة أو من لهم علاقة بها الالتزام بالآتي:

١- غض البصر، واحترام المساحة الشخصية للجنس الآخر، وعدم التطرق إلى مسائل شخصية خارج نطاق العمل، سواء كان ذلك بشكل جدي أو على سبيل المزاج أو الإهانة أو غير ذلك.

٢- الالتزام بالزي الرسمي، وفيما يتعلق بزي عمل المرأة فيجب أن يكون الحجاب محتشمًا وفضفاضًا وغير شفاف.

٣- الإبلاغ عن أي واقعة تحرش يتم العلم بها حتى ولو لم يكن طرفًا فيها.

٤- المحافظة على سرية المعلومات عند العلم بواقعة التحرش[١].

**أما الغايات المرجوة من وراء إنشاء النظام**

لكل فرد شخصيته الميزة وخصوصيته الفردية التي تشمله روحًا وجسدًا، وهذا مرتبط بلا شك بحريته الشخصية، فهو حر في التحرك والسكون والذهاب والإياب والمعاملة مع الآخرين تحت مظلة الحقوق والواجبات، فليس من حق أحد إذن أن يعتدي على هذه الخصوصية سواء بسلب الروح ظلمًا وعدوانًا أو بالسيطرة على الجسد سطوة وحرامًا، ولا شك أن التحرش كما سبق بتعاريفه وطرقه وأساليبه هو هتك شديد لهذه الخصوصية اللصيقة بالكائن البشري المتحرش به، وهتك لأشد خصوصياته التي لا يشاركه فيها أحد ألا وهي جسده، فنحن مشتركون فيما بيننا في مسمى الإنسانية ولك منا جسده الخاص وروحه المعلقة بيد الله.

---

(١) انظر: ميثاق مكافحة التحرش، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

**المادة الثالثة:**

**١- لا يحول تنازل المجني عليه، أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة -نظامًا- في اتخاذ ما تراه محققًا للمصلحة العامة، وذلك وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.**

**٢- لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه وفقًا للفقرة رقم (١) من هذه المادة.**

## التعليق

ينظر المنظم إلى جريمة التحرش نظرة مجتمعية وليست نظرة فردية أو شخصية، فبعد أن بين أن هدفه من سن النظام هو حفظ خصوصية الفرد وشخصه وكرامته وأكد على هذا، عاد وقال ليس معنى هذا أن الفرد إذا وقع فريسة لمخالب هذه الجريمة أن يتغاضى ويصمت ولا يرفع عقيرته مناديًا بعقوبة من اعتدى عليه بل يمكن أن يفعل ذلك سريعًا ولكن إن تنازل وتقاعس أو جبن أو تراخى...إلخ لا يحول هذا أبدًا من المضي قدمًا في السير على خطى الدعوى حتى نهايتها؛ لأن الاعتداء هنا ليس اعتداء على شخص المتحرش به، بل هو اعتداء على المجتمع كله، وهجوم على المصلحة العامة للدولة والمجتمع، إذ بفعل المتحرش هذا وسكوت المتحرش به إغراء لغيره وإغواء لضعاف النفوس مثله أن يحتذوا حذوه ويفعلوا مثله، لذا جاء في نظام الإجراءات الجزائية في الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين (عفو المجني عليه أو وارثه) ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام».

لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه وفقًا للفقرة رقم (١) من هذه المادة.

وهنا يبرز دور أفراد المجتمع تجاه هذه الظاهرة الشاذة، إذ ربما يسكت المجني عليه، كما ورد آنفًا، ويتمادى المتحرش في نهجه وسلوكه تجاه الآخرين، ويسكت هذا ويتغاضى ذاك حتى تعم الطامة الكبرى.

**المادة الرابعة:**

**١- يلتزم كل من يطلع -بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش بالمحافظة - على سرية هذه المعلومات.**

**٢- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.**

**التعليق**

تكملة للمادة السابقة على أنه يجب على المطلع على جريمة التحرش المبادرة إلى إبلاغ الجهات المختصة لتقوم بدورها تجاهها، فإنه يجب أن يكون هذا البلاغ مختصًا -وفقط- للسلطات المعنية بهذه الأمور، فإن الستر على المسلم، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع من متطلبات الشريعة ومبادئها، لذا جاء فيما يسمى بضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل الذي اعتمدته وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما يلي:

**المادة الأولى: ضوابط الحماية من التعديات السلوكية:** مجموعة من الإجراءات والمتطلبات التي يجب على المنشأة الالتزام بها بهدف صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية.

**والمشتكى:** هو الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى أو إبلاغ حول أي تعدي سلوكي في بيئة العمل وقد يكون هو المعتدي عليه بنفسه أو من شاهد أو اطلع على

الحادثة.

تعتبر المساعدة أو التستر على الإيذاء في حكم التعدي السلوكي.

٢- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه...

نعم، لا يجوز التشهير، والإعلان عن شخص هذه الواقعة لعامة الموظفين أو الناس، ما دام الأمر سيصل إلى لجنة التحقيق التي ستباشر التحقيق في الواقعة وسماع الشهود وجمع الأدلة ...والتأكد من عدم كيدية الشكوى...إلخ.

**المادة الخامسة:**

١- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ-آلية تلقي الشكوى داخل الجهة.

ب-الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكوى وجديتها وبما يحافظ على سريتها.

ج-نشر تلك التدابير وتعريف منسوبيها بها.

٢- يجب على الجهات المختصة في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها- تأديبًا- في حالة مخالفته أيًا من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة.

٣- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقًا لهذه المادة بحق المجني عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظامًا.

**التعليق**

جاء في ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل ما يلي[١]:

---

(١) انظر: ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، ص٢-٤.

**تدابير الوقاية والحماية العامة التي يجب أن تتخذها المنشأة:**

**المادة الثالثة:**

١- اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تمنع الخلوة بين الجنسين أثناء العمل، ومن ذلك وضع لوحات إرشادية، وضع إجراءات لعقد الاجتماعات، تصميم توزيع مكاتب وقاعات بيئة العمل ونشر التصاميم بين العاملين، وغير ذلك.

٢- توفير وسائل تقديم الشكوى وذلك من خلال موقع المنشأة الإلكتروني أو عبر البريد الإلكتروني، أو عبر المكالمات المسجلة، أو عبر أي وسيلة أخرى مناسبة، لضمان وصول الشكوى في الوقت المناسب إلى الجهة المعنية بالمنشأة (سواء الإدارة المعنية أو الأشخاص المعنيين) بإدارة هذه الضوابط أو أي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية.

٣- إتاحة التقدم بالشكوى للمعتدى عليه أو من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء لمدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع التعدي السلوكي، (نموذج أ)

٤- وضع إجراءات مناسبة تهدف لحفظ حق العاملين في مغادرة مكان العمل لسبب معقول يعتقد أنه يشكل تهديدًا وشيكًا وخطيرًا على أجسادهم أو صحتهم أو حياتهم بسبب التعدي السلوكي، دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها.

٥- حفظ حق العامل المعتدى عليه، خصوصًا بعد ثبوت التعدي السلوكي في حقه، من أي ضرر يؤدي أو أدى إلى حرمانه من أي ميزة من مميزات العمل المنطبقة

عليه مثل الترقيات والمكافآت والدورات التدريبية وغيرها، وكذلك ضمان إتاحة الوسائل المناسبة لمطالبة العامل بحقوقه النظامية في هذا الشأن.

٦- حفظ حق العامل المشتكى عليه من أي ضرر أدى إلى حرمانه من أي ميزة من مميزات العمل المنطبقة عليه مثل الترقيات والمكافآت والدورات التدريبية وغيرها، وكذلك ضمان إتاحة الوسائل المناسبة لمطالبة العامل بحقوقه النظامية في هذا الشأن في حال ثبوت أن الشكوى كيدية.

٧- حماية المشتكي والشهود والأشخاص الذي يتعاملون مع أي عملية من عمليات هذه الضوابط وأي ضوابط نظامية أخرى ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية، من أي ضرر قد يتعرضون له نتيجة اضطلاعهم بأي مهمة من مهام تلك الضوابط المتبعة.

٨- حماية سرية أي طرف يضطلع في أي عملية من عمليات هذه الضوابط والضوابط النظامية الأخرى ذات العلاقة المتوافقة مع الأنظمة المحلية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بما لا يُخل بسير عمليات التحقيق وإيقاع الجزاء في أي حادثة تعدي سلوكي، والحفاظ على سرية عملية تقديم الشكوى والإجراءات المتعلقة بها.

٩- توعية العاملين بأهمية مواجهة التعديات السلوكية والإبلاغ عنها، من خلال اتباع إجراءات العمل اللازمة لهذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة

متوافقة مع الأنظمة المحلية.

١٠- تبليغ وتوعية العاملين بشكل مستمر بكافة الإجراءات والحقوق والواجبات المتعلقة بهذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية من خلال الدورات وورش العمل، والأدلة الاسترشادية، والملصقات والبروشورات، والرسائل التوعوية، وغير ذلك، عبر أي وسيلة من وسائل التواصل مثل البريد الإلكتروني، وغير ذلك.

١١- إدماج العاملين قدر الإمكان في تطوير وتنفيذ سياسة وإجراءات الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل بما في ذلك تحديد الأخطار وتقييم المخاطر المتعلقة بالتعديات السلوكية وبحث وسائل الحماية والوقاية وكيفية القضاء على التعديات السلوكية وكيفية نشر التوعية بين العاملين.

١٢- مراعاة مسألة التعديات السلوكية والمخاطر النفسية والاجتماعية المرافقة لها عند وضع أنظمة وإجراءات السلامة والصحة المهنية.

**تدابير تمكين ضوابط الحماية من التعديات السلوكية التي يجب أن تتخذها المنشأة**

**المادة الرابعة:**

١- تعيين جهة معنية بالمنشأة بإدارة ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، سواء إدارة معنية أو أشخاص معنيين، وتضمين أدوار

ومسؤوليات هذه الضوابط وأي ضوابط أخرى نظامية ذات علاقة متوافقة مع الأنظمة المحلية من ضمن مهامهم، وإعطائهم الصلاحيات اللازمة، والإعلان عن هذه الجهة المسؤولة من ضمن الإدارات أو الأقسام الرئيسية لهيكلة المنشأة.

٢- تأهيل وتدريب الجهة المعنية على متطلبات وآليات ووسائل تعزيز حماية العاملين.

٣- تشكيل لجنة بقرار من صاحب العمل (صاحب الصلاحية أو من يتم تفويضه) عند تقديم الشكوى للجهة المعنية بالمنشأة، تكون مهمتها التحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئة العمل، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من تثبت إدانته، وتكون أمانة هذه اللجنة لدى الجهة المعنية بإدارة ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل.

٤- توفير ملف سري وخاص لحالات التعديات السلوكية في بيئة العمل والإجراءات المتخذة ونتائج التحقيقات فيها والتوصيات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون موثقا ومحفوظا بسرية لدى الجهة المعنية بإدارة ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، ويحق لوزارة الموراد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات المختصة الاطلاع عليه

حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة العامة.

**تدابير تمكين لجنة التحقيق من التعديات السلوكية التي يجب أن تتخذها المنشأة.**

**المادة الخامسة:**

١- تعيين أربعة أعضاء للجنة التحقيق في التعديات السلوكية في بيئة العمل من بينهم امرأة واحدة على الأقل -في حال توفر ذلك- في حال كان عدد العاملين في المنشأة عشرة فأكثر، وفي حال كان عدد العاملين في المنشأة أقل من عشرة فيجب أن تكون اللجنة مكونة على الأقل من صاحب العمل، وشخص آخر إذا أمكن.

٢- في حال كان المعتدي أحد أعضاء اللجنة أو يعمل في إدارة أحد أطراف الشكوى، أو تربطه بأحد أطراف الشكوى علاقة أخرى تؤثر على سير الشكوى، يجب فورًا استبعاده من اللجنة، ويُكتفي بثلاثة أعضاء للجنة في حال كان عدد العاملين في المنشأة عشرة فأكثر، أو يُكتفى بعضو واحد في اللجنة في حال كان عدد العاملين في المنشأة أقل من عشرة.

٣- في حال كان المعتدي هو صاحب العمل أو أعلى سلطة بالمنشأة، فيكون التقدم بالشكوى للجهات الحكومية المختصة لعمل الإجراءات النظامية اللازمة.

٤- يجب أن يتسم أعضاء لجنة التحقيق بالعدل والحيادية وأن يكون لديهم

اطلاع على نظام العمل، وألا يكون أي منهم مدانًا سابقًا بأي جريمة –خلال آخر خمس سنوات– أو تحت التحقيق بقضية أخلاقية.

٥– يجب إلزام أعضاء اللجنة بمراعاة مبدأ السرية وتجنب نشر أي معلومات متعلقة بحادثة التعدي السلوكي في بيئة العمل، ما لم يكن ضمن إجراءات نظامية متوافقة مع الأنظمة والإجراءات المحلية فيما يتعلق بالنشر وسرية المعلومات.

٦– على اللجنة التحقيق والبت في الشكوى المقدمة حول التعديات السلوكية في بيئة العمل والرفع بالتوصية إلى صاحب العمل (صاحب الصلاحية أو من يفوضه) خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، وفي حال تعادل الأصوات في التوصية يتخذ صاحب العمل (صاحب الصلاحية أو من يفوضه) القرار المناسب على التوصية (نموذج ب).

٧– على اللجنة إبلاغ المعتدي عليه والمعتدي بنتيجة التحقيق، والجزاء إن وجد، بشكل رسمي وواضح بعد الحصول على موافقة صاحب العمل (صاحب الصلاحية أو من يفوضه) خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل (نموذج ج).

٨– في حال تخلف المعتدي عن حضور التحقيق للمدة التي تضعها اللجنة – على أن لا تتجاوز المدة كحد أقصى أربعة أيام عمل– فللجنة إيقاع

العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات المعتمد في لائحة تنظيم عمل المنشأة، ما لم يتم تقديم عذر مبرر تقبله اللجنة في حال التخلف عن حضور التحقيق خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من إبلاغ المعتدي بحضور التحقيق، ولا يمنع ذلك من استكمال التحقيقيات اللازمة والبت في الحادثة برفع التوصية حسب الضوابط في هذا القرار بما يحمي حق المعتدى عليه وكرامته.

٩- إذا ثبت للجنة المشكّلة أن الاعتداء يشكل جريمة جنائية (مثل: الاعتداء بالشتم أو التحقير، الاعتداء بالإيذاء الجسدي، التحرش، الابتزاز، الإغراء، التهديد، المساعدة في التستر أو الإيذاء) وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام (أو صاحب الصلاحية في المنشأة أو من يفوضه) لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.

**المادة السادسة:**

١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستتين وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة تحرش.

٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ-إذا كان المجني عليه طفلًا.

ب-إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

جـ-إذا كان الجاني عليه له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د-إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ-إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و-إن كان المجني عليه نائمًا أو فاقدًا للوعي أو في حكم ذلك.

ز-إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

## التعليق

العقوبة في الفقه الإسلامي هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بالابتعاد عن كل قول أو فعل يستقبحه الشرع وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، وتعد جريمة التحرش الجنسي إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بالتعزير[١]، لكونها من الجرائم التي ليس لها حد مقدر يوقع على الجاني، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد مقدر يوقع على الجنس، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد[٢].

ومعلوم أن كل صور التحرش الجنسي التي تبدأ بالكلام الفاحش والمعاكسة مرورًا بالحركات الجنسية وصولًا إلى الملامسة والاحتكاك والمضايقات ليس لها حد مقدر، ما دامت لم تصل إلى حد الاغتصاب، وإنما تدل على سوء أدب من يقوم

(١) التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالب. القاموس الفقهي لغة واصطلاح، د. سعيد أبو حبيب، ص٢٥٠، والتعزير قيل: لفظ مشترك بين الإهانة والتكريم، لقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:٩]، وقيل: بل معناه: المنع، فتعزير الجناة منعهم من العود إلى الجنايات وتعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه من المكاره. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد بوخيزة ١٢/ ١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢.

بها ومدى احتياج من يأتيها إلى التأديب والإصلاح، فكل ما دون الوقاع في الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة ويجب فيها التعزير[١].

فمن تحرش بإنسان ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا يجب بحقه عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي[٢] يقدرها بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب حال الجاني والمجني عليه وبحسب الجرم صغر أو كبر[٣]، ولا يجب أن يتساوى العقاب في جميع الأحوال ومن يقوم بالمساواة في كل حال لم يفقه حكمة الشارع من العقوبة[٤]، ليتمكن ولاة الأمور من مواجهة مدى انتشار الجرائم وبشاعتها فمن يكتفي بمعاكسة المجني عليه لا يكون عقابه كمن يتحسس أو يمسك بجسد غيره أو يكشف أعضاؤه التناسلية ويتعمد أن يريه إياها.

وإن كان الفقهاء قد صرحوا بأن التعزير يختلف باختلاف الجاني حيث لا

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز، دارا لفكر العربي، ص١٨٨.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتيبي، دار التدميرية، ١/ ٢٠٤.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ١/ ١٣١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٣.

يتساوى أهل الصيانة وذو الهيبة في التأديب مع أهل البذاءة والسفاهة[١]، فنرى مع البعض[٢] أن من ينزل بنفسه إلى ممارسة هذا السلوك لا يمكن أن يكون من أهل الصيانة أو من ذوي الهيئة لأن جميع صور التحرش الجنسي لا تصدر إلا من شخص دنيء القدر سيئ الخلق يحتاج إلى إعادة تأديب وتقويم، فليس المراد بذوي الهيئة أو رفيع القدر من كان ذو مال أو جاه كصاحب شركة أو مديرها- وكثير ما يقوم هؤلاء بالتحرش- أو مسؤول كبير أو معلم، وإلا لأفلت هؤلاء جميعًا من العقوبة، إنما المراد بذوي الهيبة من كان من أهل الآداب الإسلامية وهؤلاء لا يمكن أن يأتي أحدًا منهم بتصرف مثل التحرش الجنسي.

والعقوبات التعزيرية متنوعة ومتفاوتة فقد تكون بالتوبيخ أو بالهجر أو بالتنكيل أو بالغرامة المالية أو بمصادرة المال أو إتلافه أو الفصل من الوظيفة أو بالحبس أو بالجلد أو بهما معًا، وقد تصل إلى من هو أعلى من ذلك فيكون التعزير بالقتل ومرد ذلك كله يرجع إلى اجتهاد القاضي الناظر في القضية[٣]، فالتعزير يتصف بالمرونة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٣٤٤.

(٢) د/ شبل إسماعيل عطية، مرجع سابق، ص١٠١٩.

(٣) ينظر: د/ أحمد موافى، من الفقه الجنائي المقران بين الشريعة والقانون، القاهرة، ١٣٨٤، ص٧٢، د/ زيد عبد الكريم زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ٤٨٧.

التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره، بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديدًا للمجتمع الإسلامية إذا لم تقدر لها عقوبات في الشريعة الإسلامية[١]، وأحوال الناس مختلفة في التعزير فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس[٢].

وباستعراض العقوبات التعزيرية ومدى ملائمة أي منها للمتحرش جنسيًا نجد أن هناك ثلاثة أنواع من هذه العقوبات هي الحبس والغرامة والتنكيل ويمكن تطبيقها مجتمعة أو الاستعانة باثنين منها أو بواحدة فقط حسب قدر الجريمة وحال المجرم وما إذا ارتكبت الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة[٣].

والمنظم هنا قد جمع بين عقوبتين تعزيريتين، وذلك حسب كل حالة (السجن، الغرامة) مع أحكام زائدة أخرى جاءت في الشريعة، أو قررتها أنظمة أخرى لها علاقة بجريمة التحرش، أو قد يقتصر على إحدى العقوبتين فكل على حسب الحالة والظروف والملابسات التي تحيط بها.

ما مر من ذكر العقوبتين (ستتان- الغرامة مائة ألف ريال) هذه العقوبة في

---

(١) د/ أبو حسان محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الزرقاء- الأردن، ١٩٨٧، ص٥٤١.

(٢) شرح فتح القدير، ٥/ ٣٤٥.

(٣) انظر: د. أنيس حسيب، ص٣٨٣.

صورتها البسيطة أو غير المستردة، أما العقوبة في صورتها المشددة أي في حالات معينة لا تجدي العقوبة المخففة أو البسيطة نفعًا مع هؤلاء الذين ثبت في نفوسهم المعوجة وأخلاقهم الرديئة تتغلب عليهم وتجرهم إلى الرذيلة جرًّا، بل في أحيان كثيرة يطلب هؤلاء الصنف من البشر أن تغلظ عليهم العقوبة وتشدد عليهم الإهانة ليمتنعوا ويكفوا عن هذا الفساد الذي هم فيه، والمنظم قد ذكر لهذه العقوبة المشددة حالتين؛ **الحالة الأولى**: حالة العود وتكرار الجريمة مرة أخرى، **والحالة الثانية**: حالة اقتران الجريمة بصور مخصوصة.

**أما الحالة الأولى**: العود فلم يذكر المنظم المدة التي من خلالها يعتبر الشخص عائدًا في جريمته ولكنه أطلق ولم يقيد، وإن كانت بعض القوانين قد اشترطت أن يكون العود خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا، عمومًا إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة التي فعلها بالشروط التالية، فسوف يعاقب بالعقاب المذكور:

**ويشترط لاعتبار الشخص عائدًا الآتي**:

١- أن يرتكب الجاني جريمة ثانية ونفس نوع الجريمة الأولى، لكن ليس بشرط أن يكون النشاط في كل من الجريمتين متماثلًا، فقد يقع التعرض

في الجريمة الأولى بالقول بينما يقع في الجريمة الثانية بالفعل[١].

٢- أن ترتكب الجريمة الثانية مثلًا في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا في الجريمة الأولى، ويكون الحكم نهائيًا إذا استنفذت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الرد بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن.

٣- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نوع الجريمة نفسه المنصوص عليها في النظام خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا في الجريمة الأولى... وللقاضي عند تقرير مقدار العقوبة التي سيوقعها على المجرم العائد الاستعانة في هذا الصدد بعناصر تعينه على التقدير مثل ماضي المتهم، بيئته الاجتماعية، درجة تعليمه، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة كأخلاق المجني عليها...إلخ[٢].

وفي حال اقتران الجريمة بأصناف معنية التي ذكرها المنظم فإن الرؤوس لتشتعل شيبًا، وتقشعر الأبدان ألمًا، وتمتعض النفوس حزنًا، وتلطم الإنسانية لطمًا أن فيها أصنافًا من هؤلاء الذين تتبرأ منهم الخلائق كافة بشريُّها السويُّ وحيوانها الأعجمي.

---

(١) انظر: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٣، ص٣٨١.

(٢) د. مجدي جمعة، المرجع السابق، نفس الموضع.

أسمح لنفسه هذا الشقي أن يعتدي على طفل بريء، صفحة بيضاء نقية من خلق الرحمن، فيدنس نفسه، ويشوه أخلاقه ويلطخ عرضه وعرض أسرته، ويا ليت الأمر قد يقتصر على هذا الفساد العريض، فبسبب هذا الشقي... وهو الحاصل فعلًا وواقعًا أن ينضم هذا الطفل إلى طائفة الشواذ المشئومة، ويفعل فعل قوم لوط الملعونين، فجلُّ من يفعل فيه هذا الفعل كان بسبب شقي من هؤلاء المتحرشين كان قد فجر به صغيرًا، فجره إلى الرذيلة كبيرًا عن طريق قطعة حلوى أو لعبة أو خدعة ما من الخدع الرخيصة، وهذا الطفل الفريسة لا يدري أن هذا الذئب الضاري والكلب المسعور إنما يفتك به فتكًا ويدمره تدميرًا، إلى أن يعتاد المسكين هذا الفعل، ويكون الأوان قد آن وذهب في خبر كان، والآخر المنكود الذي يعتدي على طفل أو طفلة أو شابة أو شاب قعيد أو أشلّ أو أعمى أو أبكم لا يستطيع حراكًا ولا يملك صراخًا وليس له حول ولا قوة، وهذا الصنف المتحرش من البشر ما دام قد وصل إلى هذا الدرك الأسفل من الصغار وطابت له نفسه أن يعتدي على هؤلاء المساكين الضعاف الصغار، أيحق لهذا حياة! أيكون من الجدير بهذا أن يحسب في زمرة البشر!، كلا والله، فبدلًا من أن يقدم له يد العون يسلبه العون، ويدخل مع هؤلاء الصنفان الآخران الضعيفان، أولهما النائم أو الفاقد للوعي، أو من هم في حكم ذلك، مثل قليل الذكاء، قليل الحيلة، سليم النية...إلخ، أو إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، حيث الضعف والعوز والحاجة والفاقة ويستغل المتحرش هذه الأزمات والظروف الصعبة لإشباع نزاوته ورغباته.

وكذلك إن كان الجاني له سلطة مباشرة، أو غير مباشرة على المجني عليه، فالسلطة المباشرة ربما يقصد بها المنظم أصول المجني عليها مثلًا أي من تناسلت منهم تناسلًا حقيقيًا وهم: الأب، والجد وإن علا، سواء كان والد الأب أو والد الأم، وهؤلاء تشدد العقوبة عليهم؛ لأن قيام صفة من هذه الصفات في شخص تسهل له ارتكاب الجريمة لقربه من الضحية دائمًا وما يملكه من سلطة عليها، بالإضافة إلى أن هذه الرابطة الأسرية يترتب عليها ألفة ومودة يأمن بعضهم بعضًا فلا ينفذ أي منهم الاحتياطات المعتادة التي يتخذها تجاه الغرباء، حيث لا يتوقع أن تصدر أي خيانة لهذه العلاقة فلا يحتاط منه ويثق فيه وكان من الواجب على الجاني أن يكون هو من يدافع عن الضحية ويحميها من مثل هذه الأفعال لا أن يكون هو مصدرها، فإذا فعل ذلك استحق تشديد العقوبة لتخليه عن واجبه وخيانته للثقة التي منحت له.

كذلك المتولون تربية المجني عليها أو ملاحظتها، ويقصد بمتولي التربية أو الملاحظة هو كل من عهد إليه بأمر المجني عليها في أي ناحية من نواحي الحياة سواء كانت المعيشية أو التهذيبية أو العلمية أو الثقافية، فقد يكون الولي أو الوصي أو القيم أو زوج الأم حين يتولى تربية بنات زوجته والعم والخال والأب والأخ وزوج الأخت وقد يكون المدرس الذي عهد إليه بالتدريس للمجني عليها أو عليه، والمقصود بالسلطة على المجني عليها أو عليه ما يكون للجاني من مقدرة التأثير على الضحية مما يجعلها تتأثر بطلباته وتمتثل لنواهيه ولا أهمية إذا كان مصدر السلطة مشروعًا أو غير مشروع ولا يشترط أن تكون السلطة قانونية أو فعلية، فمن يعهد إلى شخص

ليرعى ابنته أثناء تغيبه عن المنزل مع زوجته لحضور أمر ما يتوافر في حقه الظرف المشدد، ومن تطبيقات السلطة القانونية: سلطة الأب على ابنته، وسلطة الوصي، والقيم على المشمولة بالوصية، وسلطة المخدوم على خادمته، وسلطة صاحب المنشأة الخاصة على العاملات فيها، وسلطة رئيس المصلحة أو الهيئة على مرؤوسيه، وسلطة المدرس على تلاميذه، وهي سلطة غير قابلة لإثبات عكسها بحيث إنه يكفي لصحة الحكم لأخذه بالظرف المشدد أن يثبت أن الجاني له سلطة قانونية على المجني عليها.

ومن تطبيقات السلطة الفعلية: سلطة زوج الأم بالنسبة لبناتها المقيمات معه، وسلطة العم بالنسبة لابنة أخيه....

وهذه السلطة تستمد مصدرها من واقع الحال، وهذه السلطة تخضع لتقدير القاضي وما إذا كان من شأنها التأثير على المجني عليها من عدمه بحيث تخضع لسلطانه أم لا.

وكذلك إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية. وهنا تظهر السلطة الوظيفية ويقصد بها صاحب العمل ورؤوساء المجني عليها ممن لهم سلطة فعلية تمكنه من التأثير على المجني عليه مما يجعلها تأتمر بطلباته، ومن أمثلة ذلك الرئيس المباشر ومدير الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، وكل من له سلطة على المجني عليها، والخادم بأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم ويمكن التشديد في

أن الخادم قد خان الثقة الموضوعة فيه من جانب مخدومته المجني عليها، وأنه يتمتع بحرية الدخول والخروج من منزل المخدومة مما يجعله محل ثقتها ومن أمثلة الخدم البواب والطباخ والسفرجي، والسائق الخاص، ويدخل في هذا التشديد الخادم بالأجرة الذي يقارف الجريمة على خادمة أخرى تعمل لدى نفس المخدوم، وكذلك يتوافر الظرف المشدد في حق فراش المدرسة التي تتلقى فيها المجني عليها تعليمها؛ لأن فراش المدرسة يعتبر خادمًا بالأجرة لدى المتولين تربيتها وملاحظتها.

وهذه السلطة تسمى السلطة الموقوتة، كسلطة الطبيب على مريضته، فهي وإن كانت سلطة موقوتة بفترة العلاج إلا أنها سلطة فعلية تخضع المجني عليها خلالها لتأثير وسلطان الطبيب وتجعلها تحت سيطرته الفعلية.

وسواء كانت هذه السلطة التي للجاني على المجني عليها سلطة مادية، أي يملك الجاني أن يلحق الأذى بجسم المجني عليها أم كانت مجرد سلطة معنوية كالمدرس أو المربي وسواء كان مصدر هذه السلطة مشروعًا أم غير مشروع، وسلطة المحامي على موكلته هي سلطة معنوية موقوتة تخضع خلالها لتأثيره، وسلطة ضابط الشرطة على المجني عليها إذا كانت متهمة في قضية ما وتحت إشرافه ورقابته تعتبر سلطة مادية قانونية تستمد مصدرها من القانون.

والملاحظ أن حالات التحرش الجنسي المبلغ عنها في أماكن العمل قليلة جدًا، وذلك لعدة أسباب:

١- لأن الضحية قد تلوم نفسها وتعتقد أنها السبب في هذا التحرش.

٢- لشعور الضحية بالعجز وفقدان الأمل والضعف.

٣- لاعتقادها أن شكواها لن تؤخذ بجدية.

٤- لخوفها من المتحرش أو التابعين له مثل عائلته وأصدقائه.

٥- لاعتقادها بعدم المساندة من أهلها وأصدقائها

**المادة السابعة:**

**١- يعاقب كل من حرّض غيره أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت على ارتكاب جريمة تحرش بالعقوبة المقررة للجريمة.**

**٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقرر لها.**

**٣- يعاقب كل من قدم بلاغًا كيديًا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيدًا تعرضه لها بالعقوبة المقررة لها.**

## التعليق

نحن أمام عقوبتين تامتين، تتوسطهما نصف عقوبة تقريبًا، فمن المعلوم شرعًا أن النية أساس العمل والباعث على الشيء أو ما يسمى قانونًا القصد الجنائي، ففي الصنف الأول من أصحاب العقوبة التامة: المحرِّض، والمتفق، والمساعد، هؤلاء الثلاثة وإن لم يفعلوا شيئًا أو يختلسوا متعة أو يلقوا نظرة، إلا أنهم سيعاقبون بنفس العقوبة المقررة، لأنهم عاونوا وساعدوا وتمنوا أن يكونوا مكان الفاعلين الأصليين وعلى ذلك يعد شريكًا في جريمة التحرش من يحرض شخصًا عليها وبناء عليه وقعت الجريمة، ولا عبرة بالباعث على التحريض فقد يكون انتقامًا من المجني عليها أو عليه أو لإجبارهما على قبول أمر معين أو غير ذلك من البواعث، ومن اتفق مع آخر على التحرش ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق عُدّ هذا شريكًا بطريق الاتفاق

على ارتكاب الجريمة، ويسأل الشريك عن الجريمة، ولو كانت غير تلك التي اتفق عليها طالما أنها تعد نتيجة محتملة للجريمة محل الاتفاق، ويعد شريكًا أيضًا من ساعد الجاني على ارتكاب الجريمة بتقديم التسهيلات والتيسيرات اللازمة لارتكابها، ويعاقب الشريك في جريمة التحرش بذات عقوبة الفاعل ويعامل معاملة الفاعل الأصلي بالنسبة للظروف المشددة التي تتوافر في الفاعل الأصلي ولو كان يجهل توافر هذه الظروف في الفاعل.

فمن يشترك مع آخر في التحرش ويجهل أن الجاني خادم بالأجرة عند هذه المرأة أو ممن يتولون رعايتها مما يوجب تشديد العقوبة على الفاعل، فإن الشريك يعتبر مسئولًا مع الفاعل عن جميع الظروف المشددة ولو كان يجهلها.

أما الشروع في الجريمة، فقد اختلف فقهاء القانون في تكملة العقوبة على الشارعين فيها وإن لم يفعلوها، فذهبت بعض الآراء بأن جريمة التحرش لا يتصور الشروع فيها وأن الفعل المادي (وهنا يتصور فعل مادي وليس قولًا أو إشارة) المكون للجريمة إما أن يقع فتعتبر هتك عرض أو لا يقع فلا يعتبر هتك عرض، وأن هناك من يساوي بين الجريمة التامة والشروع وجعل حكمها واحدًا؛ لأن الشروع في هذه الجريمة بالذات لا يفترق عن الفعل التام فمتى شرع إنسان في التحرش لاسيما بالفعل، فإن الفعل الذي وقع به الشروع يعتبر نفسه الفعل الذي تقع به الجريمة التامة ومن ثم فلم يتصور أصحاب هذا الرأي إمكان وقوع شروع في جريمة هتك

العرض[١].

بينما ذهب الرأي الغالب إلى القول بأن التسوية بالفعل بين الشروع والجريمة التامة وجعل حكمهما واحدًا خلافًا للقواعد العامة التي توجب أن تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة... وأن جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد هي جناية.. والجنايات مقصور العقاب فيها على الشروع دون حاجة للنص على ذلك..

ولهذا كان من المتصور قانونًا العقاب على الشروع في هتك العرض بالقوة والتهديد طالما أن الجاني قد ارتكب فعلًا وإن لم يدخل في الركن المادي للجريمة فإنه يؤدي إليه حالًا ومباشرة[٢].

إلا إنه يتعين التفرقة بين وضعين، كما يذهب بذلك رأي في الفقه القانوني، الوضع الأول جريمة هتك العرض التي لا يقترن بها ظرف مشدد، والأمر الثاني أنه إذا انفصل عن الفعل ركن القوة والتهديد، فإن الفعل المادي للجريمة يقع بمجرد البدء في تنفيذه ولا يوجد درجات لهذا الفعل والوضع الثاني هو الذي يقترن الفعل المادي للجريمة بركن القوة والتهديد ويجعل الجريمة جناية يصح العقاب على الشروع فيها حسب القواعد العامة وأساس تصور الشروع في هذا الوضع أن أفعال القوة والتهديد المصاحبة للفعل المادي للجريمة يستفاد منها قصد المتهم ارتكاب جناية هتك

---

(١) الجرائم المخلة بالآداب، سيد حسن البغال، ص٦٤٩.

(٢) شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– د.محمود نجيب حسني، ص٢٩٥.

العرض، فإذا لم تتم الجريمة بأن خاب أثرها أو أوقف تنفيذها لسبب خارج عن إرادة الجاني صح اعتبار الأفعال التي صدرت منه شروعًا في هتك العرض استخلاصًا من قصد الجاني أن هذه الأفعال تؤدي بالضرورة إلى الجريمة وهدفه منها، فضابط التفرقة بين ما يعتبر شروعًا أو جريمة تامة في هذا الصدد وقوع أفعال مادية كالعنف تسبق الركن المادي للجريمة- فإذا وقعت أفعال العنف ولم تتم الجريمة- كنا بصدد شروع فيها، وإن لم تقع أفعال عنف ووقع الفعل المادي غير مسبوق بأفعال عنف كنا بصدد جريمة تامة. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا صارح شخص إنسانًا بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة.

ويلاحظ أن الفروق بين الفعل المعتبر شروعًا وبين الجريمة التامة في جناية هتك العرض هي فروق دقيقة قد تؤدي إلى الخلط بين ما يعتبر شروعًا من عدمه، وليس مكمن الخطورة بين عدم اعتبار الفعل شروعًا أو اعتباره جريمة تامة -إذ أن العقوبة في الحالتين واحدة سواء كان شارعًا أو فاعلًا في جريمة تامة.

والمنظم قد مال إلى عدم عقوبة الذي يشرع في الجريمة عقوبة كاملة، وأرى أن هذا غير سائغ، إذا لم يفرق الشرع بين الذي يفعل الفعل وبين الذي لم يفعله ولكنه أراد إرادة جازمة أن يفعله ولكن حالت الظروف والملابسات دون ذلك، وليس المقام سرد الأدلة الشرعية على ذلك، فتلراجع في مظانها ومصادرها.

**٣- يعاقب كل من قدم بلاغًا كيديًا عن جريمة تحرش، أو ادعى كذبًا بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.**

## التعليق

مع تنوع العلاقات الإنسانية وتشابكها، واختلاط الناس فيما بينهم في الوظائف والدواوين والمحلات ومع التعاملات اليومية ...إلخ، يظهر التفاوت فيما بينهم في القدرات والإمكانات البدنية والعقلية والنفسية، ويظهر كل امرئ على حقيقته أمام الآخرين، وعلى هذا الأساس يظهر التنافس على الوظائف المرموقة والأدوار العالية... إلخ، ومن لم يستطع أن يحصل على هذه الوظائف والأدوار يتجه اتجاهًا آخر شريرًا، فبدلًا من أن يرضى بما قسم الله له، ويعلم أن الله عليم حكيم يضع الأمور في نصابها، ويعطي لحكمة ويمنع لعلة وغاية، ويرضخ ويسلم لأمر الله، يلجأ إلى الكيد والمكر والخديعة والغيبة والنميمة والانتقام من زملائه، وليس أدل من ذلك ما حدث من إخوة يوسف عليه السلام إذ كان ضحية إخوته لا لسبب سوى محبة أبيه له حبًا يزداد قليلًا عن حبه أبيهم لهم، فهل هذا الحقد والغل والكيد حقق لهم -أي للحاسدين والحاقدين- غاية أو رفع لهم راية، بالعكس فهاهم في الدنيا يعاقبون بالسجن والغرامة وفي الآخرة.. إن لم يتوبوا بالحسرة والندامة.

ولا تقتصر البلاغات الكيدية على تلك التي تتلقاها الأجهزة المسئولة، بل تشمل كل محاولات الوقيعة بين طرف وبين آخر وتلفيق معلومات غير صحيحة وإلصاقها

بالبراء بقصد أن يتضرروا منها عند المساءلة من الجهة المختصة على صعيد الأفراد والمؤسسات، وهي لا تختلف عن البلاغات الكاذبة إلا في التسميات، لأنها جميعًا تتفق على أنها تقدم معلومات غير صحيحة عن الشخص المعني بقصد أذيته.

هذه البلاغات غاية في السوء؛ لأن أضرارها كبيرة، يلجأ إليها ضعاف النفوس ليخفوا الحقائق وينشروا الأكاذيب ولا يلتفتوا أبدًا عن مدى معاناة المتضررين من سوء أفعالهم التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج كارثية، فهمهم أن يحققوا غاياتهم أما لغيرهم فليكن الطوفان.

غرف عمليات الشرطة -على سبيل المثال- تتلقى آلاف المكالمات الكيدية التي تضلل رجال الأمن وتستنزف جهودهم في البحث والتحري والانتقال إلى أماكن البلاغات الكاذبة بفعل معلومات مضللة لتفاجأ في النهاية بأنها مزحة ثقيلة الدم أو بلاغ من حاقد لئيم ومن الممكن أن يحرم المجرم صاحب البلاغ الكيدي الكاذب شخصًا ما أو جهة ما من مساعدة تم توجيهها إلى موقع خطأ بفعل البلاغ، تمامًا كأن تتحرك عربات الدفاع المدني في منطقة ما إلى مكان معين ادعى بلاغ وجود حريق هائل فيه في حين لم يجد حريق حقيقي في مكان آخر من يطفئه.

المعلومات الكيدية ضد زميل العمل تستهدف المساس بسمعته أو تغيير انطباع إيجابي موروث عنه أو إلحاق الضرر به من خلال حرمانه من الترقية أو مكافأة وغيرها من الميزات.

في كل الحالات وأي المواقع، فإن البلاغات الكاذبة جريمة تستهدف إلحاق الأضرار بالآخرين وتقديم معلومات مضللة تمس بالسوء أناسًا بريئين، وبالتالي فإن على المجتمع أن يتشدد في مواجهتها ليحمى نفسه من الآثار المدمرة لها وليصون أفراده ويؤمنهم ضد محترفي المصالح الخاصة الذين يأبون أن يرتفعوا إلى منزلة سوية، وهاهو النظام قد ساوى بين مقدمي البلاغات الكيدية والمدعين كذبًا بالجريمة وبين ما قام بالجريمة بالفعل وجعل العقوبة واحدة، وعيًا منه بخطورة الكيد والكذب على المجتمع والدولة.

**المادة الثامنة**:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# الخاتمة

# الخاتمة

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الحديثة نسبيًا والداخلة على نظام الجزاءات السعودي والقوانين الجنائية العربية في الآونة الأخيرة، حيث ما زالت تطرح إشكالية فهم دقيق لمعناها والمغزى الذي من أجله شُرّعت هذه الجريمة، فهي تتطلب توعية المجتمع بها وإنذاره بخطورتها وتقديم المساعدة القانونية لضحاياها، فخطورة الظاهرة وآثارها التي تتركها على صحة المجني عليه النفسية والاجتماعية وجو اللاأمن الذي تخلقه في ميدان العمل تجعل من تجريمها أمرًا حتميًا؛ لأن عدم التجريم يوحي بأن المنظم يبيح هذا السلوك، وهو ما لا يمكن قبوله نظامًا، وأذكر القارئ الكريم بما حواه هذا المؤلف من موضوعات ومباحث:

١- **التعريف المختار للتحرش الجنسي**: هو: كل ما يصدر من شخص لآخر دالًا على الرغبة في فعل الجنس المحرم، ويشكل تجاوزًا للدين والأخلاق العامة والأنظمة.

٢- مصطلح التحرش الجنسي ليس مصطلحًا محليًّا فحسب، بل هو مصطلح عالمي ويرجح البعض ظهور هذا المصطلح عام ١٩٧٥.

٣- هناك جرائم مشابهة لجريمة التحرش الجنسي كهتك العرض، الفعل الفاضح، الابتزاز، وبينها فروق سبق ذكرها.

٤- التحرش الجنسي له صور متعددة، منها: التحرش بالإثارة، والتحرش بالقول، والتحرش بالفعل...إلخ.

٥- أسباب التحرش الجنسي منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث، ومن تلك الأسباب: الاختلاط، وتأخير الزواج، وعدم غض البصر، وضعف الوازع الديني، والخلوة بالمرأة الأجنبية، ومشاهدة المواقع الإباحية، والغلاء الفاحش، والبطالة، ومناوبة بعض الموظفات مع الرجال، وارتفاع المهور، واستغلال حاجة المرأة للمال أو الوظيفة، وغير ذلك.

٦- التحرش الجنسي يثبت بأكثر من طريق، ومن ذلك: الإقرار والشهادة، والبينة، وبعض القرائن القوية كالفحص الطبي الشرعي أو بعض التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية (DNA) بالحمض النووي.

٧- التحرش الجنسي عقوبته في الفقه الإسلامي التعزير، والتعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان واجتهاد القاضي ونوع الجرم، فقد يكون بالتوبيخ أو بالسجن، أو بالجلد وقد يكون بهما، وقد تكون عقوبته التحقيق أو الحبس أو الغرامة المالية أو الفصل من الوظيفة نظامًا، وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول هذا ما وفقني الله إليه في التعليق على مواد النظام، فإن أصبت فمن فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كنت قد أخطأت

–وما أبرئ نفسي– فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل صالح الأعمال، ويغفر ما قد وقع فيها من نقص أو إهمال إنه هو العفو الكبير المتعال.

# الفهارس

## فهرس المصادر والمراجع

# المصادر والمراجع


- أثر القرائن الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، أ/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسي، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، ٢٠١٤م، العدد ١٩.
- الإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، مصر.
- أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، إعداد الطالب عبد العزيز سعدون العبد المنعم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة الفصل الدراسي الأول، للعام الجامعي ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ.
- أصول الطب النفساني، د/ فخري الدباغ، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
- الاعتداء الصامت على المرأة، د/ هشام بحري، المركز المصري لحقوق المرأة.

- الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد برهام المشاعلي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، الرياض.
- الأمراض النفسية والعقلية، د. فيصل الدباغ، منشورات جامعة دمشق، ١٤٠٢هـ، سوريا.
- الانحرافات الجنسية، د. ناجي الجيوش، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- البث المباشر التحدي الجديد، عبد الرحمن بن إبراهيم عسيري، دار طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، الرياض.
- تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، د/ مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٩م.
- التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري- المجلة العربية لعلم الاجتماع- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية- كلية الآداب- جامعة القاهرة- ٢٠١٤م- د/ رانيا محمود الكيلاني، العدد ١٣، أ/ راضية ويس: آثار صدمة الاغتصاب

على المرأة- رسالة ماجستير -جامعة منتوري- قسنطية- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- قسم علم النفس- الجزائر-.

- التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي، د/ هبة عبد العزيز، القاهرة، ٢٠٠٩م، ط١.

- التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د/ سميحة محمود غريب، الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

- التحرش الجنسي في المغرب، أ. رقية الخياري، دراسة سوسيولوجية وقانونية، دار الفتك، المغرب، بدون سنة.

- التحرش الجنسي وجرائم العرض، د. هشام عبد الحميد فرج الطبعة الأولى ٢٠١١، جمهورية مصر العربية.

- التحرش الجنسي، د/ محمد علي قطب، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، القاهرة.

- التحرش بالمرأة دراسة اجتماعية وحلول قانونية، رجاء محمد خير، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- التحرش بالنساء من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ٢٠١٥، العدد٢.

- تساؤلات حول التحرش الجنسي والاغتصاب الجنسي والعطر الجاذبية الجنسية- مطبعة وهبة حسان- القاهرة ٢٠٠٩-ط١، د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى، د/ أسماء جميل راشد: الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي- أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة علم الاجتماع- ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

- جرائم الإنترنت، وضاح محمود الحمود ونشأت بن مفضي المجالي، دارا لمنار، ٢٠٠٥م، عمان.

- جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، تأليف عزت محمد النمر، المحامي، إصدار: الدار العربية للموسوعات، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٤.

- الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، د/ محمد علي قطب، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

- جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ نهى القاطرجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، بيروت.

- جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية إعداد الطالب: لقاط مصطفى، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية ٢٠١٢- ٢٠١٣.

- جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، مجموعة بحوث فقهية.

- جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، د/ جعفر عبد الله جاه الرسول، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٦.

- جريمة التحرش الجنسي، د. السيد عتيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

- جريمة التحرش في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير، أ/ بن حليمة حسينة، جامعة محمد بو ضياف- ٢٠١٤/٢٠١٥.

- حصاد الفضائيات، خالد أبو صالح، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، الرياض.

- دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الرسوم المتحركة في ميزان الشريعة، عبير بنت علي بن محمد عقلان، (بدون أي معلومات أخرى).
- سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ.د/ رشاد علي عبد العزيز موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، د/ أحمد حسني طه، مطبعة النور، بتفهنا الأشراف، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د/ محمد سعيد نمور، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د/ سامح السيد جاد، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٤٠٨هـ، بمصر.

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. مأمون سلامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، القاهرة.
- الظاهرة الإجرامية، دار الثقافة العربية، د/ عبد الرحيم صدقي، القاهرة ١٩٨٩.
- العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ٢٠١٣.
- العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على «الاغتصاب والتحرش الجنسي»، د/ مجدي محمد السيد جمعة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٤م، المجلد ٢٣، العدد ٨٩.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- القانون الجنائي الدستوري، د. أحمد فتحي سرور، دار الشروق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١.

- القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ١٩٨٢.
- القسم الخاص في قانون العقوبات، د/ رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ١٩٨٢م، الإسكندرية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل، د/ نوال علي الشهري، د/ وحيد بن أحمد الهندي، دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، مجلد ٢٢، عدد٣، ٢٠١٥م.
- مشروع ميثاق التحرش السعودي، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٨، وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ، والمرسوم الملكي (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ.

- مشكلة السلوك السيكوباتي، السيكوباتي، بحث في الطب النفسي الاجتماعي، د. صبري جرجس، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.
- معجم القانون، لجنة تضم نخبة من رجال القانون، منهم: د/عبد الحميد بدوي، أ.د/ عبد الرزاق بن أحمد السنهوري وآخرون.
- المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، د/ محمود أبو زيد، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع.
- مقدمة في العلوم السلوكية، د. حامد ربيع، دار الجليل، دمشق، طبعة ثانية، ١٩٨١.
- الملامسات والإشارات الجنسية غير المرغوب فيها سلسلة الأوراق القانونية (٩) المجموعة المتحدة للقانون- المحامي بالنقض- نجاد البرعي.
- الوسيط في جريمة التحرش الجنسي وجرائم الفعل الفاضح العلني وغير العلني في ضوء القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤، المستشار إبراهيم عبد الخالق، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥.

# فهرس الموضوعات

تقديم ..... ٥

مقدمة ..... ٧

تمهيدي ..... ٢٠

ماهية الانحراف الجنسي ..... ٢٤

تعريف التحرش الجنسي ..... ٦٨

مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي ..... ٧٨

تاريخ استخدام مصطلح التحرش الجنسي في العصر الحديث ..... ٨١

أسباب التحرش الجنسي ..... ٨٣

صور التحرش الجنسي ..... ١٠٨

أنواع المتحرشين والحذر منهم ..... ١١٤

أشكال سلوكيات ودوافع التحرش ..... ١١٦

التمييز بين التحرش الجنسي والاغتصاب ..... ١٢٣

التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض ..... ١٢٦

التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح ..... ١٢٨

التمييز بين التحرش الجنسي والزنا ..... ١٣٠

أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ..... ١٣٤

إثبات جريمة التحرش الجنسي ..... ١٥٧

حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية ..... ١٩٥

طرق مواجهة التحرش الجنسي ..... ٢٢٠

المواجهة الشخصية للمتحرش ..... ٢٢٩

توثيق وقائع التحرش الجنسي ..... ٢٣٣

عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي ..... ٢٣٨

تطور قوانين التحرش الجنسي في أماكن العمل في العالم ..... ٢٥٣

التعليق على المواد ..... ٢٦١

الخاتمة ..... ٣١٣

الفهارس ..... ٣١٧